مجموعة علمية

تشتمل على :

١ ـ رأس الحسين رضي الله عنه	لشيخ الإسلام ابن تيمية	(٣ ـ ٣٤)
٢ ـ محنة شيخ الإسلام ابن تيمية		(٣٥ ـ ٦٥)
٣ ـ أحكام الطلاق	لابن عبد الهادى	(٦٧ ـ ١١٢)
٤ ـ علاوة ثانية لشيخ الإسلام	للسلفي المحقق الشيخ محمد بهجت البيطار	(١١٣ ـ ١٣٣)

بتحقيق

محمد حامد الفقي

بسم الله الرحمن الرحيم

ماتقول السادة العلماء أئمة الدين ، وهداة المسلمين، رضى الله عنهم أجمعين ، وأعانهم على تحقيق الحق المبين ، وإخماد شَغَب المبطلين :

فى المشهد المنسوب إلى الحسين رضى الله عنه بمدينة القاهرة :

هل هو صحيح أم لا ؟

وهل حُمل رأس الحسين إلى دمشق ، ثم إلى مصر ، أم حمل إلى المدينة من جهة العراق ؟ .

وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذى كان بعسقلان صحة أم لا ؟

ومَنْ ذكر أمر رأس الحسين ، ونقله إلى المدينة النبوية دون الشام ومصر ؟

ومَنْ جزم من العلماء المتقدمين والمتأخرين بأن مشهد عَسْقلان ومشهد القاهرة مكذوب ، وليس بصحيح ؟

وليبسطوا القول فى ذلك ، لأجل مسيس الضرورة والحاجة إليه ، مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى .

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــــد لله

بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن على – رضى الله عنهما – الذى بالقاهرة كذب مختلق ، بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم ، الذين يرجع إليهم المسلمون فى مثل ذلك ، لعلمهم وصدقهم . ولا يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال : إن هذا المشهد صحيح . وإنما يذكره بعض الناس قولا عمن لايعرف ، على عادة من يحكى من مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب .

فإنهم ينقلون أحاديث وحكايات ، ويذكرون مذاهب ومقالات . وإذا طالبتهم بمن قال ذلك ونقله ؟ لم يكن لهم عصمة يرجعون إليها . ولم يسموا أحداً معروفاً بالصدق فى نقله ، ولا بالعلم فى قوله . بل غاية ما يعتمدون عليه : أن يقولوا : أجمعت الطائفة الحقة . وهم عند أنفسهم الطائفة الحقة ، الذين هم عند أنفسهم المؤمنون ، وسائر الأمة كفار .

ويقولون : إنما كانوا على الحق لأن فيهم الإمام المعصوم ، والمعصوم عند الرافضة الإمامية الإثنى عشرية : هو الذى يزعمون أنه دخل إلى سرداب سامرّا بعد موت أبيه الحسن بن على العسكرى ، سنة ستين ومائتين . وهو إلى الآن لم يعرف له خبر ، ولا وقع له أحد على عين ولا أثر .

وأهل العلم بأنساب أهل البيت يقولون : إن الحسن بن على العسكرى لم يكن له نسل ولا عقب . ولا ريب أن العقلاء كلهم يعدون مثل هذا القول

واعتقاد الإمامة والعصمة فى مثل هذا : مما لا يرضاه لنفسه إلا من هو أسفه الناس ، وأضلهم وأجهلهم . و بسط الرد عليهم له موضع غير هذا [1] .

والمقصود هنا : بيان جنس المقولات والمنقولات عند أهل الجهل والضلالات .

فإن هذا المنتظر عند الجهال الضلال : يزعمون أنه عند موت أبيه : كان عمره إما سنتين ، أو ثلاثاً ، أو خمساً ، على اختلاف بينهم فى ذلك .

وقد عُلم بنص القرآن والسنة المتواترة ، و إجماع الأمة : أن مثل هذا يجب أن يكون تحت ولاية غيره فى نفسه وماله . فتكون نفسه محضونة مكفولة لمن يستحق كفالته الشرعية ، تحت من يستحق النظر فى ماله من وصى أو غيره . وهو قبل السبع لا يؤمر بالصلاة . فإذا بلغ السبع أمر بها . فإذا بلغ العشر ولم يصلِّ أدب على فعلها . فكيف يكون مثل هذا إماماً معصوماً ، يعلم جميع الدين ، ولا يدخل الجنة إلا من يؤمن به ؟!.

ثم بتقدير وجوده ، و إمامته وعصمته : إنما يجب على الخلق أن يطيعوا من يأمرهم بما أمرهم الله به ورسوله ، وينهاهم عما نهاهم عنه الله ورسوله . فإذا لم يروه ولم يسمعوا كلامه ، لم يكن لهم طريق إلى العلم بما يأمر به وما ينهى عنه . فلا يجوز تكليفهم طاعته ، إذ لم يأمرهم بشىء ، وطاعة من لا يأمر : ممتنعة لذاتها . و إن قدر أنه يأمر ، ولم يصل إليهم أمره ، ولا يتمكنون من العلم بذلك : كانوا عاجزين غير مطيقين لمعرفة ما أمروا به ، والتمكن من العلم شرط فى الأمر ، لاسيما عند الشيعة المتأخرين . فإنهم من أشد الناس منعاً لتكليف مالا يطاق ، لموافقتهم المعتزلة فى القدر والصفات أيضاً .

---

(١) كمنهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة والقدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه فى أربعة مجلدات مطبوع بالمطبعة الأميرية بمصر .

و إن قيل : إن ذلك بسبب ذنوبهم ؛ لأنهم أخافوه أن يظهر .

قيل : هب أن أعداءه أخافوه ، فأى ذنب لأوليائه ومحبيه ؟ وأى منفعة لهم من الإيمان به ، وهو لا يعلمهم شيئاً ، ولا يأمرهم بشيء ؟

ثم كيف جاز له ـ مع وجوب الدعوة عليه ـ أن يغيب هذه الغيبة التى لها الآن أكثر من أربعمائة وخمسين سنة [1] .

وما الذى يسوغ له هذه الغيبة ، دون آبائه الموجودين قبل موتهم ـ : كعلى والحسن والحسين ، وعلى بن الحسين ، ومحمد بن على ، وجعفر بن محمد ، وموسى ابن جعفر ، وعلى بن موسى ، ومحمد بن على ، وعلى بن محمد ، والحسن بن على العسكرى ؟!

فإن هؤلاء كانوا موجودين يجتمعون بالناس وقد أخذ عن على والحسن والحسين ، وعلى بن الحسين ، ومحمد بن على ، وجعفر بن محمد ـ من العلم ماهو معروف عند أهله ، والباقون لهم سير معروفة ، وأخبار مكشوفة .

فما باله استحل هذا الاختفاء هذه المدة الطويلة أكثر من أربعمائة سنة . وهو إمام الأمة ، بل هو على زعمهم : هاديها وداعيها ومعصومها ، الذى يجب عليها الإيمان به . ومن لم يؤمن به فليس بمؤمن عندهم ؟

فإن قالوا : الخوف .

قيل : الخوف على آبائه كان أشد ، بلا نزاع بين العلماء ، وقد حبس بعضهم .

ثم الخوف إنما يكون إذا حارب . فأما إذا فعل كما كان يفعل سلفه من الجلوس مع المسلمين وتعليمهم لم يكن عليه خوف .

---

(١) هذا إلى زمن المؤلف الذى توفى رحمه الله تعالى سنة ٧٢٨ هـ أما الآن سنة ١٣٧٣ فقد مضى على هـذه الغيبة ١١١٣ سنة ، ثم هى غيبة لا رجعة له بعـدها إلا يوم البعث والنشور يوم يبعثر مافى القبور ، ويحصل مافى الصدرو ، يوم يقوم الناس لرب العالمين .

و بيان ضلال هؤلاء طويل .

وإنما المقصود بيانه هنا : أنهم يجعلون هذا أصل دينهم .

ثم يقولون : إذا اختلفت الطائفة الحقة على قولين ، وأحدهما : يُعرف قائله ، والآخر : لايعرف قائله ، كان القول الذى لايعرف قائله هو الحق ، هكذا وجدته فى كتب شيوخهم ، وعللوا ذلك : بأن القول الذى لايعرف قائله يكون من قائليه الإمام المعصوم . وهذا نهاية الجهل والضلال .

وهكذا ماينقلونه من هذا الباب : ينقلون سيراً وحكايات وأحاديث ، إذا ماطالبتهم بإسنادها ، لم يحيلوك على رجل معروف بالصدق ، بل حَسْبُ أحدهم أن يكون سمع ذلك من آخر مثله ، أو قرأه فى كتاب ليس فيه إسناد معروف ، وإن سموا أحداً : كان من المشهورين بالكذب والبهتان . لايتصور قط أن ينقلوا شيئاً مما لايعرفه علماء السنة إلا عن مجهول لايعرف ، أو عن معروف بالكذب .

ومن هذا الباب نقل الناقل : أن هذا مشهد الحسين رضى الله عنه . بل وكذلك مشاهد غير هذا مضافة إلى الحسين ، بل ومشاهد مضافة إلى قبر الحسين رضى الله عنه ، فإنه باتفاق الناس : أن هذا المشهد بنى عام بضع وأربعين وخمسمائة وأنه نقل من مشهد بعسقلان ، وأن ذلك المشهد ـ بعسقلان ـ كان قد أحدث بعد التسعين وأربعمائة .

فأصل هذا المشهد القاهرى : هو ذلك المشهد العسقلانى . وذلك العسقلانى حدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة ، وهذا بعد مقتله بقريب من خمسمائة سنة . وهذا مما لم يتنازع فيه اثنان ممن تكلم فى هذا الباب من أهل العلم ، على اختلاف أصنافهم ـ كأهل الحديث ، ومصنفى أخبار القاهرة ، ومصنفى التواريخ ، وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة . وهذا بينهم مشهور

متواتر ، سواء قيل : إن إضافته إلى الحسين صدق أو كذب ـ لم يتنازعوا أنه نقل من عسقلان فى أواخر الدولة العبيدية .

وإذا كان أصل هذا المشهد القاهرى هو ما نقل عن ذلك المشهد العسقلانى باتفاق الناس وبالنقل المتواتر ، فمن المعلوم أن قول القائل: إن ذلك الذى بعسقلان هو مبنى على رأس الحسين رضى الله عنه : قول بلا حجة أصلا . فإن هذا لم ينقله أحد من أهل العلم الذين من شأنهم نقل هذا . لا من أهل الحديث ، ولا من علماء الأخبار والتواريخ ، ولا من العلماء المصنفين فى النسب : نسب قريش ، أو نسب بنى هاشم ونحوه .

وذلك المشهد العسقلانى: أحدث فى آخر المائة الخامسة، لم يكن قديماً ، ولا كان هناك مكان قبله ، أو نحوه مضاف إلى الحسين ، ولا حجر منقوش ولا نحوه مما يقال : إنه علامة على ذلك .

فتبين بذلك : أن إضافة المضيف مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلا . وليس مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمداً ، لا نقل صحيح ولا ضعيف ، بل لا فرق بين ذلك وبين أن يجىء الرجل إلى بعض القبور التى بأمصار المسلمين ، فيدعى أن فى واحد منها رأس الحسين ، أو يدعى أن هذا قبر نبى من الأنبياء ، أو نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضلال .

ومن المعلوم : أن مثل هذا القول غير مقبول باتفاق المسلمين .

وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء : أن يدعى أنه رأى مناماً ، أو أنه وجد بذلك القبر علامة تدل على صلاح ساكنه : إما رائحة طيبة ، وإما خرق عادة ونحو ذلك ، وإما حكاية عن بعض الناس : أنه كان يعظم ذلك القبر .

فأما المنامات فكثير منها [1] ، بل أكثرها كذب ، وقد عرفنا فى زماننا بمصر والشام والعراق من يدعى أنه رأى منامات تتعلق ببعض البقاع أنه قبر نبى ، أو أن فيه أثر نبى ، ونحو ذلك ، ويكون كاذباً . وهذا الشىء منتشر .

---

(١) الأصل فليس فيها

فرائى المنام قد يكون كاذباً ، و بتقدير صدقه : فقد يكون الذى أخبره بذلك شيطان .

والرؤيا المحضة التى لادليل يدل على صحتها لا يجوز أن يثبت بها شىء بالاتفاق ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الرؤيا ثلاثة : رؤيا من الله ، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه ، ورؤيا من الشيطان » .

فإذا كان جنس الرؤيا تحته أنواع ثلاثة ، فلا بد من تمييز نوع منها عن نوع .

ومن الناس ـ حتى من الشيوخ الذى لهم علم وزهد ـ من يجعل مستنده فى مثل ذلك : حكاية يحكيها عن مجهول ، حتى يقول : حدثنى أخى الخضر أن قبر الحسين بمكان كذا وكذا ـ ومن المعلوم الذى بيناه فى غير هذا الموضع أن الخضر قد مات ـ أو رأى شخصاً يقول : إنى الخضر ، أو ظن الرائى أنه الخضر ، إن كل ذلك لا يجوز .

وأما مايذكر من وجود رائحة طيبة ، أو خرق عادة أو نحو ذلك يتعلق بالقبر : فهذا لا يدل على تعيينه ، وأنه فلان أو فلان ، بل غاية مايدل عليه ـ إذا ثبت ـ أن ذلك دليل على صلاحه ، وأنه قبر رجل صالح أو نبى (١) .

وقد تكون تلك الرائحة مما صنعه بعض المكتسبين من القبر ، فإن هذا مما يفعله طائفة من هؤلاء ، كما حدثنى بعض أصحابنا : أنه ظهر بشاطىء الفرات رجلان ، كان عند أحدهما قبر تُجبَى عليه أموال ممن يزوره و ينذر له من الضلال ، فعمد الآخر إلى قبر ـ زعم أنه رأى فى المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عوف ـ وجعل فيه من أنواع الطيب ماظهرت له رائحة عظيمة .

(١) ولا يدل هذا أيضاً ، لأن نعيم الأنبياء والمؤمنين ليس مما يمكن أن يحسه أهل الدنيا بأى حاسة ، كما أن عذاب المجرمين كذلك . والصواب : أن ذلك مما يصنعه الدجالون من السدنة ، يغررون بالدهماء ليكثر القصاد ، ويزداد من نذورهم الوثنية الإيراد . ومثل هذه الروائح والشعوذات يوجد فى كنائس النصارى ومعابد وثنى الهند وغيرهم . مما اتخذه أشباه الأنعام آلهة من دون الله .

وقد حدثنى جيران القبر الذى بجبل لبنان بالبقاع ـ الذى يقال : إنه قبر نوح ـ وكان قد ظهر قريباً فى أثناء المائة السابعة ، وأصله : أنهم شموا من قبر رائحة طيبة ووجدوا عظاماً كبيرة ، فقالوا : هذه تدل على كبر خلق الجثة . فقالوا ـ بطريق الظن ـ هذا قبر نوح ، وكان بالبقعة موتى كثيرون من جنس ذلك الميت .

وكذلك هذا المشهد العسقلانى قد ذكر طائفة : أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى ابن مريم .

وقد يوجد عند قبور الوثنيين أشياء من جنس مايوجد عند قبور المؤمنين من أمتنا ، بل يزعم الزاعم أنه قبر الحسين ظنا وتخرصاً .

وكان من الشيوخ المشهورين بالعلم والدين بالقاهرة من ذكروا عنه أنه قال : هو قبر نصرانى .

وكذلك بدمشق بالجانب الشرقى مشهد يقال : إنه قبر أُبى بن كعب . وقد اتفق أهل العلم على أن أُبياً لم يقدم دمشق ، وإنما مات بالمدينة . فكان بعض الناس يقول: إنه قبر نصرانى ، وهذا غير مستبعد . فإن اليهود والنصارى هم الأئمة فى تعظيم القبور والمشاهد ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه : « لعن الله اليهود النصارى : اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذّر مافعلوا »

والنصارى أشد غلواً فى ذلك من اليهود ، كما فى الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له أم حبيبة وأم سلمة رضى الله عنهما كنيسة بأرض الحبشة ، وذكرتا من حسنها وتصاوير فيها . فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح ، فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة [1] » .

والنصارى كثيراً مايعظمون آثار القديسين منهم . فلا يستبعد أنهم أخذوا

---

(١) هذا لفظ البخارى فى باب : هل تنبش قبور الجاهلية ؟ من كتاب المساجد .

إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ، ليوافقوهم على تعظيمه .

كيف لا ؟ وهم قد أضلوا كثيراً من جهال المسلمين ، حتى صاروا يُعَمِّدون أولادهم ، ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد[1] ، وحتى جعلوهم يزورون مايعظمونه من الكنائس والبِيَع ، حتى صار كثير من جهال المسلمين ينذرون للمواضع التي يعظمها النصارى ، كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارى ، ويلتمسون البركة من قسيسيهم ورهابينهم ونحوهم .

والذين يعظمون القبور والمشاهد : لهم شبه شديد بالنصارى ، حتى إنه لما قدمت القاهرة اجتمع بي بعض فضلاء الرهبان ، وناظرني في المسيح ودين النصارى ، حتى بينت له فساد ذلك ، وأجبته عما يدعيه من الحجة . وبلغني بعد ذلك أنه صنف كتاباً في الرد على المسلمين ، وإبطال نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأحضره بعض المسلمين ، وجعل يقرؤه عليَّ لأجيب عن حجج النصارى ، وأبين فسادها[2] .

وكان من أواخر ماخاطبت به النصراني : أن قلت له : أنتم مشركون ،

---

(١) التعميد : أن يؤخذ المولود ـ بعد ولادته بأسبوع أو نحوه ـ إلى الكنيسة فيأخذه القسيس ويدهنه بزيت ، ويرش عليه من ماء زعموه ـ إفكا وبهتاناً ـ من الماء الذي عمد به يحيى بن زكريا عيسى عليهما السلام حين ولد . وقد شاع في أكثر من ينتسبون إلى الإسلام التتابع في وثنية النصارى وتقاليدهم ، حتى تلاشت الشخصية الإسلامية من بواطنهم وظواهرهم ، ولم يبق منها إلا الاسم وشهادة الميلاد . والطامة العظمى : أنهم زعموا أكثر هذه الوثنيات من شعائر الإسلام ، واجتهدوا في نشرها والدفاع عنها . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) ولعل ذلك هو الذي دعا شيخ الإسلام إلى تأليف كتابه العظيم : الجواب الصحيح في الرد على من بدل دين المسيح .

وبينت من شركهم ماعليه من المكوف على التماثيل والقبور وعبادتها ، والاستغاثة بها .

فقال لى : نحن مانشرك بهم ونعبدهم ، وإنما نتوسل بهم ، كما يفعل المسلمون إذا جاءوا إلى قبر الرجل الصالح ، فيتعلقون بالشباك الذى عليه ونحو ذلك .

فقلت له : وهذا أيضاً من الشرك ، ليس هذا من دين المسلمين ، وإن فعله الجهال ، فأقر أنه شرك ، حتى إن قسيساً كان حاضراً فى هذه المسألة ، فلما قرأها قال : نعم ، على هذا التقدير : نحن مشركون .

وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين : لنا سيد وسيدة ، ولكم سيد وسيدة ، لنا السيد المسيح والسيدة مريم ، ولكم السيد الحسين والسيدة نفيسة

فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم ويشابهونهم فيه ، ويحبون أن يقوى ذلك ويكثر ، ويحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عباد المسلمين ، وقسيسيهم مثل قضاة المسلمين ، ويضاهؤون المسلمين ، فإن عقلاءهم لا ينكرون صحة دين الإسلام ، بل يقولون : هذا طريق إلى الله ، وهذا طريق إلى الله .

ولهذا يسهل إظهار الإسلام على كثير من المنافقين الذين أسلموا منهم ، فإن عنده : أن المسلمين والنصارى كأهل المذاهب من المسلمين ، بل يسمون الملل مذاهب ، ومعلوم أن أهل المذاهب ـ كالحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ـ دينهم واحد . وكل من أطاع الله ورسوله منهم بحسب وسعه كان مؤمناً سعيداً باتفاق المسلمين .

فإذا اعتقد النصارى مثل هذا فى الملل يبقى انتقال أحدهم عن ملته كانتقال الإنسان من مذهب إلى مذهب . وهذا كثيراً مايفعله الناس لرغبة أو رهبة . وإذا بقى أقار به وأصدقاؤه على المذهب الأول لم ينكر ذلك ، بل يحبهم ويودهم

فى الباطن . لأن المذهب كالوطن ، والنفس تحن إلى الوطن ، إذا لم تعتقد أن المقام به محرم .

فلهذا يوجد كثير ممن أظهر الإسلام من أهل الكتاب لا يفرق بين المسلمين وأهل الكتاب .

ثم منهم من يميل إلى المسلمين أكثر ، ومنهم من يميل إلى ما كان عليه أكثر. ومنهم من يميل إلى أولئك من جهة الطبع والعادة ، أو من جهة الجنس والقرابة والبلد ، والمعاونة على المقاصد ونحو ذلك .

وهذا كما أن الفلاسفة ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحادية ونحوهم يجوز عندهم أن يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصارى .

ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين .

فمن لم يقر باطناً وظاهراً بأن الله لايقبل ديناً سوى الإسلام ، فليس بمسلم .

ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ليس مسلم إلا من آمن به واتبعه باطناً وظاهراً ، فليس بمسلم . ومن لم يحرم التدين ـ بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم ـ بدين اليهود والنصارى ، بل من لم يكفرهم ويبغضهم ، فليس بمسلم باتفاق المسلمين .

والمقصود هنا : أن النصارى يحبون أن يكون فى المسلمين مايشابهونهم به ليقوى بذلك دينهم ، ولئلا ينفر المسلمون عن دينهم .

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بمخالفة اليهود والنصارى ، كما قد بسطناه فى كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم) .

وقد حصل للنصارى من الجهال كثير من مطلوبهم ، لاسيما من الغلاة من الشيعة ، وجهال النساك والغلاة فى المشايخ . فإن فيهم شبها قويا بالنصارى

فى الغلو ، والبدع فى العبادات ونحو ذلك . فلهذا يُلبِّسون على المسلمين فى مقابر تكون من قبورهم ، حتى يتوهم الجهال أنها من قبور صالحى المسلمين .

و إذا كان ذلك المشهد العسقلانى قد قال طائفة : إنه قبر بعض النصارى ، أو بعض الحواريين — وليس معنا مايدل أنه قبر مسلم — فضلا عن أن يكون قبراً لرأس الحسين — كان قول من قال : إنه قبر مسلم — الحسين أو غيره — قولاً مردوداً على قائله .

فهذا كاف فى المنع من أن يقال : هذا مشهد الحسين .

فصـــل

ثم نقول : بل نحن نعلم ونجزم بأنه ليس رأس الحسين ، ولا كان ذلك المشهد العسقلانى مشهداً للحسين ، من وجوه متعددة :

منها : أنه لو كان رأس الحسين هناك لم يتأخر كشفه وإظهاره إلى ما بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة سنة . ودولة بنى أمية انقرضت قبل ظهور ذلك بأكثر من ثلاثمائة وبضع وخمسين سنة . وقد جاءت خلافة بنى العباس . وظهر فى أثنائها من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منها كذباً . وكانوا عند مقتل الحسين بكربلاء قد بنوا هنالك مشهداً . وكان ينتابه أمراء عظماء ، حتى أنكر ذلك عليهم الأئمة . وحتى إن المتوكل تقدم فيه بأشياء ، يقال : إنه بالغ فى إنكار ذلك ، وزاد على الواجب .

دع خلافة بنى العباس فى أوائلها ، وفى حال استقامتها ، فإنهم حينئذ لم يكونوا يعظمون أبداً المشاهد ، سواء كانت صدقاً أو كذباً ، كما حدث فيما بعد . لأن الإسلام كان حينئذ يعد فى قوته وعنفوانه . ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم فى شىء فى بلاد الإسلام ـ لا الحجاز ، ولا اليمن ، ولا الشام ، ولا العراق ، ولا مصر ، ولا خراسان ، ولا المغرب ـ مشهد ، لا على قبر نبى ، ولا صاحب ، ولا أحد من أهل البيت ، ولا صالح أصلا . بل عامة المشاهد محدثة بعد ذلك .

وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بنى العباس ، وتفرقت الأمة ، وكثرت فيهم الزنادقة المنتسبون إلى الاسلام ، وعلت فيهم كلمة أهل البدع . وذلك فى دولة المقتدر فى أواخر المائة الثالثة . فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القدّاحية [1] بأرض المغرب . ثم جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر .

---

(١) أبناء عبيد الله القداح الديصانى ، الذين تسموا بعد ذلك فى المغرب ومصر =

وقريباً من ذلك : يقال إنه حدثت المكوس فى الإسلام .

وقريباً من ذلك: ظهر بنو بُوَيه الأعاجم : وكان فى كثير منهم زندقة وبدع قوية . وفى دولتهم قوى بنو عبيد القداح بأرض مصر ، وفى دولتهم أُظهر المشهد المنسوب إلى على رضى الله عنه بناحية النجف ، وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول : إن قبر علىّ هناك ، وإنما دفن على رضى الله عنه بقصر الإمارة بالكوفة، وإنما ذكروا أنه حكى عن الرشيد : أنه جاء إلى بقعة هناك ، وجعل يعتذر إلى المدفون فيها ، فقالوا : إنه على ، وإنه اعتذر إليه مما فعل بولده ، فقالوا : هذا هو قبر على ، وقد قال قوم : إنه قبر المغيرة بن شعبة ، والكلام عليه مبسوط فى غير هذا الموضع .

فإذا كان بنو بُوَيْه و بنو عبيد ـ مع ما كان فى الطائفتين من الغلو فى التشيع . حتى إنهم كانوا يظهرون فى دولتهم ببغداد يوم عاشوراء من شعار الرافضة مالم يظهر مثله ، مثل تعليق المسوح على الأبواب ، وإخراج النوائح بالأسواق، وكان الأمر يفضى إلى قتال تعجز الملوك عن دفعه . وبسبب ذلك خرج الخِرَقى صاحب المختصر فى الفقه من بغداد ، لما ظهر بها سَبُّ السلف . وبلغ من أمر القرامطة الذين كانوا بالمشرق[1] فى تلك الأوقات : أنهم أخذوا الحجر الأسود ، وبقى معهم مدة ، وأنهم قتلوا الحجاج وألقوهم ببئر زمزم .

فإذا كان مع هذا لم يظهر حتى مشهد للحسين بعسقلان ، مع العلم بأنه لو كان رأسه بعسقلان لكان المتقدمون أعلم بذلك من المتأخرين ،

= حين استولوا عليها بالفاطميين ، نسبة إلى فاطمة الزهراء ، رضى الله عنها . وهى بريئة منهم . فلقد كانوا كفرة ملحدين ، أكفر من اليهود والنصارى ، كما حقق ذلك أبو بكر الباقلانى وغيره من علماء الإسلام ، إذ قالوا عنهم : كان ظاهرهم الرفض ، وباطنهم الكفر المحض .

(١) أى بالأحساء والقطيف ، شرقى جزيرة العرب على الخليج الفارسى .

فإذا كان مع توفر الهمم والدواعى والتمكن والقدرة لم يظهر ذلك ، علم أنه باطل مكذوب ، مثل من يدعى أنه شريف علوى . وقد علم أنه لم يدع هذا أحد من أجداده ، مع حرصهم على ذلك لو كان صحيحاً ، فإنه بهذا يعلم كذب هذا المدعى ، وبمثل ذلك علمنا كذب من يدعى النص على علي ، أو غير ذلك من الأمور التى تتوفر الهمم والدواعى على نقلها ولم ينقل .

(الوجه الثانى) أن الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله ـ مثل أبى بكر ابن أبى الدنيا ، وأبى القاسم البغوى وغيرهما ـ لم يذكر أحد منهم أن الرأس حمل إلى عسقلان ، ولا إلى القاهرة .

وقد ذكر نحو ذلك أبو الخطاب بن دِحْية فى كتابه الملقب بالعلم المشهور فى فضائل الأيام والشهور ، ذكر أن الذين صنفوا فى مقتل الحسين أجمعوا على أن الرأس لم يغترب[1] ، وذكر هذا بعد أن ذكر أن المشهد الذى بالقاهرة كذب مختلق ، وأنه لا أصل له ، وبسط القول فى ذلك ، كما ذكر فى يوم عاشوراء ما يتعلق بذلك .

(الوجه الثالث) أن الذى ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين : أن الرأس حمل إلى المدينة . ودفن عند أخيه الحسن ،

ومن المعلوم : أن الزبير بن بَكَّار ، صاحب كتاب الأنساب ، ومحمد ابن سعد كاتب الواقدى ، صاحب الطبقات ، ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطلاع : أعلم بهذا الباب ، وأصدق فيما ينقلونه من المجاهيل والكذابين ، وبعض أهل التواريخ الذين لا يوثق بعلمهم ولا صدقهم ، بل قد يكون الرجل صادقاً ، ولكن لا خبرة له بالأسانيد ، حتى يميز بين المقبول والمردود ، أو يكون سيء الحفظ ، أو متهماً بالكذب ، أو بالتزيد فى الرواية ، كحال كثير من الإخباريين والمؤرخين ، لاسيما إذا كان مثل أبى مِخْنف لوط بن يحيى[2] وأمثاله .

(١) أى لم يذهب إلى بلاد غريبة عنه .

(٢) ذكره الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال باسم « لوط بن يحيى ، أبو مخنف =

ومعلوم أن الواقدى نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبي وأبيه محمد بن السائب وأمثالهما ، وقد علم كلام الناس فى الواقدى ، فإن ما يذكره هو وأمثاله يُعتضد به ، ويستأنس به ، وأما الاعتماد عليه بمجرده فى العلم : فهذا لا يصلح

فإذا كان المعتمد عليهم يذكرون أنه دفن بالمدينة ، وقد ذكر غيرهم : أنه إما أنه عاد إلى البدن ، وإما أنه بحلب ، أو بدمشق ، أو نحو ذلك من الأقوال التى لا أصل لها ، ولم يذكر من يعتمد عليه أنه بعسقلان — علم أن ذلك باطل ، إذ يمتنع أن يكون أهل العلم والصدق : على الباطل . وأهل الجهل والكذب : على الحق فى الأمور النقلية ، التى تؤخذ عن أهل العلم والصدق ، لا عن أهل الجهل والكذب .

(الوجه الرابع) الذى ثبت فى صحيح البخارى « أن الرأس حمل إلى قُدَّام عبيد الله بن زياد ، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه بحضرة أنس ابن مالك » وفى المسند « أن ذلك كان بحضرة أبى بَرْزَة الأسلمى » ولكن بعض الناس روى بإسناد منقطع «أن هذا النكت كان بحضرة يزيد بن معاوية» وهذا باطل . فإن أبا برزة ، وأنس بن مالك ، كانا بالعراق ، لم يكونا بالشام ، ويزيد بن معاوية كان بالشام ، لم يكن بالعراق حين مقتل الحسين ، فمن نقل أنه نكت بالقضيب بحضرة هذين قدامه فهو كاذب قطعاً ، كذباً معلوماً بالنقل المتواتر .

ومعلوم بالنقل المتواتر : أن عبيد الله بن زياد كان هو أمير العراق حين مقتل الحسين ، وقد ثبت بالنقل الصحيح : أنه هو الذى أرسل عمر بن سعد

= وقال فيه : أخبارى تالف ، لا يوثق به ، تركه أبو حاتم وغيره . وقال ابن عدى : شيعى منحرف ، صاحب أخبارهم .

مقدماً على الطائفة التى قاتلت الحسين ، وامتنع عمر من ذلك ، فأرغبه وأرهبه حتى فعل مافعل[1].

وقد ذكر المصنفون من أهل العلم بالأسانيد المقبولة : أنه لما كتب أهل العراق إلى الحسين ، وهو بالحجاز : أن يقدم عليهم ، وقالوا : إنه قد أميتت السنة ، وأحييت البدعة . وأنه ، وأنه ، حتى يقال : إنهم أرسلوا إليه كتباً ملء صندوق وأكثر ، وأنه أشار عليه الأحِبَّاء الأليَّاء . فإنه كما قيل :

وما كل ذى لُبٍّ بمؤتيك نُصْحه وما كل مؤتٍ نصحه بلبيب

فقد أشار عليه مثل عبدالله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وغيرهما بأن لايذهب إليهم . و بذلك كان قد وصاه أخوه الحسن : واتفقت كلمتهم على أن هذا لا مصلحة فيه ، وأن هؤلاء يُكَذبونه ويخذلونه ، إذ هم أسرع الناس إلى فتنة ، وأعجزهم فيها ، وأن أباه كان أفضل منه ، وأطوع فى الناس ، وجمهور الناس معه. ومع هذا فكان فيهم من الخلاف عليه والخذلان له ما الله به عليم . حتى صار يطلب السلم بعد أن كان يدعو إلى الحرب . وما مات إلا وقد كرههم كراهةً الله بها عليم . وقد دعا عليهم وتبرم بهم .

فلما ذهب الحسين رضى الله عنه ، وأرسل ابن عَمِّه عقيل إليهم ، وتابعه طائفة . ثم لما قدم عبيد الله بن زياد الكوفة ، قاموا مع ابن زياد ، وقتل عقيل وغيرهما . فبلغ الحسين ذلك ، فأراد الرجوع ، فوافته سرية عمر بن سعد ،

---

(١) أرغبه بأن ولاه الرى، وكتب له العهد بولايتها إذا رجع من حرب الحسين . فلما التقى هو والحسين بكربلاء ، قال الحسين : اختر منى إحدى ثلاث : إما أن ألحق بثغر من الثغور ، وإما أن أرجع إلى المدينة ، وإما أن أضع يدى فى يد يزيد بن معاوية ، فقبل منه ذلك عمر ، وكتب إلى عبيد الله بن زياد بذلك ، فكتب إليه : لا أقبل منه حتى يضع يده فى يدى . فأبى ذلك الحسين. فقاتل حتى قتل اه من تاريخ الطبرى (ج ٦ ص٢٢٠) وتاريخ ابن كثير (ج ٨ص١٧٠) والإصابة (ج٢ ص١٧)

وطلبوا منه أن يستأسر لهم ، فأبى ، وطلب أن يردوه إلى يزيد ابن عمه ، حتى يضع يده فى يده ، أو يرجع من حيث جاء ، أو يلحق ببعض الثغور ، فامتنعوا من إجابته إلى ذلك ، بغياً وظلماً وعدوانا . وكان من أشدهم تحريضاً عليه : شِمْر بن ذى الجَوشَن ، ولحق بالحسين طائفة منهم . ووقع القتل حتى أكرم الله الحسين ومن أكرمه من أهل بيته بالشهادة ، رضى الله عنهم وأرضاهم . وأهان بالبغى والظلم والعدوان من أهانه بما انتهكه من حرمتهم ، واستحله من دمائهم (ومن يُهِنِ الله فما له من مكرم ، إن الله يفعل مايشاء) وكان ذلك من نعمة الله على الحسين ، وكرامته له ، لينال منازل الشهداء ، حيث لم يحصل له من أول الإسلام من الابتلاء والامتحان ماحصل لسائر أهل بيته ، كجده صلى الله عليه وسلم ، وأبيه وعمه ، وعم أبيه رضى الله عنهم . فإن بنى هاشم أفضل قريش ، وقريشاً أفضل العرب ، والعرب أفضل بنى آدم ، كما صح ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثل قوله فى الحديث الصحيح « إن الله اصطفى بنى إسماعيل ، واصطفى كنانة من بنى إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى بنى هاشم من قريش » .

وفى صحيح مسلم عنه أنه قال يوم غدير خُمّ « أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى » .

وفى السنن « أنه شكا إليه العباس : أن بعض قريش يَحْقِرونهم ، فقال : والذى نفسى بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم لله ولقرابتى » .

وإذا كانوا أفضل الخلق فلا ريب أن أعمالهم أفضل الأعمال .

وكان أفضلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى لا عدل له من البشر ، ففاضلهم أفضل من كل فاضل من سائر قبائل قريش والعرب ، بل وبنى إسرائيل وغيرهم .

ثم على وحمزة وجعفر وعبيدة بن الحرث : هم من السابقين الأولين من المهاجرين . فهم أفضل من الطبقة الثانية من سائر القبائل . ولهـذا لما كان يوم بدر أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمبارزة لما برز عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قم ياحمزة . قم ياعبيدة . قم ياعلى » فبرز إلى الثلاثة ثلاثة من هاشم .

وقد ثبت فى الصحيح : أن فيهم نزل قوله (١٩:٢٢ هذان خصمان اختصموا فى ربهم ـ الآية) . وإن كان فى الآية عموم .

ولما كان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . وكانا قد ولدا بعد الهجرة فى عز الإسلام ، ولم ينلهما من الأذى والبلاء مانال سلفهما الطيب ، فأكرمهما الله بما أكرمهما به من الابتلاء ، ليرفع درجاتهما . وذلك من كرامتهما عليه لامن هوانهما عنده ، كما أكرم حمزة وعلياً وجعفر وعمر وعثمان وغيرهم بالشهادة .

وفى المسند وغيره : عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامن مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته ، وإن قَدُمت ، فيُحْدِثُ لها استرجاعا ، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها » .

فهذا الحديث رواه الحسين ، وعنه بنته فاطمة التى شهدت مصرعه .

وقد علم الله أن مصيبته تذكر على طول الزمان .

فالمشروع إذا ذكرت المصيبة وأمثالها أن يقال (إنا لله و إنا إليه راجعون) « اللهم آجرنا فى مصيبتنا واخلف لنا خيراً منها » . قال تعالى (٢ : ١٥٥ ـ ١٥٧ و بشر الصابرين . الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله و إنا إليه راجعون) قال الله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) .

والكلام فى أحوال الملوك على سبيل التفصيل : متعسر أو متعذر ، لكن يُعلم من حيث الجملة ، وهم أنهم هم وغيرهم من الناس ممن له حسنات وسيئات يدخلون بها فى نصوص الوعد ، أو نصوص الوعيد .

وتناول نصوص الوعد للشخص مشروط بأن يكون عمله خالصاً لوجه الله ، موافقاً للسنة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له « الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله » .

وكذلك شمول نصوص الوعيد له مشروط بأن لا يكون متأولا تأويلا مخطئاً . فإن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان .

وكثير من تأويلات المتقدمين وما يعرض لها فيها من الشبهات معروفة بما يحصل بها من الهوى والشهوات . فيأتون مايأتونه بشبهة وشهوة . والسيئات التى يرتكبها أهل الذنوب تزول بالتوبة . وقد تزول بحسنات ماحية ، ومصائب مكفرة . وقد تزول بصلاة المسلمين عليه ، وبشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فى أهل الكبائر . فلهذا كان أهل العلم يختارون فيمن عرف بالظلم ونحوه مع أنه مسلم له أعمال صالحة فى الظاهر ـ كالحجاج وأمثاله ـ أنهم لايلعنون أحداً بعينه ، بل يقولون كما قال الله تعالى (١١ : ١٨ ألا لعنة الله على الظالمين) فيلعنون من لعنه الله ورسوله عاماً . كقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وبائعها ومشتريها ، وساقيها وشاربها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها » ولا يلعنون المعين . كما ثبت فى صحيح البخارى وغيره « أن رجلا ـ كان يدعى حمارا ـ وكان يشرب الخمر . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلده . فأتى به مرة ، فلعنه رجل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلعنه . فإنه يحب الله ورسوله » .

وذلك لأن اللعنة من باب الوعيد ، والوعيد العام قد ينتفي فى حق المعين لأحدا لأسباب المذكورة . من توبة ، أو حسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة . وغير ذلك .

وطائفة من العلماء يلعنون المعين . وطائفة بإزاء هؤلاء يقولون : بل نحبه ، لما فيه من الإيمان يُوالَى عليه . إذ ليس كافراً .

والمختار عند الأئمة : أنا لا نلعن معيناً . ولا نحب معينا . فإن العبد قد يكون فيه سبب هذا وسبب هذا[1] إذا اجتمع فيه من حب الأمرين .

إذ كان من أصول أهل السنة ، التى فارقوا بها الخوارج والمعتزلة والمرجئة : أن الشخص الواحد تجتمع فيه حسنات وسيئات ، فيثاب على حسناته ، ويعاقب على سيئاته . ويحمد على حسناته . ويذم على سيئاته . وأنه من وجه : مَرْضى محبوب ، ومن وجه : بغيض مسخوط . فلهذا كان لأهل الأحداث : هذا الحكم

وأما أهل التأويل المحض ، الذى يسوغ تأويلهم : فأولئك مجتهدون مخطئون خطؤهم مغفور لهم . وهم مثابون على ما أحسنوا فيه من حسن قصدهم واجتهادهم فى طلب الحق واتباعه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » .

ولهذا كان الكلام فى السابقين الأولين ومن شُهد له بالجنة ، كعثمان وعلى وطلحة والزبير ونحوهم : له حكم آخر . بل ومن هو دون هؤلاء ، مثل أكابر أهل الحديبية الذين بايعوا تحت الشجرة . وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لايدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » .

فهؤلا ونحوهم فيما شَجَر بينهم : إما أن يكون عمل أحدهم سعياً مشكورا ، أو ذنباً مغفورا ، أو اجتهاداً قد عُفى لصاحبه عن الخطأ فيه . فلهذا كان من أصول أهل العلم : أنه لا يُمكَّن أحد من الكلام فى هؤلاء بكلام يقدح فى عدالتهم وديانتهم ، بل يُعلَم أنهم عدول مرضيون ، رضى الله عنهم وأرضاهم ـ لاسيما والمنقول

(١) وقد فصل شيخ الإسلام القول فى هذا الموضوع فى شرح دعوة ذى النون عليه السلام فى الفتاوى (ج ٢ ص ٢٩٥ وما بعدها)

عنهم من العظائم كذب مفترى ، مثلما كان طائفة من شيعة عثمان يتهمون علياً بأنه أمر بقتل عثمان ، أو أعان عليه ، وكان بعض من يقاتله يظن ذلك فيه ، وكان ذلك من شبههم التى قاتلوه بها . وهى شبهة باطلة . وكان علىٌّ يحلف ـ وهو الصادق البار ـ « إنى ماقتلت عثمان ، ولا أعنت على قتله » ويقول « اللهم شتت قتلة عثمان فى البر والبحر والسهل والجبل » وكانوا يجعلون امتناعه من تسليم قتلة عثمان من شبههم فى قتاله . وعلىٌّ لم يكن متمكناً من أن يعمل كل مايريده من إقامة الحدود ، ونحوذلك ، لكون الناس مختلفين ملثاث ، وعسكره وأمراء عسكره غير مطيعين له فى كل ما كان يأمرهم به . فإن التفرق والاختلاف يقوم فيه من الشر والفساد وتعطيل الأحكام مايعلمه من يكون من أهل العلم العارفين بما جاء من النصوص فى فضل الجماعة والإسلام .

ويزيد بن معاوية : قد أتى أموراً منكرة . منها : وقعة الحرّة . وقد جاء فى الصحيح عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المدينة حرم مابين عائر إلى كذا . من أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا » وقال « من أراد أهل المدينة بسوء أماعه الله كما ينماع الملح فى الماء » .

ولهذا قيل للامام أحمد : أتكتب الحديث عن يزيد ؟ فقال : لا ، ولا كرامة أو ليس هو الذى فعل بأهل الحرة مافعل ؟ .

وقيل له : إن قوماً يقولون : إنا نحب يزيد . فقال : وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقيل : فلماذا لا تلعنه ؟ فقال : ومتى رأيت أباك يلعن أحداً . اهـ

ومذهب أهل السنة والجماعة : أنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب ، ولا بمجرد التأويل ، بل الشخص الواحد إذا كانت له حسنات وسيئات ـ فأمره إلى الله تعالى .

وهذا الذى ذكرناه : هو المتفق عليه بين الناس فى مقتله رضى الله عنه .

وقد رويت زيادات: بعضها صحيح ، و بعضها ضعيف، و بعضها كذب موضوع

والمصنفون من أهل الحديث فى ذلك ـ كالبغوى ، وابن أبى الدنيا ، ونحوهما : كالمصنفين من أهل الحديث فى سائر المنقولات ـ هم بذلك أعلم وأصدق بلا نزاع بين أهل العلم . لأنهم يسندون ماينقلونه عن الثقات ، أو يرسلونه عمن يكون مرسله مقارب الصحة . بخلاف الإخباريين . فإن كثيراً مما يسندونه : يسندونه عن كذاب أو مجهول . وأما ما يرسلونه : فظلمات بعضها فوق بعض . وهؤلاء لعمرى ممن ينقل عن غيره مسنداً أو مرسلا .

وأما أهل الأهواء ونحوهم: فيعتمدون على نقل لايعرف له قائل أصلا ، لا ثقة ولا ضعيف . وأهون شىء عندهم الكذب المختلق . وأعلم من فيهم لا يرجع فيما ينقله إلى عمدة ، بل إلى سماعات عن المجاهيل والكذابين ، وروايات عن أهل الإفك المبين .

فقد تبين أن القصة التى يذكرون فيها حمل الرأس إلى يزيد ، ونكته بالقضيب : كذبوا فيها . وإن كان الحمل إلى ابن زياد ـ وهو الناكت بالقضيب ـ ولم ينقل بإسناد معروف أن الرأس حمل إلى قدام يزيد .

ولم أر فى ذلك إلا إسناداً منقطعاً . قد عارضه من الروايات ماهو أثبت منها وأظهر ـ نقلوا فيها : أن يزيد لما بلغه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك ، وقال : لعن الله أهل العراق . لقد كنت أرضى من طاعتهم بدون هذا .

وقال فى ابن زياد : أما إنه لو كان بينه و بين الحسين رحم لما قتله . وأنه ظهر فى داره النيد لمقتل الحسين ، وأنه لما قدم عليه أهله وتلاقى النساء تباكين ، وأنه خيَّر ابنه علياً بين المقام عنده والسفر إلى المدينة ، فاختار السفر إلى المدينة . فجهزه إلى المدينة جهازاً حسناً .

فهذا ونحوه مما نقلوه بالأسانيد التى هى أصح وأثبت من ذلك الإسناد المنقطع المجهول : يبين أن يزيد لم يظهر الرضى بقتل الحسين ، وأنه أظهر الألم لقتله . والله أعلم بسريرته .

وقد علم أنه لم يأمر بقتله ابتداء ، لكنه مع ذلك ما انتقم من قاتليه ، ولا عاقبهم على مافعلوا . إذ كانوا قتلوه لحفظ ملكه . ولو قام بالواجب فى الحسين وأهل البيت رضى الله عنهم أجمعين ، ولم يظهر له من العدل وحسن السيرة مايوجب حمل أمره على أحسن المحامل ، ولا نقل أحد أنه كان على أسوء الطرائق التى توجب الحد ، ولكن ظهر من أمره فى أهل الحرّة ما لانستريب أنه عدوان محرم وكان له موقف فى القسطنطينية ـ وهو أول جيش غزاها ـ مايعد من الحسنات

والمقصود هنا : أن نقل رأس الحسين إلى الشام لا أصل له فى زمن يزيد . فكيف بنقله بعد زمن يزيد ؟ وإنما الثابت : هو نقله إلى أمير العراق عبد الله ابن زياد بالكوفة . والذى ذكر العلماء : أنه دفن بالمدينة .

وأما ما يرويه من لا عقل له يميز به ما يقول ، ولا له إلمام بمعرفة المنقول : من أن أهل البيت سُبُوا ، وأنهم حُملوا على البَخاتى ، وأن البخاتى نبت لها من ذلك الوقت سَنَامان : فهذا الكذب الواضح الفاضح لمن يقوله . فإن البَخَاتى قد كانت من قبل ذلك ، كما كان غيرها من أجناس الحيوان . والبخاتى لاتستر امرأة . ولا سَبى أهلَ البيت أحد ، ولا سُبى منهم أحد . بل هذا كما يقولون : الحجاج قتلهم .

وقد علم أهل النقل كلهم : أن الحجاج لم يقتل أحداً من بنى هاشم ، كما عهد إليه خليفته عبد الملك ، وأنه لما تزوج بنت عبدالله بن جعفر : شق ذلك على بنى أمية وغيرهم من قريش ، ورأوه ليس بكفء لها . ولم يزالوا به حتى فرقوا بينه و بينها . بل بنو مروان على الإطلاق لم يقتلوا أحداً من بنى هاشم ، لا آل علي ،

ولا آل العباس ، إلا زيد بن على[1] المصلوب بكناسة الكوفة ، وابنه يحيى .

(الوجه الرابع) أنه لو قدر أنه حمل إلى يزيد ، فأى غرض لهم فى دفنه بعسقلان ، وكانت إذ ذاك ثغراً يقيم بها المرابطون ؟ فإن كان قصدهم تعفية خبره فمثل عسقلان تظهره ، لكثرة من ينتابها للرباط . وإن كان قصدهم بركة البقعة فكيف يقصد هذا من يقال : إنه عدو له مستحل لدمه ، ساع فى قتله ؟

ثم من المعلوم : أن دفنه قريباً عند أمه وأخيه بالبقيع أفضل له .

(الوجه الخامس) أن دفنه بالبقيع : هو الذى تشهد له عادة القوم . فإنهم كانوا فى الفتن ، إذا قتل الرجل فيهم — لم يكن منهم — سلموا رأسه وبدنه إلى أهله ، كما فعل الحجاج بابن الزبير لما قتله وصلبه ، ثم سلمه إلى أهله .

وقد علم أن سعى الحجاج فى قتل ابن الزبير ، وأن ما كان بينه وبينه من الحروب : أعظم بكثير مما كان بين الحسين وبين خصومه . فإن ابن الزبير ادعاها بعد مقتل الحسين ، وبايعه أكثر الناس . وحاربه يزيد حتى مات وجيشه محاربون له بعد الحرّة .

ثم لما تولى عبد الملك غلبه على العراق مع الشام . ثم بعث إليه الحجاج ابن يوسف ، فحاصره الحصار المعروف ، حتى قتل ، ثم صلبه ، ثم سلمه إلى أمه .

وقد دفن بدن الحسين فى مصرعه بكربلاء ، ولم ينبش ، ولم يمثل به . فلم يكونوا يمتنعون من تسليم رأسه إلى أهله ، كما سلموا بدن ابن الزبير إلى أهله . وإذا تسلم أهله رأسه ، فلم يكونوا ليدعوا دفنه عندهم بالمدينة المنورة عند عمه وأمه وأخيه ، وقريباً من جده صلى الله عليه وسلم ، ويدفنونه بالشام ، حيث لا أحد إذ ذاك ينصرهم على خصومهم ؟ بل كثير منهم كان يبغضه ويبغض أباه . هذا لا يفعله أحد .

---

(١) قتل فى صفر سنة ١٢٢ هـ لأنه خرج على هشام بن عبد الملك بن مروان يريد الخلافة .

والقبة التى على العباس[1] يقال: إن فيها مع العباس الحسن، وعلى بن الحسين وأبا جعفر محمد بن على ، وجعفر بن محمد . ويقال : إن فاطمة تحت الحائط ، أو قريباً من ذلك . وأن رأس الحسين هناك أيضاً .

(الوجه السادس) أنه لم يعرف قط أن أحداً ، لا من السنة ، ولا من الشيعة ، كان ينتاب ناحية عسقلان لأجل رأس الحسين . ولا يزورونه ولا يأتونه ، كما أن الناس لم يكونوا ينتابون الأماكن التى تضاف إلى الرأس فى هذا الوقت ؛ كموضع بحلب .

فإذا كانت تلك البقاع لم يكن الناس ينتابونها ولا يقصدونها ، وإنما كانوا ينتابون كربلاء . لأن البدن هناك : كان هذا دليلا على أن الناس فيما مضى لم يكونوا يعتقدون أن الرأس فى شىء من هذه البقاع ، ولكن الذى اعتقدوه : هو وجود البدن بكربلاء ، حتى كانوا ينتابونه فى زمن أحمد وغيره ، حتى إن فى مسائله : مسائل فيما يفعل عند قبره ، ذكرها أبو بكر الخلال فى جامعه الكبير فى زيارة المشاهد .

ولم يذكر أحد من العلماء أنهم كانوا يزورن التى بالشام موضع الرأس فى شىء من هذه البقاع غير المدينة .

فعلم أن ذلك لو كان حقاً لكان المتقدمون به أعلم . ولو اعتقدوا ذلك لعملوا ما جرت عاداتهم بعمله ، ولأظهروا ذلك وتكلموا به ، كما تكلموا فى نظائره .

فلما لم يظهر عن المتقدمين ـ بقول ولا فعل ـ ما يدل على أن الرأس فى هذه البقاع : علم أن ذلك باطل . والله أعلم .

(الوجه السابع) أن يقال : ما زال أهل العلم فى كل وقت وزمان يذكرون فى

---

(١) التى كانت بالبقيع بالمدينة . وهدمها جيش الملك عبد العزيز بن سعود حين استخلصوا المدينة من الحسين بن على سنه ١٣٤٣

هذا المشهد القاهرى، المنسوب إلى الحسين: أنه كذب ومَيْن ، كما يذكرون ذلك فى أمثاله من المشاهد المكذوبة ، مثل المشاهد المنسوبة بدمشق إلى أبى بن كعب وأويس القرنى ، أوهود أونوح أوغيرهما ؛ والمشهد المنسوب بحران إلى جابر بن عبد الله[1] . وبالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عمر ونحوهما . وبالعراق إلى على رضى الله عنه ونحوه ، وكذلك ما يضاف إلى الأنبياء غير قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وإبراهيم الخليل عليه السلام .

فإنه لما كان كثير من المشاهد مكذوباً مختلقاً كان أهل العلم فى كل وقت يعلمون أن ذلك كذب مختلق ، والكتب والمصنفات المعروفة عن أهل العلم بذلك مملوءة من مثل هذا . يعرف ذلك من تتبعه وطلبه .

وما زال الناس فى مصنفاتهم ومخاطباتهم يعلمون أن هذا المشهد القاهرى من المكذوبات المختلقات . ويذكرون ذلك فى المصنفات ، حتى من سكن هذا البلد من العلماء بذلك .

فقد ذكر أبو الخطاب بن دحية فى كتابه « العلم المشهور » فى هذا المشهد فصلا مع ما ذكره فى مقتل الحسين من أخبار ثابتة وغير ثابتة ، ومع هذا فقد ذكر أن هذا المشهد كذب بالإجماع ، وبين أنه نقل من عسقلان فى آخر الدولة العُبَيْدية ، وأنه وضع لأغراض فاسدة ، وأنه بعد ذلك بقليل أزال الله تلك الدولة وعاقبها بنقيض قصدها .

---

(١) وكذلك القبر المشهور بالاسكندرية منسوباً إلى جابر : كذب مفترى . لا أصل له . وقد سمعت بعض محققى المؤرخين العصريين أن يذكر هذا المكان كان معبداً وثنياً باسم « جوبيتر » يعنى المشترى من آلهة اليونانيين ، أقاموه حين كانوا يملكون مصر. وكذلك القبر المنسوب إلى زينب بنت على رضى الله عنهما بالقاهرة : كذب لا أصل له . ويقال: إن موضعه كان ساقية . فلما رأى صاحبها أنها لا تغل له مع التعب إلا اليسير ، زعم للناس : أنه رأى زينب فى المنام تأمره أن يقيم لها قبة فى هذا المكان ، فأقامها وأعانه العوام ، ثم كان سادناً لها ، فجاءته الأموال الكثيرة ، وما زال الأمر يتفاقم ويتسع الخرق حتى آلت إلى هذه الوقوف والأحباس والدنيا الواسعة مما يجبى من السحت الذى حرمه الله ورسوله، وصار وثناً يعبد من دون الله تعالى .

وما زال ذلك مشهوراً بين أهل العلم حتى أهل عصرنا من ساكنى الديار المصرية : القاهرة ، وما حولها .

فقد حدثنى طائفة من الثقات ، عن الشيخ أبى عبد الله محمد بن على القشيرى المعروف بابن دقيق العيد ، وطائفة عن الشيخ أبى محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى ، وطائفة عن الشيخ أبى محمد بن القسطلانى ، وطائفة عن الشيخ أبى عبد الله محمد القرطبى، صاحب التفسير وشرح أسماء الله الحسنى . وطائفة عن الشيخ عبد العزيز الديرينى — كل من هؤلاء حدثنى عنه من لا أتهمه ، وحدثنى عن بعضهم عدد كثير ، كل يحدثنى عمن حدثنى من هؤلاء : أنه كان ينكر أمر هذا المشهد ويقول : إنه كذب ، وإنه ليس فيه الحسين ولا رأسه . والذين حدثونى عن ابن القسطلانى ذكروا عنه أنه قال : إن فيه نصرانيا ، بل القرطبى والقسطلانى ذكرا بطلان أمر هذا المشهد فى مصنفاتهما . وبينا فيها أنه كذب . كما ذكره أبو الخطاب بن دحية .

وابن دحية هو الذى بنى له الكامل دار الحديث الكاملية . وعنه أخذ أبو عمرو بن الصلاح ونحوه كثيراً مما أخذوه من ضبط الأسماء واللغات . وليس الاعتماد فى هذا على واحد بعينه ، بل هذا إجماع من هؤلاء .

ومعلوم أنه لم يكن بهذه البلاد من يعتمد عليه فى مثل هذا الباب أعلم وأدين من هؤلاء ونحوهم .

فإذا كانوا متفقين على أن هذا كذب ومَيْن : علم أن الله قد برأ منه الحسين .

وحدثنى من حدثنى من الثقات : أن من هؤلاء من كان يوصى أصحابه بأن لا يظهروا ذلك عنه . خوفاً من شر العامة بهذه البلاد ، لما فيهم من الظلم والفساد . إذ كانوا فى الأصل رعية للقرامطة الباطنيين . واستولوا عليها مائتى سنة . فزرعوا فيهم من أخلاق الزنادقة المنافقين ، وأهل الجهل المبتدعين ، وأهل الكذب الظالمين : مالم يمكن أن ينقلع إلا بعد حين . فإنه قد فتحها أهل الإيمان والسنة

فى الدولة النورية والصلاحية [1] ، وسكنها من أهل الإسلام والسنة من سكنها، وظهرت بها كلمة الإيمان والسنة نوعا من الظهور ، لكن النفاق والبدعة فيها كثير مستور ، وفى كل وقت يظهر الله فيها من الإيمان والسنة مالم يكن مذكوراً ، ويطفى فيها من النفاق والجهل ما كان مستوراً .

والله هو المسئول أن يظهر بسائر البلاد مايحبه ويرضاه ، من الهدى والسداد ويعظم على عباده الخير بظهور الإسلام والسنة . ويحقق ماوعد به فى القرآن من علو كلمته ، وظهور أهل الإيمان .

وكثير من الناس قد تخلق بأخلاق هى فى الأصل من أخلاق الكفار والمنافقين وإن لم يكن بذلك من العارفين ، كما يشارك النصارى فى أعيادهم ، ويعظم مايعظمونه من الأمكنة والأزمنة والأعمال . وهو لايقصد بذلك تعظيم الكفر ، بل ولا يعرف أن ذلك من خصائصهم . فإذا عرف ذلك انتهى عنه وتاب منه .

وكذلك كثير من الناس تخلقوا من أخلاق أهل النفاق بأمور ، لايعرف أنها من أخلاق المنافقين ، وإذا عرف ذلك كان إلى الله من التائبين . والله يتوب علينا وعلى جميع المذنبين .

وهذا كله كلام فى بطلان ذلك ، وفى كذبه .

ثم نقول : سواء كان صحيحاً أو كذباً ، فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين ، بل هو منهى عنه بالنصوص الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم واتفاق أئمة الدين ، بل لايجوز اتخاذ القبور مساجد ، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها ، أو بقصد الصلاة عندها ، بل أئمة الدين متفقون على النهى عن ذلك ، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد ، لانبى ولا غير نبى ، وكل من قال : إن قصد الصلاة عند قبر أحد ، أو عند مسجد بنى على قبر ، أو مشهد ، أو غير ذلك : أمر مشروع ، بحيث يستحب ذلك ، ويكون أفضل من الصلاة

(١) نسبة إلى نور الدين زنكى الشهيد ، وإلى صلاح الدين الأيوبى .

فى المسجد الذى لاقبر فيه : فقد مرق من الدين ، وخالف إجماع المسلمين . والواجب أن يستتاب ، فإن تاب و إلا قتل .

بل ليس لأحد أن يصلى فى المساجد التى على القبور ، ولو لم يقصد الصلاة عندها . فلا يفعل ذلك لا اتفاقاً ولا ابتغاء ، لما فى ذلك من التشبه بهم، والذريعة إلى الشرك ، ووجوب التنبيه عليه وعلى غيره ، كما قد نص على ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم . منهم من صرح بالتحريم . ومنهم من أطلق الكراهة . وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة فى المقبرة العامة . فإن تلك منهم من يعلل النهى عنها بنجاسة التراب ، ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين .

وأما المساجد المبنية على القبور : فقد كرهوه ، معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق ، كما ذكر ذلك الشافعى وغيره من سائر أئمة المسلمين .

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وقال « إنه حينئذ يسجد لها الكفار » فنهى عن ذلك؛ لما فيه من المشابهة لهم ، و إن لم يقصد السجود إلا للواحد المعبود .

فكيف بالصلاة فى المساجد التى على القبور ؟

وهذه المسألة قد بسطناها فى غير هذا الجواب .

و إنما كان المقصود : تحقيق مكان رأس الحسين رضى الله عنه ، و بيان أن الأمكنة المشهورة عند الناس بمصر والشام : أنها مشهد الحسين ، وأن فيها رأسه. فهى كذب واختلاق ، و إفك و بهتان . والله أعلم . وكتبه أحمد ابن تيمية .

قابل هذه النسخة على النسخة الموجودة فى دار الكتب الظاهرية، (بمجموع رقم ٩٩) المكتوبة بخط المؤلف الشيخ الإمام أحمد بن تيمية : حامد التقى ، مع حسن بن محمد سمسمية . وهما يرجوان قبول العذر ممن وقف على هذا الكتاب ، حيث إن الأصل مهمل من النقط وأحرفه غير ظاهرة فصارت قراءته عسرة .

حرر فى التاسع عشر من ذى الحجة سنة ست وستين وثلاثمائة وألف هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية .

وقال الحافظ ابن كثير فى كتابه «البداية والنهاية» (ج ٨ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤)

« وأما قبر الحسين رضى الله عنه »

فقد اشتهر عند كثير من المتأخرين أنه فى مشهد على ، بمكان من الطف ، عند نهر كربلاء . فيقال : إن ذلك المشهد مبنى على قبره . فالله أعلم .

وقد ذكر ابن جرير وغيره : أن موضع قتله عفي أثره ، حتى لم يطلع أحد على تعيينه بخبر . وقد كان أبو نعيم ـ الفضل بن دكين ـ ينكر على من يزعم أنه يعرف قبر الحسين .

قال ابن كثير :

« وأما رأس الحسين رضى الله عنه »

فالمشهور عند أهل التاريخ وأهل السير : أنه بعث به عبيد الله بن زياد إلى يزيد بن معاوية بالشام ، ومن الناس من أنكر ذلك . وعندى : أن الأول أشهر . فالله أعلم .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى المكان الذى دفن فيه الرأس ، فروى محمد بن سعد: أن يزيد بعث برأس الحسين إلى عمرو بن سعد نائب المدينة ، فدفن عند أمه بالبقيع . وذكر ابن أبى الدنيا من طريق عثمان بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمر ابن صالح ـ وهما ضعيفان ـ أن الرأس لم يزل فى خزانة يزيد بن معاوية حتى توفى . فأخذ من خزانته ، فكفن ودفن داخل باب الفراديس من مدينة دمشق.

قلت : ويعرف مكانه بمسجد الرأس اليوم داخل باب الفراديس الثانى .

وذكر ابن عساكر فى تاريخه فى ترجمة «ريّا» حاضنة يزيد بن معاوية : أن يزيد وضع رأس الحسين فى خزائن السلاح ، حتى كان زمن سليمان بن عبد الملك جيء به إليه ، وقد بقى عظما أبيض ، فكفنه وطيبه ، وصلى عليه ، ودفنه فى مقبرة المسلمين ، فلما جاءت المسودة ـ يعنى بنى العباس ـ نبشوه وأخذوه معهم .

وذكر ابن عساكر : أن هذه المرأة بقيت بعد دولة بنى أمية ، وقد جاوزت المائة سنة ، فالله أعلم .

وادعت الطائفة المسمون بالفاطميين ، الذين ملكوا الديار المصرية قبل سنة أربعمائة إلى مابعد سنة ستين وستمائة . أن رأس الحسين وصل إلى الديار المصرية ودفنوه بها ، و بنوا عليه المشهد المشهور به بمصر ، الذى يقال عليه تاج الحسين ، بعد سنة خمسمائة . وقد نص غير واحد من أئمة أهل العلم على أنه لاأصل لذلك ، و إنما أرادوا أن يروجوا بذلك ما ادعوه من النسب الشريف ، وهم فى دعواهم كذبة خونة ، وقد نص على ذلك القاضى الباقلانى وغير واحد من أئمة العلماء ، فى دولتهم فى حدود سنة أربعمائة ، كما سنبين ذلك كله، إذا انتهينا إليه فى موضعه إن شاء الله تعالى[1] .

قلت : والناس أكثرهم يروج عليهم مثل هذا ، فإنهم جاءوا برأس فوضعوه فى مكان هذا المسجد المذكور ، وقالوا : هذا رأس الحسين ، فراج ذلك عليهم واعتقدوا ذلك . والله أعلم .

---

(١) قد وسع ابن كثير القول فى بيان كذب هؤلاء الزنادقة الملحدين فى دعواهم الانتساب إلى فاطمة الزهراء رضى الله عنها ، فى (ج ١١ ص ٣٤٥) و (ج ١٢ ص ٣٧٦) وفيها يقول : إن الفاطميين الأدعياء الكذبة : كانوا أنجس الملوك سيرة وأخبثهم سريرة ، ظهرت فى دولتهم البدع والمنكرات ، وكثر أهل الفساد ، وقل العلماء والصالحون والعباد .

محنة

شيخ الإسلام ابن تيمية

إن سجني عبادة

وقتلي شهادة

ابن تيمية

محنة شيخ الإسلام ابن تيمية

فى سجنه ودفاعه عن نفسه

بقلمه ، وخط أخيه الشيخ شرف الدين ابن تيمية

منقولة من المجموعة الخطية رقم ٩٩ بالمكتبة الظاهرية بقبة الملك الظاهر بدمشق
مأخوذة بالتصوير الشمسى

ونقلها عن الصور الشمسية وعلق عليها مخرجا أحاديثها ومشيراً إلى مواضع آياتها

الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمنى

ونظر فيها وصححها
محمد بن عبد الرزاق حمزة
المدرس بالمعهد العلمى السعودى بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

فى زيارة لى للشام فى صيف عام ١٣٧١هـ زرت المكتبة الظاهرية بقبة الملك الظاهر بدمشق ، ونظرت فى بعض مجاميعها الخطية . فرأيت فى المجموعة رقم ٩٩ ثلاث رسائل أعجبنى وأتقننى .

إحداها : رأس الحسين والمشهد المنسوب إليه بالقاهرة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية بخط يده .

الثانية : رسالة مكتوب عليها : أنها بخط شرف الدين ابن تيمية ، موضوعها محنة شيخ الإسلام وسجنه ودفاعه عن نفسه . وهى هذه التى سميناها « المحنة » .

الثالثة : رسالة « السير الحاث فى الطلاق الثلاث » ليوسف بن حسن بن عبد الله بن عبد الهادى بخط المؤلف . فنشطت لأخذ صور الرسائل الثلاث .

وهاهى ذى ثانية الرسائل وهى « المحنة » قد قدمتها للأخ الكريم الشيخ محمد نصيف ليسعى فى طبعها ، كما سعى سابقاً فى طبع الرسالة الأولى « مشهد الحسين »

والغرض من طبع هذه الرسالة أمور.

أحدها : بيان علم شيخ الإسلام ابن تيمية وصبره وإنصافه ، وحجته على خالميه مع عفوه عنهم ، وصفاء قلبه عليهم .

ثانيها : حال قضاة ذلك العصر وحكامه وعصبيتهم ، وغربة الدين ، واتباع الهوى عند كثير منهم ، كابن مخلوف القاضى ، ونصر المنبجى المتصوف .

ثالثها : ثبات شيخ الإسلام على الحق فى الرخاء والشدة ، مع بيانه والتمسك به ، والصبر على الأذى فيه ، حتى صار حجة من حجج الله مع خلقه ـ علماً وعملا وخلقاً ـ لا كهؤلاء الأذلاء عباد الدرهم والدينار ، الذين إذا قال لهم طاغية جبار ـ كفاروق مثلا ـ « بس » قالوا : آمين ، ارفع مقتك وغضبك عنا . ليس لنا رزق إلا عليك ، إذا غضبت علينا . أين لنا السيارات المطهمة ؟ والقصور الفخمة ؟

والأدوات الواسطة . أنت فرعون ، ونحن لك كقارون وهامان ، لانقدر أن نعيش إلا فى شرف المجرمين وتراث الظالمين .

فإن خوفونا بالمبادىء الهدامة ـ من شيوعية ونازية ـ قلنا لساداتنا المجرمين: نحن متسلمون ، والإسلام حصن يقى من الشيوعية والنازية ونحوهما

وفاتهم أن الإسلام الذى يقى من ذلك : ليس هو ماهم عليه من تقاليد عمياء وإسراف وظلم وترف ، ولا هو عبادة الفراعين والذل لهم والبرذع لركوبهم على ظهورهم ، وإخضاع العامة والجماهير بهم . فإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، وبدأ الجمهور يعرف حقه ويطالب به .

نريد علماء كشيخ الإسلام ابن تيمية يقولون الحق ولايخافون فى الله لومة لائم .

وقد حاضر فى ترجمته مستشرق فرنسى اسمه « لاوست » فى المجمع العلمى بدمشق ، فختم محاضرته بقول هذا الإمام مامعناه « من أى شىء أخاف ؟ إن حبسى خلوة بالله ، ونفيى سياحة فى أرض الله ، وقتلى شهادة فى سبيل الله » .

فرحم الله هذا الإمام رحمة واسعة ، وكثر فى المسلمين من أمثاله ، حتى يكون حالنا غير هذه الحال . آمين .

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه ومن اتبعه .

قبة الساعات بالحرم المكى فى عصر الأحد ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٢هـ

كتبه محمد عبد الرزاق حمزة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ؛ ونشهد أن لا إله إلا الله . ونشهد أن محمدا عبده ورسوله . صلى الله عليه وسلم[1] تسليما .

أما بعد ، فقد وصلتْ ورقتك التى ذكرت فيها إخبارَكَ الشيخَ باجتماع الرسول بى ، وما أخبرتَه به من الكلام . وأن الشيخ قال :

اعْلَمَ أنى ـ والله ـ قد عظم عندى كيف وقعت الصورة على هذا ـ إلى آخره .

وأنه قال : يُجتمع بالشيخ ، ويُتفق معه على مايراه هو ويختاره ، إن يكن كما قلت أو غيره ـ فتسلم عليه وتقول له : أنا ، هذه القضية ليس لى فيها غرض معين أصلا . ولست فيها إلا واحدا من المسلمين ، لى مالهم وعلىّ ماعليهم ، وليس لى ـ ولله الحمد ـ حاجة إلى شىء معين يطلب من المخلوق ، ولا فىّ ضرر يطلب زواله من المخلوق ، بل أنا فى نعمة من الله سابغة ، ورحمة عظيمة ، أعجز عن شكرها .

ولكن علىّ أن أطيع الله ورسوله ، وأطيع أولى الأمر إذا أمرونى بطاعة الله ، فإذا أمرونى بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . هكذا دل عليه الكتاب والسنة ، واتفق عليه أئمة الأمة . قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . ذلك خير وأحسن تأويلا)[2] .

---

(١) فى الأصل « صلى الله عليلم » وهكذا فى بعض المواضع الآتية وهو اختصار

(٢) النساء آية ـ ٥٨

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاطاعة لمخلوق فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف » وأن أصبر على جور الأئمة ، وأن لاأخرج عليهم فى فتنة ؛ لما فى الصحيحين[1] عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه . فإنه من فارق الجماعة قِيْد شبر فمات [إلاّ مات][2] ميتة جاهلية » .

ومأمور أيضا ـ مع ذلك ـ أن أقول وأقوم بالحق حيثما كنت ، لا أخاف فى الله لومة لائم ، كما أخرجا فى الصحيحين[3] عن عُبادة بن الصامت قال « بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى يُسرنا وعسرنا ومَنْشَطنا ومَكْرَهنا ، وأثَرَةٍ علينا ، وأن لاننازع الأمرَ أهلَه ، وأن نقول ـ أو نقوم ـ بالحق حيثما كنا ، لانخاف فى الله لومة لائم » فبايعهم[4] على هذه الأصول الثلاثة الجامعة . وهى الطاعة فى طاعة الله ، وإن كان الأمير ظالما ، وترك منازعة الأمر أهله ، والقيام بالحق بلا مخافة من الخلق .

والله سبحانه قد أمر فى كتابه ـ عند تنازع الأمة ـ بالرد إلى الله ورسوله ، لم يأمر عند التنازع إلى شىء معين أصلا .

وقد قال الأئمة : إن أولى الأمر صنفان : العلماء والأمراء ، وهذا يدخل فيه مشايخ الدين وملوك المسلمين ، كل منهم يطاع فيما إليه من الأمر ، كما يطاع هؤلاء[5] فيما يأمرون به من العبادات ، ويرجع إليهم فى معانى القرآن والحديث

---

(١) البخارى ، كتاب الفتن الباب ٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الامارة الباب ١٣

(٢) سقط من الأصل فأضفناه من صحيح البخارى .

(٣) البخارى كتاب الفتن باب ٢ ، مسلم كتاب الامارة باب ٨ .

(٤) أى النبى صلى الله عليه وسلم .

(٥) يعنى العلماء .

والأخبار عن الله ، وكما يطاع هؤلاء[١] فى الجهاد ، وإقامة الحدود ونحو ذلك مما يباشرونه من الأفعال التى أمرهم الله بها . وإذا اتفق ...[٢] على أمر فإجماعهم حجة قاطعة . فإن أمة محمد لاتجتمع على ضلالة ؛ وإن تنازعوا فالمردُّ إلى الكتاب والسنة .

وهذه القضية : قد جرى فيها ماجرى ، مما ليس هذا موضع ذكره ، وكنتَ تبلغنى بخطابك وكتابك من الشيخ ماتبلغنى . وقد رأيت وسمعت موافقتى على كل مافيه طاعة الله ورسوله ، وعدم التفاتى إلى المظالم لحظوظى ، أو مقابلة من يؤذينى ، وتيقنت هذا منى . فما الذى يطلب من المسلم فوق هذا ؟

وأشرت بترك المحاقة[٣] ولين الجانب . وأنا مجيب إلى هذا كله . فجاء الفتّاح[٤] أولا ، فقال : يسلم عليك النائب . وقال: إلى متى يكون المقام فى الحبس؟ أما تخرج ؟ هل أنت مقيم على تلك الكلمة أم لا ؟

وعلمت أن الفتاح ليس فى استقلاله بالرسالة مصلحة ، لأمور لاتخفى .

فقلت له : سلم على النائب[٥] وقل له : أنا ما أدرى ماهذه الكلمة ؟ وإلى الساعة لم أدر على شىء حبست ؟ ولا علمت ذنبى . وإن جواب هذه الرسالة لايكون مع خدمتك[٦] ، بل يرسِل من ثقاته الذين يفهمون وَيصدُقون أربعة أمراء ، ليكون الكلام معهم مضبوطا عن الزيادة والنقصان . فأنا قد علمت ماوقع فى هذه القضية من الأكاذيب .

فجاء بعد ذلك الفتاح ، ومعه شخص ماعرفته . لكن ذكر لى أنه يقال له :

---

(١) يعنى الأمراء والملوك (٢) كلمة ممحوة فى الأصل لعلها « المسلمون » أو كلمة نحوها (٣) يريد المساواة فى التمسك بالحق (٤) كان وصف عرفى للحاجب أو البواب أو السجان . وسيتكرر فيما بعد (٥) يعنى نائب السلطنة كرئيس الوزارة اليوم (٦) جمع خادم

علاء الدين الطيبرسى . ورأيت الذين عرفوه أثنوا عليه بعد ذلك خيراً ، وذكروه بالحسنى ، لكنه لم يقل ابتداء من الكلام مايحتمل الجواب بالحسنى . فلم يقل : الكلمة التى أُنكِرَت : كيت وكيت ، ولا استفهم : هل أنت مجيب إلى كيت وكيت ؟ ولو قال ما قال من الكذب علىّ والكفر والمجادلة على الوجه الذى يقتضى الجواب بالحسنى لفعلت ذلك . فإن الناس يعلمون أنى من أطول الناس رُوحاً ، وصبراً على مُرِّ الكلام ، وأعظم الناس عدلا فى المخاطبة لأقل الناس ، دع ولاة الأمور ، لكنه جاء مجىء المكرِه على أن أوافق إلى مادعا إليه ، وأخرج دُرْجا فيه من الكذب والظلم ، والدعاء إلى معصية الله ، والنهى عن طاعته : ما الله به عليم . وجعلت كلما أردت أن أجيبه وأحمله رسالة يبلغها : لا يريد أن يسمع شيئاً من ذلك ويبلغه ، بل لا يريد إلا ما مضمونه الإقرار بما ذكر . والتزام عدم العودة إليه . والله تعالى يقول (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم)[1] . فمتى ظَلَمَ المخاطِبُ لم نكن مأمورين أن نجيبه بالتى هى أحسن ، بل قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لعروة بن مسعود بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم لما قال « إنى لأرى أوباشاً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك » : « امْصُصْ بَظْرَ[2] اللات ، أنحن نفر عنه وندعه ؟ » .

ومعلوم أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين من كانوا . وقد قال تعالى (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين)[3] . فمن كان مؤمناً فهو الأعلى ـ كائناً من كان ـ ومن حادَّ الله ورسوله ، فقد قال تعالى (إن الذين يُحادُّون

---

(١) العنكبوت آية : ٤٦ .

(٢) هكذا فى الأصل وهى لغة . وفى صحيح البخارى كتاب الشروط الباب ١٥ بالظاء المشالة وهو اللغة المشهورة ، ومعناها الهنة التى تقطعها الخافضة من فرج المرأة عند الختان (٣) آل عمران آية : ١٣٩

الله ورسوله أولئك فى الأذلين)[1] وأنا ـ أو غيرى[2] ـ من أى القسمين كنتُ ، فإن الله تعالى يعاملنى وغيرى بما وعده . فإن قوله الحق (وعدَ الله لايخلف الله وعده) .

فقلت له فى ضمن الكلام : الحق فى هذه القضية ليس لى . ولكن لله ولرسوله ولسائر المؤمنين من شرق الأرض إلى غربها ، وأنا لا . . .[3] تبديل الدين وتغييره . وليس لأجلك أو أجل غيرك أرتد عن دين الإسلام ، وأقر بالكفر والكذب والبهتان ، راجعاً عنه أو موافقا عليه .

ولما رأيته يلح فى الأمر بذلك ، أغلظت عليه فى الكلام ، وقلت : دع هذا الفُشار ، وقم رُحْ فى شغلك ، فأنا ماطلبت منكم أن تخرجونى ؛ وكانوا قد أغلقوا الباب القائم ، الذى يُدخل منه إلى الباب المطبق . فقلت أنا : افتحوا لى الباب حتى أنزل ـ يعنى فرغ الكلام .

وجعل غيره مرة يقول لى : أتخالف المذاهب الأربعة ؟ .

فقلت : أنا ماقلت إلا مايوافق المذاهب الأربعة ، ولم يحكم علىّ أحد من الحكام إلا ابن مخلوف ، وأنت كنت ذلك اليوم حاضراً .

وقلت له : أنت تحكم ، أو أنت وهؤلاء ؟

فقال : بل أنا وحدى .

فقلت له : أنت خصمى ، فكيف تحكم علىّ ؟

فقال : كذا ـ ومد صوته ، وانزوى إلى الزاوية ـ وقال : قم ، قم .

فأقاموني ، وأمروا بى إلى الحبس . ثم جعلت أقول أنا وإخوتى غير مرة : أنا أرجع وأجيب وإن كنت أنت الحاكم وحدك ، فلم يقبل ذاك منى . فلما

---

(١) المجادلة آية ٢٠

(٢) فى الأصل « أو أغيرى »

(٣) كلمة ممحوة نحو « لا أستطيع » أو « لا أريد »

ذهبوا بى إلى الحبس حكم بما حكم به ، وأثبت ما أثبت ، وأمر فى الكتاب السلطانى بما أمر به . فهل يقول أحد من اليهود والنصارى ـ دع المسلمين ـ إن هذا حبس بالشرع ؟ فضلا عن أن يقال : شرع محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهذا مما يعلم الصبيان الصغار بالاضطرار من دين الإسلام : أنه مخالف لشرع محمد بن عبد الله . وهذا الحاكم ـ هو وذووه ـ دائما يقولون : فعلنا مافعلنا بشرع محمد بن عبد الله . وهذا الحكم مخالف لشرع الله الذى أجمع المسلمون عليه من أكثر من عشرين وجها ؟ ثم النصارى فى حبس حسنٍ ، يشركون فيه بالله ، ويتخذون فيه الكنائس ، فياليت حبسنا كان من جنس حبس النصارى ، وياليتنا سُوِّينا بالمشركين وعباد الأوثان . بل لأولئك الكرامة ولنا الهوان . فهل يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر : إن رسول الله أمر بهذا ؟

وثانى ذلك : حبس إخوتى فى ذنب إنما ثبت بالكذب والبهتان . ومن قال : إن ذلك فعل بالشرع ، فقد كفر بإجماع المسلمين .

وقلت له فى ضمن الكلام : أنت لو ادَّعى عليك رجل بعشرة دراهم ، وأنت حاضر فى البلد غير ممتنع من حضور مجلس الحكم : لم يكن للحاكم أن يحكم عليك فى غيبتك ، هذا فى الحقوق ، فكيف بالعقوبات التى يحرم فيها ذلك بإجماع المسلمين ؟.

ثم هذا الرجل قد ظهر لديه غير مرة ذلك اليوم كذبُ علىَّ فى أكثر ماقاله، وهذه الورقة التى أمر بكتابتها أكثرها كذب، والكتاب السلطانى، الذى كتب بأمره ، مخالف للشريعة من نحو عشرة أوجه. وفيه من الكذب على المجلس الذى عُقد أمور عظيمة ، قد علمها الخاص والعام .

فإذا كان الكتاب الذى كتب على لسان السلطان وقرىء على منابر[1]

---

(١) الأصل « منار »

الإسلام : أخبر فيه عن أهل المجلس من الأمراء والقضاة بما هو من أظهر الكذب والبهتان ، فكيف بما غاب عنهم ؟

قلت : وهو دائما يقول عنى : إنى أقول : الله في زاوية ، وكذا وكذا . وهذا كله كذب . وشهرته بالكذب والفجور يعلمها الخاص والعام . فهل يصلح مثل هذا أن يحكم فى أصول الدين ، ومعانى الكتاب والسنة ، وهو لا يعرف ذلك ؟ ورأيته هنا يبتسم تبسم العارف بصحة ماقلته ؛ وكان سيرة هذا الحاكم مشهورة بالشر بين المسلمين .

وأخذ يقول لى :هَذِى المحاضر ، ووجدوا بخطك .

فقلت : أنت كنت حاضراً ذلك اليوم ، هل أرانى أحد ذلك اليوم خطاً أو محضراً ؟ أو قيل لى : شُهد عليك بكذا ، أو سمع لى كلام ؟ بل حين شرعت أحمد الله وأثنى عليه ـ لقول النبي صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » ـ منعونى من حمد الله ، وقالوا : لا تحمد الله ، بل أجب . فقلت لابن مخلوف : ألك أجيب ، أو لهذا المدعى ؟

وكان كل منهما قد ذكر كلاماً أكثره كذب .

فقال : بل أجب المدعى .

فقلت : فأنت وحدك تحكم ، أو أنت وهؤلاء القضاة ؟

فقال : بل أنا وحدى .

فقلت : فأنت خصمى ، فكيف يصح حكمك علىّ ؟ فلم يطلب منى الاستفسار عن وجه المخاصمة . فإن هذا كان خصما من وجوه متعددة معروفة عند جميع المسلمين .

ثم قلت : أما ما كان بخطى: فأنا مقيم عليه ، وأما المحاضر : فالشهود فيها : فيهم من الأمور القادحة فى شهادتهم وجوه متعددة ، تمنع قبول شهادتهم بإجماع المسلمين ، والذى شهدوا به : فقد علم المسلمون ـ خاصتهم وعامتهم بالشام وغيره ـ

ضد ماشهدوا به ، وهذا القاضى شرف الدين ابن المقدسى قد سمع منه الناس العدولُ : أنه كان يقول : أنا على عقيدة فلان ، حتى قبل موته بثلاث ، دخلت عليه عائداً مع طائفة فقال قُدَّامهم : أنا أموت على عقيدتك يافلان ، لست على [1] عقيدة هؤلاء ـ يعنى الخصوم ـ وكذلك القاضى شهاب الدين الخولى ، غير مرة يقول فى قفاى [2] أنا على عقيدته ، والقاضى إمام الدين قد شهد على العدول أنه قال ماظهر فى كلامه شىء ؟ ومن تكلم فيه عَزَّرته ، وقال لى فى أثناء كلامه : فقد قال بعض القضاة : إنهم أنزلوك عن الكرسى .

فقلت : هذا من أظهر الكذب الذى يعلمه جميع الناس ، ماأُنزلت من الكرسى قط ، ولا استتابنى أحد قط عن شىء ولا استرجعنى .

وقلت : قد وصل إليكم المحضر الذى فيه خطوط مشايخ الشام ، وسادات الإسلام ، والكتاب الذى فيه كلام الحكام ـ الذين هم خصومى ـ كجمال الدين المالكى [3] ، وجلال الدين الحنفى ، وما ذكروا فيه مما يناقض هذه المحاضر ، وقول المالكى : مابلغنى قط أنه استتيب ، ولا منع من فتيا ، ولا أنزل ، ولا كذا ولا كذا ، ولا ثبت عليه عندى قط شىء يقدح فى دينه ، وكذلك قول سائر العلماء والحكام فى غيبتى .

وأما الشهادات : ففيها أمور عظيمة . فتدبروها ، فكيف شهود المحضر فيهم من موانع الشهادة أمور تقال عند الحاجة ؟ .

فصل معترض

ذكرت فى ورقتك : أنك قلت للشيخ : فى نفسى أن تطلب لى المحاضر ، حتى ينظر هو فيها ، فإن كان له دافع . وإلا فالجماعة كلهم معذورون ، وهذا مما

---

(١) زاد فى الأصل « على » أخرى (٢) أى فى غيبتى (٣) فى الأصل هنا « المالى » .

لا حاجة لى إليه أصلا ؛ وهذه المحاضر أقل وأحقر من أن يحتاج الرد عليها إلى حضورها ، فإنى قد بينت ببضع وعشرين وجهاً أن هذا الحكم خارج عن شريعة الإسلام بإجماع المسلمين ، المذاهب الأربعة وسائر أئمة الدين .

وقلت للرسول : ما لابن مخلوف ونحوه فى أن يتعرض إلى علم الدين الذى غيره أعلم به منه ؟ مثل تفسير القرآن ، وأحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ، ومقالات السلف ، وأصول الدين التى لا يعرفها ، وهذه الأمور إنما يرجع فيها إلى من يعرفها ؛ فإن كان السلطان أو نائبه الحاكم يعرفها كان فى ذاك كسائر العارفين بها ، وإلا فلا أمر لهم فيها ، كما لا يُرجع فى الاستفتاء إلا إلى من يحسن الفتيا .

وقلت له : أنا لم يصدر منى قط إلا جواب مسائل ، وإفتاء مستفت ، ما كاتبت أحداً ابتداء ، ولاخاطبته فى شىء من هذا ، بل يجيئى الرجل المسترشد المستفتى عما أنزل الله على رسوله ، فيسألنى مرة بعد مرة ، وهو متحرق على طلب الهدى ، أفيسعنى فى دينى أن أكتمه العلم ؟ وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم «من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار[1] » وقد قال الله تعالى (إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس فى الكتاب ، أولئك يلعنهم الله ، ويلعنهم اللاعنون [2]) أفعلى أمرك أمتنع من جواب المسترشد لأكون كذلك ، وهل يأمرنى بهذا السلطان ، أو غيره من المسلمين ، ولكن أنتم ما كان مقصودكم إلا دفع أمر الملك لما بلغتكم من الأكاذيب .

فقال : يامولانا دع أمر الملك ؛ أحد مايتكلم فى الملك ؟ فقلت : إيه ، الساعة مابقى أحد يتكلم فى الملك ، وهل قامت هذه الفتنة إلا لأجل ذلك ؟ ونحن سمعنا

---

(١) أخرجه جماعة منهم الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ١٠٢) وقال « صحيح على شرط الشيخين » (٢) البقرة آية : ١٥٩ .

بهذا ونحن بالشام : أن المثير لها تهمة الملك ، لكن مااعتقدنا أن أحداً يصدق هذا .

وذكرت له : أن هذه القضية ليس ضررها علىّ ، فإنى أنا من أى شىء أخاف ؟ إن قتلت كنت من أفضل الشهداء ، وكان ذلك سعادة فى حقى ؛ يُترَضَّى بها علىّ إلى يوم القيامة ، ويلعن الساعى فى ذلك إلى يوم القيامة . فإن جميع أمة محمد يعلمون أنى أقتل على الحق الذى بعث الله به رسوله ، وإن حبست : فو الله إن حبسى لمن أعظم نعم الله علىّ ، وليس لى [1] ماأخاف الناس عليه ، لا مدرسة ولا إقطاع ، ولا مال ، ولا رياسة ، ولا شىء من الأشياء ، ولكن هذه القضية ضررها يعود عليكم ، فإن الذين سعوا فيها من الشام ، أنا أعلم أن قصدهم فيها كيدكم ، وفساد ملتكم ودولتكم ، وقد ذهب بعضهم إلى بلاد التَّتَر ، وبعضهم مقيم هناك ، فهم الذين قصدوا إفساد دينكم ودنياكم ، وجعلونى أنا مانستر ، لعلمهم بأنى أواليكم وأنصح لكم ، وأريد لكم خير الدنيا والآخرة ؛ والقضية لها أسرار ، كلما جاءت تنكشف ، وإلا فأنا لم يكن بينى وبين أحد بمصر عداوة ولا بغضاء ، وما زلت محباً لهم ، موالياً لهم ، أمرائهم ومشايخهم وقضاتهم .

فقال لى : فما الذى أقوله لنائب السلطان ؟ .

فقلت : سلّم عليه ، وبلغه كل ماسمعت .

فقال : هنا كثير .

فقلت : ملخصه أن الذى فى هذا الدَّرَج ، أكثره كذب ، وأما هذه الكلمة « استوى حقيقة » .

فهذه قد ذكر غير واحد من علماء الطوائف المالكية وغير المالكية : أنه أجمع عليها أهل السنة والجماعة ، وما أنكر ذلك أحد من سلف الأمة ولا أئمتها

---

(١) فى الأصل « له » .

بل ماعلمت عالماً أنكر ذلك ، فكيف أترك ماأجمع عليه أهل السنة ، ولم ينكره أحد من العلماء ؟ .

وأشرت بذلك إلى أمور ، منها : ماذكره الإمام أبو عمر الطلمنكى ـ وهو أحد أئمة المالكية قبل الباجى وابن عبد البر ، وهذه الطبقة ـ قال : وأجمع المسلمون من أهل السنة أن معنى (وهو معكم أينما كنتم [١]) ونحو ذلك من القرآن : أن ذلك علمه ، وأن الله فوق السموات بذاته ، مُستوٍ على عرشه كيف شاء . وقال أيضاً : قال أهل السنة فى قول الله (الرحمن على العرش استوى [٢]) إن الاستواء من الله على عرشه المجيد ، على الحقيقة ، لاعلى المجاز ، وقال أبو عبد الله القرطبى صاحب التفسير المشهور فى قوله تعالى (ثم استوى على العرش [٣]) قال : [٤] هذه مسألة الاستواء . للعلماء فيها كلام وإجْرَاء ، وقد بينا أقوال العلماء فيها فى كتاب « الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى » وذكرنا فيها أربعة عشر قولا ـ إلى أن قال : وقد كان السلف الأول ـ رضى الله عنهم ـ لا يقولون بنفى الجهة ، ولاينطقون بذلك ، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى ، كما نطق به كتابه ، وأخبرت به رسله . قال : ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة ، وخص العرش بذلك لأنه أعظم المخلوقات ، وإنما جهلوا كيفية « الاستواء » وأنه لا تعلم حقيقته ، كما قال مالك « الاستواء معلوم ـ يعنى فى اللغة ـ والكيف مجهول ، والسؤال عن هذا بدعة » وكذلك قالت أم سلمة رضى الله عنها .

وقال هذا الشيخ ـ المشهور بمصر وغيرها ، فى كتاب شرح الأسماء ـ قال : وذكر الإمام أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمى القيروانى الذى له الرسالة التى سماها « برسالة الإيماء ، إلى مسألة الاستواء » لما ذكر اختلاف المتأخرين فى الاستواء : قول الطبرى ـ يعنى أبا جعفر صاحب التفسير الكبير ـ وأبى محمد

---

(١) الحديد آية ـ ٤ (٢) طه آية ـ ٥ (٣) الأعراف آية ـ ٥٤ وغيرها
(٤) فى تفسيره (ج ٧ ص ٢١٩) طبعة دار الكتب المصرية

ابن أبي زيد ، والقاضي عبد الوهاب ، وجماعة من شيوخ الحديث والفقه ـ قال : وهو ظاهر بعض كتب القاضي أبي بكر وأبي الحسن ـ يعني الأشعري ، وحكاه عنه ـ يعني القاضي أبا بكر ـ القاضي عبد الوهاب أيضاً ، وهو أنه سبحانه مستو على العرش بذاته ، وأطلقوا في بعض الأماكن « فوق عرشه » قال الإمام أبو بكر : وهو الصحيح الذي أقول به ، من غير تحديد ولا تمكين في مكان ، ولا كون فيه ، ولا مماسة .

قال الشيخ أبو عبد الله : هذا قول القاضي أبي بكر في كتاب « تمهيد الأوائل » له . وقاله الأستاذ أبو بكر بن فَوْرك في « شرح أوائل الأدلة » له . وهو قول أبي عمر بن عبد البر ، والطلمنكي ، وغيرهما من الأندلسيين ، وقول الخطابي في « شعار الدين » .

ثم قال ـ بعد أن حكى أربعة عشر قولا ـ : وأظهر الأقوال : ما تظاهرت عليه الآي والأخبار ، والفضلاء والأخيار : إن الله على عرشه ، كما أخبر في كتابه وعلى لسان نبيه بلا كيف ، بائن من جميع خلقه . هذا مذهب السلف الصالح فيما نقله عنهم الثقات . هذا كله لفظه .

وقال الشيخ أبو نصر السجزي في كتاب « الإبانة » له : وأئمتنا ـ كسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وعبد الله بن المبارك ، وفضيل بن عياض ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ـ متفقون على أن الله سبحانه بذاته فوق العرش ، وأن علمه بكل مكان ، وأنه يرى يوم القيامة بالأبصار ، فوق العرش ، وأنه ينزل إلى سماء الدنيا ، وأنه يغضب ويرضى ، ويتكلم بما شاء ، فمن خالف شيئاً من ذلك فهو متهم برىء وهم منه براء .

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب « التمهيد » في شرح الموطأ ـ وهو أجل

ما صنف فى فنه ، لما تكلم على حديث النزول ـ قال : هذا حديث ثابت من جهة النقل ، صحيح الإسناد ، لا يختلف أهل الحديث فى صحته . وهو حديث منقول من طرق ـ سوى هذه ـ من أخبار العدول عن النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه دليل على أن الله فى السماء على العرش ، من فوق سبع سموات ، كما قالت الجماعة . وهو من حجتهم على المعتزلة فى قولهم : إن الله بكل مكان ، وليس على العرش . قال : والدليل على صحة ما قال أهل الحق : قول الله (الرحمن على العرش استوى [١]) وقال (إليه يصعد الكلم الطيب [٢]) وقال (تعرج الملائكة والروح إليه [٣]) وقال لعيسى (إنى متوفيك ورافعك إلىّ [٤]) ـ وذكر آيات إلى أن قال ـ : وهذا أشهر عند العامة والخاصة من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته . لأنه اضطرار ، لم يوافقهم عليه أحد ، ولا خالفهم فيه مسلم ـ وبسط الكلام فى ذلك إلى أن قال ـ : وأما احتجاجهم بقوله تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ، ولا خمسة إلا هو سادسهم ، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا [٥]) فلا حجة لهم فى ظاهر الآية . لأن علماء الصحابة والتابعين ، الذين حمل عنهم التأويل قالوا فى تأويل هذه الآية : هو على العرش . وعلمه فى كل مكان ، وما خالفهم فى ذلك أحد يحتج بقوله . وذكر عن الضحاك ابن مزاحم أنه قال فى قوله (ما يكون من نجوى ثلاثة) قال : هو على عرشه . وعلمه معهم أينما كانوا . وعن سفيان الثورى مثل ذلك . وعن ابن مسعود قال : الله فوق العرش . ولا يخفى عليه شىء من أعمالكم .

قال أبو عمر بن عبد البر : أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها فى القرآن والسنة ، والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز ، إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك ، ولا يحدون فيه صفة محصورة . وأما أهل البدع الجهمية

---

(١) طه آية ٥ (٢) فاطر آية ١٠ (٣) المعارج آية ٤ (٤) آل عمران آية ٥٥
(٥) المجادلة آية ٧

والمعتزلة كلها والخوارج : فكلهم ينكرها ، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة . ويزعمون أن من أقرّ بها مُشَبِّه . وهم عند من أقرّ بها نافون للمعبود . والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله . وهم أئمة الجماعة .

وقال أبو عمر : الذى عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر فى هذه المسألة وما أشبهها : الإيمان بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها، والتصديق بذلك ، وترك التحديد والكيفية فى شىء منه .

وقال الشيخ العارف أبو محمد عبد القادر بن أبى صالح الكيلانى فى كتاب « الغنية » له : أما معرفة الصانع بالآيات والدلالات على وجه الاختصار : فهو أن نعرف ونتيقن أن الله واحد أحد ـ إلى أن قال ـ : وهو بجهة العلو ، مستو على العرش ، محتو على الملك ، محيط علمه بالأشياء .

قال : ولا يجوز وصفه بأنه فى كل مكان ، بل يقال : إنه فى السماء على العرش ، كما قال (الرحمن على العرش استوى) ـ وذكر الآيات والأحاديث ـ إلى أن قال . وينبغى إطلاق صفة الاستواء من غير تأويل ، وأنه استواء الذات على العرش ، قال : وكونه على العرش مذكور فى كل كتاب أنزل على نبى أرسل بلا كيف ، وذكر كلاما طويلا [1] .

وهذه الآثار لم أذكرها كلها للرسول ، لكن هى مما أشرت إليه بقولى له « إنى لم أقل شيئاً من نفسى ، وإنما قلت ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها» وهذا الموضوع يضيق بما فى ذلك من كلام الأئمة .

---

(١) وقع فى بقية الرسالة تقديم وتأخير . ونبه فى الحواشى بخط الأصل على الصواب . فكتب فى الحاشية هنا « يتلوه فى أواخر الورقة بعدها : وهذه الآثار ... » يعنى ص ٩ ، وتأتى بقية التنبيهات فى مواضعها . ورتبناها على الصواب ولذلك وقع اضطراب فى أرقام صفحات الأصل كما سترى .

فقال لى : نعم هو مستو على العرش حقيقة بذاته ، بلا تكييف ولاتشبيه ؟ .

قلت : نعم ، وهكذا هو فى العقيدة .

فقال : فا كتب هذه الساعة ـ وقال : التزمه ، أو نحوهذا .

فقلت : هذا هو مكتوب بهذا اللفظ فى العقيدة التى عندكم التى بُحِثَتْ بدمشق ، واتفق عليها المسلمون . فأى شىء هو الذى أزيده ؟

وقلت له : أنا قد أحضرت أكثر من خمسين كتابا من كتب أهل الحديث والتصوف والمتكلمين والفقهاء الأربعة والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنبلية ـ يوافق ما قلته .

وقلت : أنا أمهل من خالفنى ثلاث سنين أن يجىء بحرف واحد عن أئمة الإسلام يخالف ما قلته . فما الذى أصنعه ؟

فلما خرج الطيبرسى والفَتَّاح عاد الفتاح بعد ساعة . فقال : يسلم عليك نائب السلطان ، وقال : فا كتب لنا الآن عقيدة بخطك .

فقلت : سلم على نائب السلطان ، وقل له : لو كتبتُ الساعة شيئاً لقال القائل : قد زاد ونقص ، أو غير الاعتقاد ، وهكذا بدمشق لما طلبوا الاعتقاد لم آتهم إلا بشىء قد كتب متقدماً .

قلت : وهذا الاعتقاد هو الذى قرىء بالشام فى المجالس الثلاثة . وقد أرسله إليكم نائبكم مع البريد والجميع عندكم ، ثم أرسل إليكم مع العمرى ثانيا لما جاء الكتاب الثانى ما قاله القضاة والعلماء والمحضر وكتاب البخارى الذى قرأه المزى ، والاعتقاد ليس هو شيئاً أبتدئه من عندى ، حتى يكون كل يوم لى اعتقاد ، هو ذلك الاعتقاد بعينه ، والنسخة بعينها . فانظروا فيها .

فراح ، ثم عاد ، وطلب أن أكتب بخطىء أى شىء كان .

فقلت . فما الذى أكتبه ؟

قال : مثل العفو ، وأن لا تتعرض لأحد .

فقلت : نعم ، هذا أنا مجيب إليه ، ليس غرضى فى إيذاء أحد ، ولا الانتقام منه . ولا مؤاخذته . وأنا عاف عمن ظلمنى . وأردت أن أكتب هذا ، ثم قلت : مثل هذا ما جرت العادة بكتابته ، فإن عفو الإنسان عن حقه لا يحتاج إلى هذا .

وتعلم أن الأمر لما جرى على هذا الوجه كاد بعض القلوب يتغير على الشيخ . وظنوا أن هذا الدرَج قد أمر به ، وأن ذلك يناقض ما كان يقوله ، ويرسل به .

فجعلت أنا وأخى ندفع ذلك ، ونقول : هذا من فعل ابن مخلوف ، وقد تحققت أنا أن ذلك من عمل ابن مخلوف ، ويعرف الشيخ أن مثل هذه القضية التى قد اشتهرت وانتشرت ، لا تندفع على هذا الوجه ، فأنا أبذل غاية [1] مافى وسعى من الإحسان ، وترك الانتقام ، وتأليف القلوب ، لكن هو يعرف خلقا كثيراً ممن بالديار المصرية ، وأن الإنسان لا ينجو من شرهم وظلمهم إلا بأحد طريقين ، أحدهما : مستقر ، والآخر : متقلب .

الأول : أن يكون له من الله تأييد وسلطان ، والتجاء إليه ، واستعانة به ، وتوكل عليه ، واستغفار له ، وطاعة له ، يدفع به عنه شر شياطين الإنس والجن ، وهذه الطريق هى النافعة الباقية .

والطريق الثانى : أن [2] ... جاه من ذى جاه ، فإنهم يراعون ذا الجاه ، مادام جاهه ، وإلا فإذا انقلب جاهه كانوا من أعظم الناس قياماً عليه هم بأعيانهم ، حتى إنهم قد يضربون القاضى بالمقارع ، ونحو ذلك مما لا يكاد يعرف لغيرهم . [3] أعداؤه ومبغضوه كثيرون ، وقد دخل فى إثباتات وإملاك وغير ذلك ، متعلقة

---

(١) أراها سقطت من الأصل (٢) يظهر أنه سقط من هنا « يكون له » أو نحوه (٣) يظهر أنه سقط من هنا وابن مخلوف أو نحو ذلك .

بالدولة ، وغير الدولة ، فلو حصل من ذوى الجاه من له غرض فى نقض أحكامه ونقل الأملاك ، كان ذلك من أيسر الأمور عليه ، إما أن يثبت ردته ، وأحكام المرتد لا تنفذ ؛ لأنه قد علم من الخاص والعام أنه جعل مافعله فى هذه القضية شرع محمد بن عبد الله ، والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه : كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء ، وفى مثل هذا نزل قوله ـ على أحد القولين ـ (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون [1]) أى : هو المستحل للحكم بغير ماأنزل الله .

ولفظ « الشرع » يقال فى عرف الناس على ثلاثة معان ، الشرع المنزل ، وهو ماجاء به الرسول ، وهذا يجب اتباعه ، ومن خالفه وجبت عقوبته ، والثانى : الشرع المؤوّل ، وهو آراء العلماء المجتهد فيها ، كمذهب مالك ونحوه ، فهذا يسوغ اتباعه ، ولا يجب ، ولا يحرم ، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ، ولا يمنع عموم الناس منه ، والثالث : الشرع المبدّل ، وهو الكذب على الله ورسوله ، أوعلى الناس : شهادات الزور ونحوها ، والظلم البين ، فمن قال : إن هذا من شرع الله ، فقد كفر بلا نزاع ، كمن قال : إن الدم والميتة حلال ، ولو قال : هذا مذهبى ، ونحو ذلك .

فلو كان الذى حكم به ابن مخلوف ، هو مذهب مالك أو الأشعرى : لم يكن له أن يلزم جميع الناس به ويعاقب من لم يوافقه عليه ، باتفاق الأمة ، فكيف والقول الذى يقوله ، ويلزم به هو خلاف نص مالك ، وأئمة أصحابه ، وخلاف نص الأشعرى وأئمة أصحابه ، كالقاضى أبى بكر ، وأبى الحسن الطبرى ، وأبى بكر بن فورك ، وأبى القاسم القشيرى ، وأبى بكر البيهقى ، وغيرهؤلاء ، كلهم مصرحون بمثل ماقلناه ، وبنقيض ماقاله ؟ ولهذا اصطلحت الحنبلية والأشعرية ، واتفق الناس

---

(١) المائدة آية ٤٤ .

كلهم ، ولما رأى الحنابلة كلام أبي الحسن الأشعرى ، قالوا : هذا خير من كلام الشيخ الموفق ، وزال ما كان فى القلوب من الأضغان ، وصار الفقهاء من الشافعية وغيرهم يقولون : الحمد لله على اتفاق كلمة المسلمين .

ثم لو فرض أن هذا الذى حكم به مما يسوغ فيه الاجتهاد : لم يكن له أن ينقض حكم غيره ، فكيف إذا نقض حكم حكام الشام جميعهم بلا شبهة ، بل بما يخالف دين المسلمين بإجماع المسلمين : ولو زعم زاعم أن حكام الشام مكرهون ففيهم ممن يصرح بعدم الإكراه غير واحد ، وهؤلاء بمصر كانوا أظهر إكراهاً لما اشتهر عند الناس أنه فعل ذلك لأجل غرض الدولة المتعلق بالملك ، وأنه لولا ذلك لتكلم الحكام بأشياء ، وهذا ثابت عن حكام مصر ، فكيف ؟ وهذا الحكم الذى حكم به مخالف لشريعة الإسلام من بضعة وعشرين وجهاً ، وعامتها بإجماع المسلمين ، والوجوه مكتوبة مع الشرف محمد .

فينبغى أن يعرّف الشيخ نصر بحقيقة الأمر وباطن القضية ، ليطبّها بتدبيره فأنا ليس مرادى إلا فى طاعة الله ورسوله ، وما يخافه على جميع المصريين إلا من بعضهم فى بعض ، كما جرت به العادة ، وقد سمعتم ماجرى بدمشق ، مع أن أولئك أقرب إلى الاتفاق ـ من تجديد القاضى المذكور إسلامه عند القاضى الآخر ، وأنا لما كنت هناك ، كان هذا الأذرعى الحنفى قد ذهب إلى القاضى تقى الدين الحنبلى ، وجدد إسلامه ، وحكم بحقن دمه لما قام عليه بعض أصحابهم فى أشياء ، وكان من مدة لما كان القاضى حسام الدين الحنفى مباشراً لقضاء الشام أراد أن يحلق لحية هذا الأذرعى ، وأحضر الموسى والحمار ليركبه ويطوف به ، فجاء أخوه عرّفنى ذلك ، فقمت إليه ، ولم أزل به حتى كف عن ذلك ، وجرت أمور لم أزل له فيها محسناً إليهم ، وهذه أمور ليست من فعلى ولا فعل أمثالى ، نحن إنما ندخل فيما يحبه الله ورسوله والمؤمنون ، ليس لنا غرض مع أحد ، بل نجزى بالسيئة الحسنة ، ونعفو ونغفر .

وهذه القضية قد انتشرت وظهر مافعل فيها ، وعلمه الخاص والعام ، فلو تغيرت الأحوال حتى جاء أمير أو وزير له[1] فى نقل ملك قد أثبته أو حكم به : لكان هذا عند المصريين من أسهل مايكون ، فيثبتون ردته ، والمرتد أحكامه مردودة باتفاق العلماء ، ويعود ضرره على الذين أعانوه ونصروه بالباطل ، من أهل الدولة وغيرهم ، وهذا أمر كبير لا ينبغى إهماله ، فالشيخ خبير ، يعرف عواقب الأمور .

وأنا والله من أعظم الناس معاونة على إطفاء كل شر فيها وفى غيرها ، وإقامة لكل خير .

وابن مخلوف — ولو عمل مهما عمل — والله ماأقدر على خير إلا وأعمله معه ، ولا أعين عليه عدوه قط ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، هذه نيتى وعزمى ، مع علمى بجميع الأمور ، فإنى أعلم أن الشيطان ينزغ بين المؤمنين ، ولن أكون عوناً للشيطان على إخوانى المسلمين ، ولو كنت خارجاً لكنت أعلم بماذا أعاونه ، لكن هذه قد جعلوها مسألة دَوْر ، والله يخير للمسلمين جميعهم مافيه الخيرة فى دينهم ودنياهم .

ولن ينقطع الدور وتزول الحيرة إلا بالإنابة إلى الله ، والاستغفار والتوبة ، وصدق الالتجاء ، فإنه سبحانه لاملجأ منه إلا إليه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله[2] .

وأما ماذكرت عن الشيخ نصر : أنه قال « كنت أوثر أن لا يحسوا به إلا وقد خرج خشية أن يعلم فلان وفلان ، فيطلعوا ويتكلموا فتكثر الغوغاء والكلام » فعرّفه أن كل من قال حقاً ، فأنا أحق من سمع الحق والتزمه وقبله ، سواء كان حلواً أو مراً ، وأنا أحق أن يتوب من ذنوبه التى صدرت منه ، بل وأحق بالعقوبة — إذا كنت أصلُّ المسلمين عن دينهم — وقد قلت فيما مضى :

---

(١) لعله سقط « غرض » (٢) فى الأصل تقديم وتأخير ، كما مرت الإشارة إليه ، وكتب هنا على الحاشية « يتلوه قبل ورقتين : وأما ما ذكرت . . . » يعنى فى ص ٧ وقد أصلحنا الترتيب على الصواب .

ماينبغى لأحد أن تحمله محبته لشخص وموالاته له على أن يتعصب معه بالباطل أو يعطل لأجله حدود الله تعالى ، بل قدقال النبى صلى الله عليه وسلم « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضادّ الله فى أمره » .

وهذا الذى يخافه من قيام العدو ونحوه فى المحضر الذى قدم به من الشام إلى ابن مخلوف فيما يتعلق بالاستغاثة بالنبى صلى الله عليه وسلم إن أظهروه : كان وبالُه عليهم ، ودل على أنهم متشككون لا يفرقون بين دين المسلمين ودين النصارى ، فإن المسلمين متفقون على ماعلموه بالاضطرار من دين الإسلام أن العبد لا يجوز له أن يعبد ، ولا يدعو ، ولا يستغيث ، ولا يتوكل إلا على الله ، وأن من عبد ملكا مقرباً ، أو نبياً مرسلا ، أو دعاه ، أو استغاث به : فهو مشرك ، فلا يجوز عند أحد من المسلمين أن يقول القائل : ياجبرائيل ، أو يامیكائيل ، أو يا إبراهيم ، أو ياموسى ، أو يارسول الله : اغفر لى ، أو ارحمنى ، أو ارزقنى ، أو انصرنى ، أو أغثنى ، أو أجرنى من عدوى ، أو نحو ذلك ، بل هذا كله من خصائص الإلٰهية ، وهذه مسائل شريفة معروفة قد بينها العلماء ، وذكروا الفرق بين حدود الله ـ التى يختص بها الرسل ، والحقوق التى له ولرسله ، كما يميز سبحانه بين ذلك فى مثل قوله (وَتُعَزِّرُوه[1] وَتُوَقِّرُوهُ وتسبحوه بُكْرَة وأصيلا) فالتعزير والتوقير : للرسول ، والتسبيح بكرة وأصيلا : لله ، وكما قال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون)[2] فالطاعة لله ولرسوله ، والخشية والتقوى لله وحده ، وكما يقول المرسلون (أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون)[3] فيجعلون العبادة والتقوى لله وحده ، ويجعلون لهم الطاعة ، قال تعالى (وأن المساجد لله فلاتدعوا

---

(١) فى الأصل « لتعزروه » والتلاوة (لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه) سورة الفتح ـ ٩ (٢) النور ـ ٥٢ (٣) نوح ـ ٣ وفى سورة آل عمران . وسورة الشعراء وغيرها آيات أخرى بلفظ (فاتقوا الله وأطيعون) .

مع الله أحداً ، وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لِبَداً ، قال[1] إنما أدعو ربى ولا أشرك به أحداً ، قل إنى لا أملك لكم ضراً ولا رشداً ، قل إنى لن يجيرنى من الله أحد ، ولن أجد من دونه مُلْتحداً) وقال تعالى (فلا تدع مع الله إلهاً آخر فتكون من المعذبين [2]) وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله ، لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ، وما لهم فيهما من شرك ، وماله منهم من ظهير ، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له [3]) وقال تعالى (من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه [4]) وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا ، أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ، ويرجون رحمته ويخافون عذابه ، إن عذاب ربك كان محذوراً [5]) وقال تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ، لا إله إلا هو ، سبحانه عما يشركون [6]) وقال تعالى (ما كان لبشر أن يؤتيه الله[7] الكتاب والحكم والنبوة ، ثم يقول للناس : كونوا عباداً لى من دون الله ، ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ، ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً ، أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ؟) .

فمن اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً : فقد كفر بعد إسلامه باتفاق المسلمين ، ولأجل هذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ المساجد على القبور ، وعن أن

---

(١) هذه قراءة نافع والأكثرين وقرأ عاصم وغيره « قل » والآيات فى سورة الجن — ١٨ — ٢٢

(٢) الشعراء — ٢١٣ . (٣) سبأ ٢٢ — ٢٣

(٤) البقرة — ٢٥٥ (٥) الإسراء — ٥٦

(٦) التوبة — ٣١

(٧) سقط لفظ الجلالة فى الأصل والآيتان فى سورة آل عمران — ٧٩ — ٨٠

يجعل لله نِدًّا فى خصائص الربوبية ، ففى الصحيحين [١] عنه أنه قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ؛ يحذر مافعلوا » .

وفى الصحيح [٢] عنه أنه قال « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » وفى السنن عنه أنه قال « لا تتخذوا [٣] قبرى عيداً » وروى عنه أنه قال « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد [٣] » وقال له رجل « ماشاء الله وشئت ؟ فقال : أجعلتنى لله نداً ؟ بل ما شاء الله وحده [٤] » ولهذا قال العلماء : من زار قبر النبى صلى الله عليه وسلم فإنه لا يستلمه . ولا يقبله ، ولا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق الذى يستلم ويقبل منه الركن الأسود ، ويستلم الركن اليمانى ، ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يشرع تقبيل شىء من الأحجار ، ولا استلامه إلا الركنان اليمانيان ، حتى مقام إبراهيم الذى بمكة لا يقبّل ولا يتمسح به ، فكيف بما سواه من المقامات والمشاهد ؟ .

وأنت لما ذكرت لى ذلك اليوم هذا . قلت لك : هذا من أصول الإسلام . فإذا كان القاضى لا يفرق بين دين الإسلام ودين النصارى الذين يدعون المسيح

(١) البخارى فى أبواب المساجد فى باب عقب باب الصلاة فى البيعة . ومسلم كتاب المساجد الباب ٣

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب المساجد الباب ٣ .

(٣) فى سنن أبى داود « لا تجعلوا » .

(٤) رواه مالك وغيره من مرسل عطاء بن يسار ، ووصله البزار بذكر أبى سعيد الخدرى . وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٤٦) من حديث أبى هريرة بدون كلمة « يعبد » وكذلك أخرجه ابن سعد فى الطبقات .

(٥) الحديث فى مسند أحمد (١ / ٢٨٣) وغيرها بلفظ « جعلتنى لله عدلا » وهو فى الأدب المفرد للبخارى بلفظ « ندا » هذا من رواية ابن عباس . وللحديث عدة شواهد صحيحة عن جماعة آخرين من الصحابة ، منهم حذيفة ، والطفيل بن سخبرة ، وجابر بن سمرة ، وقتيلة بنت صيفى .

وأمه ، فكيف أصنع أنا ؟ ولكن من يتخذ نفيسة[1] رباً ، ويقول : إنها تجير الخائف ، وتغيث الملهوف ، وإنه فى حسبها ، ويسجد لها ، ويتضرع فى دعائها ، مثل ما يتضرع فى دعاء رب الأرض والسموات ، ويتوكل على حى قد مات ، ولا يتوكل على الحى الذى لا يموت . فلا ريب أن إشراكه بمن هو أفضل منها يكون أقوى . قال تعالى : (قل من بيده ملكوت كل شىء ، وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون ؟ سيقولون : لله . قل : فأنّى تسحرون[2] ؟) وحديث معاذ لما رجع من الشام فسجد للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « ما هذا يا معاذ ؟ فقال : رأيتهم فى الشام يسجدون لأساقفهم ، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم ، فقال : يامعاذ ، أرأيت لو مررت بقبرى أكنت ساجداً له ؟ قال : لا ، قال : فلا تسجد لى . فلو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »[3] فمن لا ينهى الضالين من مثل هذا الشرك المحرم بإجماع المسلمين كيف ينهى عما هو أقل منه ؟ ومن دعا رجلا أو امرأة من دون الله ، فهو مُضاهٍ لمن اتخذ المسيح وأمه إلهين من دون الله . وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاتطرونى كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم ؛ فإنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله ، بل

---

(١) هى ماتسمى بمصر السيدة نفيسة . قبرها معروف بالقاهرة .

(٢) فى الأصل « قل أفلا تذكرون » والتلاوة كما أثبتناه . والآيتان فى سورة المؤمنين ٨٨ - ٨٩ وقبلهما (قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ، سيقولون لله قل أفلا تذكرون ، قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون) قرأ أبو عمر ويعقوب فى الموضعين الأخيرين « سيقولون الله » وقرأ غيرهما « سيقولون لله » .

(٣) لمعاذ فى المسند (٦ / ٢٢٧) حديث فى هذا الباب . وفى سنن أبى داود والمستدرك حديث لعيسى بن سعد قريب من هذا . وفى سنن ابن ماجة من حديث عبد الله بن أبى أوفى فى قصة معاذ بنحو مما هنا ، وهو فى باب حق الزوج على زوجته من كتاب النكاح من سنن ابن ماجة .

من سوغ أن يدعى المخلوق ، ومنع كمال دعاء الخالق الذى فيه تحقيق صمديته وإلهيته : فقد ناقض الإسلام فى النفى والإثبات ، وهو شهادة أن لا إله إلا الله[١]

وأما حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بأبى هو وأمى ـ مثل تقديم محبته على النفس والأهل والمال . وتعزيره وتوقيره ، و إجلاله وطاعته ، واتباع سنته ، وغير ذلك: فعظيمة جداً ، وكذلك ما يشرع التوسل به فى الدعاء ، كما فى الحديث الذى رواه الترمذى وصححه : أن النبى صلى الله عليه وسلم علم شخصاً أن يقول : « اللهم إنى أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد ، يا رسول الله إنى أتوسل بك إلى ربى فى حاجتى لتقضيها ، اللهم فشفعه فىّ » فهذا التوسل به حسن[٢] ؛ وأما دعاؤه والاستغاثة به فحرام .

والفرق بين هذين متفق عليه بين المسلمين ، المتوسل : إنما يدعو الله ويخاطبه ، ويطلب منه ، لا يدعو غيره إلا على سبيل استحضاره ، لا على سبيل الطلب منه ، وأما الداعى والمستغيث : فهو الذى يسأل المدعو ، ويطلب منه ويستغيثه ، ويتوكل عليه ، والله هو رب العالمين ، ومالك الملك ، وخالق كل شىء وهو الذى يجيب المضطر إذا دعاه ، وهو القريب الذى يجيب دعوة الداعى إذا دعاه ، وهو سميع الدعاء . سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

وأنا قد صنفت كتاباً كبيراً سميته « الصارم المسلول ، على شاتم الرسول » وذكرت فيه فى هذه المسألة مالم أعرف أحداً سبق إليه ، وكذلك هذه القواعد الإيمانية ، قد كتبت فيها فصولا هى من أنفع الأشياء فى أمر الدين .

---

(١) وقع فى الأصل تقديم وتأخير كما سبقت الإشارة إليه . وهنا بحاشيه الأصل « يتلوه بعد ورقة : وأما حقوق رسول الله » يعنى ص ١٢ وقد أصلحنا الترتيب على الصواب .

(٢) قد بسط شيخ الإسلام الكلام على هذا الحديث ، وهذه المسألة فى القاعدة الجليلة فى التوسل والوسيلة ، وغيرها من رسائله . وكتبه رضى الله عنه .

ومما ينبغى أن يعرف به الشيخ : أنى أخاف أن القضية تخرج عن أمره بالكلية . ويكون فيها مافيه ضرر عليه ، وعلى ابن مخلوف ونحوهما ، فإنه قد طلب منى ما يجعل سبباً لذلك ، ولم أجب إليه ، فإنى إنما أنا لون واحد ، والله ماغششتهما قط ، ولو غششتهما كتمت ذلك [1] وأنا مساعد لهما على كل بر وتقوى [2] .

وتعرفه ، أن الأصل الذى تصلح عليه الأمور : رجوع كل شخص إلى الله ، وتوبته إليه فى هذا العشر المبارك ، فإذا حسنت السرائر أصلح الله الظواهر ، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ، وهذه قضية كبيرة كبيرة ، كلما جاءت تزداد ظهوراً وانتشاراً ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والحمد لله .

---

(١) يريد : لو كان منى غش لم أخبر بأنه طلب منى .

(٢) من هنا بخط شيخ الإسلام .

كتاب

سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث

لابن عبد الهادى

يوسف بن حسن بن عبد الرحمن بن عبد الهادى

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أوضح منهاج الحق للراغب ، وكشف ظلمة الباطل للطالب ، وحسن التجاير للجالب ، وكسر الجبابرة وقهرهم ، فما تقرب إليه أحد إلا ورجع بالمكاسب ، ولا بعد عنه أحد إلا رجع بالمصائب . استوى على عرشه كما قال ، لا كما يقول أولو المصائب ، وارتفع فوق سماواته فياسعادة الآيب ، وينزل كل لية إلى سماء الدنيا فيسأل : « هل من مستغفر ؟ هل من تائب ؟ » فقم وسل حوائجك ؛ فإن الباب بلا حاجب .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ولاضد ولا ند ، ولا شبيه ولا مقارب .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله . صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كلما أمطرت السحائب .

وبعد : فهذا كتاب فى بيان الطلاق الثلاث ، وحكمه ، وبيان اختلاف الناس فيه . سميته كتاب « سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث » وأسأل الله الإعانة ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . وجعلت فيه اثنى عشر فصلا .

الفصل الأول : فى أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا .

الفصل الثانى : فيمن قال هذا القول ، وأفتى به .

الفصل الثالث : فى ذكر ما احتجت به هذه الطائفة .

الفصل الرابع : فى أنه إنما يقع بالثلاث واحدة .

الفصل الخامس : فيمن قال بهذا القول ، وأفتى به .

الفصل السادس : فى ذكر ما احتجت به هذه الطائفة .

الفصل السابع : فى ذكر فصل النزاع بين الفريقين .

الفصل الثامن : فى ذكر مذاهب الناس فى ذلك .

الفصل التاسع : فى ذكر الثلاث إذا ثلث متفرقة .

الفصل العاشر : فى ذكر أنها لا تحل له ، حتى تنكح زوجاً غيره .

الفصل الحادى عشر : فى ذنب المحلل وأحكامه .

الفصل الثانى عشر : فى أن الثلاث : هل تحرم أم لا ؟

الفصل الأول : فى أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا

هذا هو الصحيح من المذهب . ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كما سيأتى: وهذا القول مجزوم به فى أكثر كتب أصحاب الإمام أحمد ، كالخرقى ، والمقنع والمحرر ، والهداية ، وغيرهم من كتب أصحاب الإمام أحمد ، ولا يعدل عنه .

قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس« كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر واحدة : بأى شىء تدفعه ؟ فقال: برواية الناس عن ابن عباس : أنها ثلاث » وقدمه فى الفروع . وجزم به فى المغنى . وأكثرهم لم يحكى غيره . والله أعلم بالصواب .

الفصل الثانى : فيمن قال بهذا القول ، ومن أفتى به

قال به ابن عباس غير مرة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعثمان ، وعلى وابن مسعود .

وهو قول أكثر أهل العلم . وبه قال أحمد والشافعى وأبو حنيفة ، ومالك وأنس وابن أبى ليلى ، والأوزاعى . وقال به من أصحابنا الخرقى ، والقاضى ، وأبو بكر ، وابن حامد ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، والشيخ موفق الدين والشيخ مجد الدين ـ وليس مطلقا كما سيأتى ـ والشريف ، حتى أكثر أصحاب الإمام أحمد على هذا القول . وفى إجماع ابن المنذر ما يدل على أنه إجماع . ليس بصريح فيه . وهذا القول اختاره ابن رجب . وقد صنف ردا على من قال خلافه . والله أعلم بالصواب .

الفصل الثالث : فى ذكر ما احتجت به هذه الطائفة وما لها

قال فى أعلام الموقعين ـ بعد ذكره دليل الطائفة الأولى ـ ثم قال : لكن رأى أمير المؤمنين عمر أن الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة . فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت المرأة ، وحرمت عليه ، حتى تنكح زوجا غيره ، نكاح رغبة ، يراد لله وأسره ، لا نكاح تحليل ؛ فإنه كان من أشد الناس فيه . فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق .

فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم فى زمانه . ورأى أن ما كان عليه فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق وصدر من خلافته كان لا يليق بهم ، لأنهم لم يتتابعوا فيه . وكانوا يتقون الله فى الطلاق . وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجا . فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله ، وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم . فإن الله إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ، ولم يشرعه كله مرة واحده . فمن جمع الثلاث فى مرة واحده : فقد تعدى حدود الله ، وظلم نفسه ، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يعاقب بما التزمه ، ولا يقر على رخصة الله وسنته وقد ضيعها على نفسه ، ولم يتق الله ، ويطلق كما أمره الله وشرعه له ، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه ، رحمة منه وإحسانا ، ولبّس على نفسه ، واختار الأغلظ والأشد

وهذه قاعدة ، وهى « من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه »

وهذه من حسن سياسة محمد وتأديبه لرعيته . وقد وافقه الصحابة على ما ألزم به وصرحوا لمن استفتاهم بذلك .

قال عبد الله بن مسعود « من أتى الأمر على وجهه فقد بين . ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه . والله لا تلبسوا على أنفسكم فنحمله عنكم . هو كما تقولون »

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن فعل ذلك « أيلعب بكتاب الله [عز وجل] (١) وأنا بين أظهركم ؟» ولما توقف عبد الله بن الزبير في الإيقاع وقال للسائل «إن هذا لأمرٌ ما لنا فيه قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة [فإني تركتهما عند عائشة ، فسلهما ، ثم ائتنا فأخبرنا ، فذهب فسألهما] فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته [يا أبا هريرة] ؛ فقد جاءتك معضلة » ثم أفتياه بالوقوع .

فالصحابة رضي الله عنهم ومقدمهم عمر بن الخطاب لما رأوا الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وأرسلوا ما بيدهم منه ، ولبسوا على أنفسهم فلم يتقوا الله في التطليق الذي شرعه لهم ، فأخذوا بالتشديد على أنفسهم ، ولم يقفوا على ما حدّ لهم : ألزموهم بما التزموه ، وأمضوا عليهم ما اختاروه لأنفسهم من التشديد الذي وسع الله عليهم ما شرعه لهم بخلافه . ولا ريب أن من فعل هذا حقيق بالعقوبة ، بأن ينفذ عليه ما أنفذه على نفسه ، ولم يقبل رخصة الله وتيسيره ومهلته .

ولهذا قال ابن عباس لمن طلق مائة «عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا : ومن يتق الله يعطه مخرجا » .

وأتاه رجل ، فقال : إن عمي طلق ثلاثا . فقال : « إن عمك عصى الله ، فأندمه الله ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا . فقال: أفلا تحللها له ؟ فقال: من يخادع الله يخدعه الله »

وقال سعيد بن جبير « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني طلقت امرأتي ألفا ، فقال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك ، وبقيتهن وزر ؛ اتخذت آيات الله هزواً » .

وقال مجاهد « كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا . [قال] : فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب

---

(١) كل ما بين هذين [ ] ليس بالأصل ، والزيادة من جامع الأصول .

[الحوقة] ثم يقول : يابن عباس ، يابن عباس ، فإن الله عز وجل قال: (٦٥ : ٢ ومن يتق الله يجعل له مخرجا) فما أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، [فإن الله عز وجل قال (٦٥ : ١ يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن) »]

وليتدبر العالم الذى قصده معرفة الحق واتباعه من الشرع والقدر فى قبول الصحابة هذه الرخصة ، والتيسير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقواهم ربهم تبارك وتعالى فى التطليق ، فجرت عليهم رخصته وتيسيره شرعا وقدرا . فلما ركب الناس الأحوقة[1] وتركوا تقوى الله ، ولبسوا على أنفسهم وطلقوا . على غير ما شرعه الله لهم : أجرى الله الحكيم على لسان الخليفة الراشد والصحابة معه شرعا . وقد ألزمهم بذلك ، وإنفاذه عليهم ، وإبقاء الأمر الذى جعلوه فى أعناقهم

وهذه أسرار من أسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول أبناء الزمان ، فجاء أئمة الإسلام فمضوا على آثار الصحابة ، سالكين مسلكهم ، قاصدين رضا الله ورسوله وإنفاذ دينه . فمنهم من ترك القول بحديث ابن عباس ؛ لظنه أنه منسوخ . وهذه طريقة الشافعى .

وقال الشيخ موفق الدين فى المغنى مثل هذا . واستدل بما روى عن عبادة بن الصامت قال « طلق بعض آبائى امرأته ألفا ، فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، إن أبانا طلق أمتنا ألفا ، فهل له مخرج ؟ فقال : إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا . بانت منه بثلاث على يمين السُّنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم فى عنقه » ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا ، فيصح مجتمعا كسائر الأملاك .

فأما حديث ابن عباس فقد صحت الرواية عنه بخلافه ، وأفتى أيضا بخلافه. قال الأثرم « سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس : بأى شىء تدفعه ؟

(١) الحوقة والأحموقة لغتان : فعلة ذات حمق وجهالة .

قال : أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه : أنها ثلاث » وجعل معنى حديث ابن عباس «أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر » فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، ولا يسوغ لابن عباس أن يروى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويفتى بخلافه .

قال ابن رجب فى كتاب « مشكل الأحاديث الواردة فى أن الطلاق الثلاث واحدة » الحديث الأول حديث طاووس عن ابن عباس قال « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم » .

وأخرجه أيضاً من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس بنحوه .

فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان

أحدهما : ـ وهو مسلك الإمام أحمد ومن وافقه ، ويرجع إلى الكلام فى إسناد الحديث بشذوذه ، وانفراد طاوس به ، وأنه لم يتابع عليه ، وانفراد الراوى بالحديث . وإن كان ثقة هو علة فى الحديث ـ يوجب التوقف فيه ، وأن يكون شاذا ومنكرا إذا لم يرو معناه من وجه يصح . وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ، ويحيى القطان ويحيى بن معين ، وعلى بن المدينى وغيرهم . وهذا الحديث لا يرويه عن ابن عباس غير طاوس .

قال الإمام أحمد فى رواية ابن منصور : كل أصحاب ابن عباس يعنى رووا عنه خلاف ما روى طاوس .

وقال الجوزجانى : هو حديث شاذ . قال : وقد عنيت بهذا الحديث فى قديم الدهر ، فلم أجد له أصلا .

قال المصنف : ومتى أجمع[1] الأمة على إطراح العمل بحديث وجب إطراحه ، وترك العمل به

وقال ابن مهدى : لا يكون إماما فى العلم من عمل بالشاذ .

وقال النخعى : كانوا يكرهون الغريب من الحديث .

وقال يزيد بن أبى حبيب : إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة ، فإن عرف ، و إلا فدعه .

وعن مالك قال « شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذى قد رواه الناس » وفى هذا الباب شىء كثير ؛ لعدم جواز العمل بالغريب وغير المشهور .

قال ابن رجب : وقد صح عن ابن عباس ـ وهو راوى الحديث ـ أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ، ولزوم الثلاث المجموعة . وقد علل بهذا أحمد والشافعى كما ذكره فى المغنى . وهذه أيضا علة فى الحديث بانفرادها ، فكيف وقد ضمّ إليها علة الشذوذ والإنكار و إجماع الأمة ؟ .

وقال القاضى إسماعيل فى كتاب « أحكام القرآن » : طاووس مع فضله وصلاحه يروى أشياء منكرة ، منها هذا الحديث .

وعن أيوب : أنه كان يعجب من كثرة خطأ طاوس .

وقال ابن عبد البر : شذ طاوس فى هذا الحديث .

قال ابن رجب : وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل .

المسلك الثانى : ـ وهو مسلك ابن راهويه ومن تابعه ـ وهو الكلام فى معنى الحديث وهو أن يحمل على غير المدخول بها . نقله ابن منصور عن إسحاق . وأشار إليه إسحاق فى كتاب « الجامع » وبوّب عليه أبو بكر الأثرم فى سننه ، وأبو بكر الخلال يدل عليه . وفى سنن أبى داود من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس عن ابن عباس قال « كان الرجل إذا طلق

(١) لعل صوابه : أجمعت .

امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وصدرا من إمارة عمر . فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجيزوهن عليهن » وأيوب إمام كبير .

فإن قيل : لكن الرواية مطلقة ؟

قلنا : الجمع بين الدليلين ، ونقول : هذا قبل الدخول .

قال ابن رجب : الحديث الثانى روى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى بعض بنى أبى رافع ـ مولى النبى صلى الله عليه وسلم ـ عن عكرمة عن ابن عباس قال « طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أمَّ ركانة ، ونكح امرأة من مزنية ، فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة ـلشعرة أخذ تها من رأسهاـ ففرِّق بينى و بينه . فأخذت النبى صلى الله عليه وسلم حَمِيَّة ، فدعا بركانة و إخوته . ثم قال لجلسائه : أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا [من عبد يزيد ، وفلانا ـلابنه الآخرـ يشبه منه كذا وكذا ؟ قالوا] : نعم . قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلقها ، ففعل . فقال : راجع امرأتك أم ركانة و إخوته . فقال: إنى طلقتها ثلاثا يارسول الله ؟ قال : قد علمت ، إرجعها . وتلا (٦٥ : ١ ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) » أخرجه أبو داود قال : والكلام على هذا الحديث من وجوه .

أحدها : أن إسناده مجهول .

الثانى : أن الرجل الذى لم يسمى فى رواية عبد الرازق محمد بن عبيد الله ابن أبى رافع وهو رجل ضعيف الحديث بالاتفاق ، وأحاديثه منكرة . وقيل : إنه متروك ، فسقط هذا الحديث حينئذ .

الثالث : أنه محمد بن ثور الصاغانى ، ثقة كبير عابد . ولم يذكر محمد بن ثور فى روايته أنه طلقها ثلاثا . و إنما قال: «إنى طلقتها» وعبد الرازق حدث فى آخر عمره بأحاديث منكرة جداً فى فضائل أهل البيت وذم غيرهم . وكان له ميل إلى التشيع وهذا الحكم مما يوافق هوى الشيعة .

الرابع: أن حديث عبدالرزاق لو صح متنه فليس فيه: أنه طلقها ثلاثا بكلمة واحدة ، فيحمل أنه طلق ثلاثا فى مرات متعددة ، وتكون هذه الواقعة قبل حصر عدد الطلاق فى الثلاث .

الخامس : أن أبا داود عارض حديث عبد الرزاق بما روى ولد ركانة عنه « أنه طلق امرأته ألبتة » قال : وهو أصح من حديث والدى رافع .

ثم قال ابن رجب فى هذا الكتاب «فصل : اعلم أنه لم يثبت من أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم فى الفتاوى فى الحلال والحرام شىء صريح فى أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة . إذا سيق بلفظ واحد » .

وعن الأعمش قال : « كان بالكوفة شيخ يقول : سمعت على بن أبى طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فترد إلى واحدة ، والناس عنق واحد إلى ذلك ، يأتونه و يستمعون منه ، فأتيته، فقلت له: سمعت على بن أبى طالب يقول ؟ قال: سمعته يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فإنها ترد إلى واحدة ، فقلت: أين سمعت هذا من على؟ فقال: أخرج إليك كتابى ، فأخرج كتابه فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت على بن أبى طالب يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد : فقد بانت منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . قلت : ويحك هذا غير الذى تقول ؟ قال : الصحيح هو هذا ، ولكن هؤلاء أرادونى على ذلك »

وعن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غَفَلة قال : « كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن على ، فلما بويع بالخلافة هنأته . فقال : تظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين ؟ أنت طالق ثلاثا ، ومتعها بعشرة آلاف . ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جدى ـ أو سمعت أبى يحدث عن جدى صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عند الأقراء أو طلقها ثلاثا مبهمة ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها » .

قال ابن رجب : وإسناده صحيح . ثم قال ابن رجب بعد هذا : فصل وقد استدل على وقوع الثلاث المجمعة بأدلة متعددة من الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فمواضع .

أحدها : قوله : (٦٥ : ١ ، ٢ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ـ إلى قوله : ومن يتق الله يجعل له مخرجا) فاستنبط ابن عباس من قوله (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) أن من طلق على ما أمره الله لاستقبال العدة طلاقا رجعيا وتركها حتى تنقضي عدتها ، أو استرجعها : فقد جعل الله له مخرجا . أما مراجعتها في العدة أو نكاحها بعدها من غير زوج ولا إصابة ، ومن طلق على غير ما أمر الله فطلق ثلاثا فلم يجعل الله له فرجا ولا مخرجا . وهذا ثابت عن ابن عباس .

الموضع الثاني : قوله في سياق آيات (٢ : ٢٣١ ولا تتخذوا آيات الله هزوًا) قال الحسن « كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يطلق ويقول: كنت لاعباً ، ويعتق ويقول : كنت لاعباً ، ويزوج ابنه ويقول: كنت لاعبا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من قالهن لاعبا جائزات عليهم : العتاق ، والطلاق، والنكاح . فأنزل الله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوًا) .

الموضع الثالث : قال : وهو ما يظهر لي بحمد الله من الآية على أن المطلق مرتين مأمور بالإمساك بالمعروف، أو تسريح بإحسان ، فدلت الآية على أن المطلق مرتين مأمور بالإمساك بالمعروف ـ وهو الرجعة باتفاق المفسرين ـ أو التسريح بإحسان .

وقد اختلف العلماء في المراد بالتسريح بالإحسان ، فقالت طائفة : هو الطلقة الثالثة . وهو قول مجاهد وقتادة وغيرهما ، واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا .

والقول الثاني في الآية : أن المراد بالتسريح بالإحسان : تخلية سبيلها حتى تنقضي عدتها ، فيخلى بينها وبين الأزواج .

وقد جعل ابن رجب فى آخر كتابه هذا فى إحداث عمر للطلاق ، وأنه مقبول قوله . فقال : فصل : أخرج البخارى من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لقد كان فيمن [كان] قبلكم من الأمم ناس محدثون [من غير أن يكونوا أنبياء] . فإن يكن فى أمتى أحد فإنه عمر » . وفى رواية ذكرها تعليقاً : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لقد كان فيمن قبلكم من بنى إسرائيل رجال يتكلمون من غير أن يكونوا أنبياء . فإن يكن فى أمتى منهم أحد فعمر » وأخرج مسلم من حديث أبى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قد كان يكون فى الأمم [قبلكم] محدثون ، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر بن الخطاب » وعنده قال ابن وهب « محدثون » . ملهمون .

وقال الترمذى : عن ابن عيينة قال : يعنى مُفَهَّمين .

وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم . وزاد فيه « قالوا : يا رسول الله ، كيف مُحَدَّث ؟ قال : الملائكة على لسانه » . والله أعلم .

فصل

قال ابن رجب فى آخر كتابه : اعلم أن ما قضى به عمر على قسمين .

أحدهما : مالم يُعلم للنبى صلى الله عليه وسلم فيه قضاء بالكلية . وهذا على نوعين :

أحدهما : ما جمع فيه عمر الصحابة وشاورهم فيه ، فأجمعوا معه عليه . فهذا لا يشك أنه الحق ، كهذه المسألة ، والعمرتين ، وكقضائه فيمن جامع فى إحرامه : أنه يمضى فى نسكه ، وعليه القضاء والهدى ، ومسائل كثيرة .

والثانى . مالم يجمع الصحابة فيه مع عمر ، بل مختلفين فيه فى زمنه . وهذا يسوغ فيه الاختلاف ، كمسائل الجد مع الإخوة .

القسم الثانى : ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه قضاء ، بخلاف قضاء عمر . وهو على أربعة أنواع .

أحدها : ما رجع فيه عمر إلى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم : فهذا لا عبرة فيه بقول عمر الأول .

الثانى : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حكمان ، أحدهما موافق لقضاء عمر : فإن الناسخ من النصين ما عمل به عمر .

الثالث : ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص فى أنواع من جنس العبادات ، فيختار عمر للناس ما هو الأفضل والأصلح ، ويلزمهم به : فهذا يمنع من العمل بغير ما اختاره .

الرابع : ما كان قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لعلة ، فزالت العلة ، فزال الحكم بزوالها . أو وجد مانع يمنع من ذلك الحكم .

قال : فهذه المسألة إما أن تكون من الثانى ، وإما أن تكون من الرابع . وقال : لا يُعلم من الأمة أحد خالف فى هذه المسألة مخالفة ظاهرة ، ولا حكما ولا قضاء ، ولا علما ولا إفتاء . ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جداً . وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار . وكان أكثرهم يستخفى بذلك ، ولا يظهره . فكيف يكون إجماع الأمة على أخفى[1] دين الله ، الذى شرعه على لسان رسوله واتباعهم اجتهاد من خالفه برأيه فى ذلك؟ هذا لا يحل اعتقاده ألبتة . وهذه الأمة كما أنها معصومة من الإجتماع على ضلالة ، فهى معصومة من أن يظهر أهل الباطل منهم على أهل الحق . ولو كان ما قاله عمر فى هذا حقاً للزم فى هذه المسألة ظهور أهل الباطل على أهل الحق فى كل زمان ومكان . وهذا باطل قطعاً .

فصل

ولا زال علماء مذهبنا يفتون بهذا إلى زماننا ، إلا جماعة منهم — فذكرهم — وقد رأيت شيخنا الشيخ تقى الدين بن قندس يجنح إليه ، ويقول به ، وكذلك عامة شيوخنا إلا ما يأتى . والله أعلم بالصواب .

---

(١) لعل صوابه : إخفاء .

الفصل الرابع : فى أنه إنما يقع بالثلاث باللفظ الواحد واحدة

وهذه رواية عن أحمد . وروايتها باطلة . لكنها قول فى المذهب . حكاه الشيخ شمس الدين ابن القيم فى كتاب أعلام الموقعين . وذكره فى الفروع ، وقال : إنه اختيار شيخه . وهو اختاره بلا خلاف . وهو الذى إليه جنح الشيخ شمس الدين ابن القيم فى كتاب الهدى ، وأعلام الموقعين ، وإغاثة اللهفان ، وقواه جدنا جمال الدين الإمام . وقد صنف فيه مصنفات . وهو اختيار شيخه الشيخ تقى الدين ابن تيمية : وحكاه أيضاً عن جده الشيخ مجد الدين وغيره .

قال ابن القيم فى أعلام الموقعين : قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس « كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر واحدة : بأى شىء تدفعه ؟ فقال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه » .

ثم ذكر عن عكرمة عن ابن عباس « أنها ثلاث » فقد صرح بأنه إنما ترك القول به لمخالفة راويه له . وأصل مذهبه وقاعدته التى بنى عليها : أن الحديث إذا صح لم يرده لمخالفة راويه له ، بل الأخذ عنده بما رواه . كما فعل فى رواية ابن عباس وفتواه فى بيع الأمة ، فأخذ بروايته أنه لا يكون طلاقا ، وترك رأيه .

وعلى أصله يخرج له قول : أن الثلاث واحدة ؛ فإنه إذا صرح بأنه إنما ترك الحديث لمخالفة الراوى ، وصرح فى عدة مواضع أن مخالفة الراوى لاتوجب ترك الحديث ، خرج له فى المسألة قولان . وأصحابه يخرجون على مذهبه أقوالا دون ذلك .

والمقصود : أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ، ولم يأت بعده إجماع يبطله . والله أعلم .

الفصل الخامس : فيمن قال بهذا القول وأفتى به

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وجميع الصحابة إلى سنتين من خلافة عمر .

قال في أعلام الموقعين : وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة : فتوى أو إقرار أو سكوت . ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم ، ولم تجتمع الأمة ـ ولله الحمد ـ على خلافه ، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن . قال فيه : وإلى يومنا هذا فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال : أنت طالق ثلاثا ، بفم واحد : فهي واحدة » وأفتى به [أيضاً بالثلاث . أفتى بهذا وهذا . وأفتى بأنها واحدة][1] الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف . حكاه عنهما ابن وضاح . وعن علي وابن مسعود . [روايتان كما عن ابن عباس][1]

وأما التابعون ، فأفتى به عكرمة . رواه المعلا[2] بن إبراهيم عن أيوب عنه ، وأفتى به طاوس .

وأما تابع التابعين ، فأفتى به : محمد بن إسحاق . حكاه الإمام أحمد وغيره عنه . وأفتى به خلاس بن عمرو والحارث العكلي .

وأما أتباع تابعي التابعين ، فأفتى به : داود بن علي وأكثر أصحابه . حكاه عنهم ابن المفلس ، وابن حزم وغيرهما . وأفتى به بعض أصحاب مالك حكاه التلمساني في شرح تفريع ابن الجلاب قولا لبعض المالكية ، وأفتى به بعض الحنفية . حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل . وأفتى به بعض أصحاب الإمام أحمد .

---

(١) هذه الزيادة ليست بالأصل . والتحصيح من أعلام الموقعين

(٢) هكذا بالأصل . والذي في أعلام الموقعين : إسماعيل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه : وكان الجد يفتى به أحيانا .

قلت : وقد كان يفتى به فيما يظهر لى ابن القيم . وكان يفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه بلا خلاف . وكان يفتى به جدنا جمال الدين الإمام . ولم يرد عنه أنه أفتى بغيره .

قلت : وقد كان يفتى به فى زماننا الشيخ على الدواليبى البغدادى ، وجرى له من أجله محنة ونكاية فلم يدعه . وقد سمعت بعض شيوخنا يقوية . وظاهر إجماع ابن حزم أنه إجماع ، لكنه لم يصرح به .

الفصل السادس : فيما احتجت به هذه الطائفة ، وما لها وما عليها

قال فى أعلام الموقعين والهدى : إذا جمع الطلاق الثلاث بفم واحد جعلت واحدة ؛ لما ثبت فى صحيح مسلم عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم » . وهذا الحديث لا دافع له ، فإن مسلماً قد رواه فى صحيحه ، ومسلم ملتزم الصحة . وإن كان ابن رجب قد قال فيه شيئاً فهو خطأ ، لأنه ليس شاذاً ولا منكراً ولا غريباً ، ولا فيه أحد منكر ، لأنه لو كان فيه علة لم يكن فى صحيح مسلم .

وفى صحيحه أيضاً عن طاوس « أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم » .

قلت : وهذا الحديث أيضاً لا دافع فيه ، فإن مسلماً قد رواه فى صحيحه . والله أعلم .

وفى صحيحه عنه : أن أبا الصهباء قال لابن عباس « هاتِ من هَنَاتِك . ألم يكن

الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك . فلما كان فى عهد عمر تتايع الناس فى الطلاق ، فأجازهم » . وهذا الحديث أيضاً لا دافع فيه لكونه فى صحيح مسلم .

فهذه ثلاثة أحاديث فى صحيح مسلم صحاح ، لأن مسلماً شرطه الصحة . ومن قال غير هذا فقد أخطأ . ونحن لنا هذه الثلاث أحاديث من مسلم ، فائتونا أنتم بحديث واحد منه أو من الصحيح .

وفى سنن أبى داود عن طاوس : « أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس : قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وصدرا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : بَلَى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وصدرا من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتايعوا فيها قال : أجيزوهن عليهم »

وفى مستدرك الحاكم من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكة « أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس ، فقال : أتعلم أن الثلاث كن يردن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى واحدة ؟ [قال : نعم »][1] قال الحاكم : هذا حديث صحيح . هذا الحديث قد صححه الحاكم . وتصحيح الحاكم له يدل على أنه ليس فيه علة ، لكنهم لا ينازعوا فيه كل النزاع . وهذه الطريق غير طريق طاوس عن أبى الصهباء .

وقال الإمام أحمد فى مسنده : حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبى عن محمد بن إسحاق قال : حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة ـ مولى ابن عباس ـ عن ابن عباس قال : « طلق ركانة بن عبد يزيد ـ أخو بنى المطلب ـ امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً . قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) هذه الزيادة ساقطة بالأصل . والتصويب من أعلام الموقعين

كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثاً [قال : فقال][1] فى مجلس واحد ؟ قال : نعم . فقال : [فإنما][1] تلك واحدة ، فارجعها إن شئت . قال : فراجعها . فكان ابن عباس يرى الطلاق عند كل طهر » .

وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه، فقال فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابنته على [ابن][1] أبى العاص بمهر جديد ، ونكاح جديد » . هذا حديث ضعيف ، أو قال : واهٍ لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب . وإنما سمعه من محمد بن عبد الله العزرمى [والعزرمى][1] لا يساوى حديثه شيئاً . والحديث الصحيح الذى روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول » وإسناده منه هو إسناد حديث ركانة بن عبد يزيد هذا . وقد قال الترمذ فيه : ليس بإسناده بأس . فهذا إسناد صحيح عند أحمد ، وليس به بأس عند الترمذى ، فهو حجة ، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه ، فكيف إذا عضده ما هو نظيره وأقوى منه ؟ .

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى بعض بنى أبى رافع ـ مولى النبي صلى الله عليه وسلم ـ عن عكرمة ـ مولى ابن عباس ـ قال: «طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة ـ لشعرة أخذتها من رأسها ـ ففرق بينى وبينه . فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حميّة ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلاناً [لابنه الآخر يشبه][2] منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلقها ، ففعل ، فقال : راجع امرأتك أم ركانة وإخوته ، فقال : إنى طلقتها ثلاثاً يا رسول الله .

---

(١) هذه الزيادات ساقطة بالأصل . والتصويب من أعلام الموقعين

(٢) هذه الزيادة ليست بالأصل . والتصويب من جامع الأصول

قال : قد علمت ، راجعها ، وتلا (٦٥ : ١ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) » .

وقال أبو داود : حديث نافع بن جبير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده « أن ركانة طلق امرأته ، فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم » أصح ؛ لأنهم ولد الرجل وأهله ، وأعلم به . وأن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة .

وأما قول ابن رجب : إسناد حديث ركانة مجهول ، فهذا ليس بمجهول . ومن أين جهله ؟ فواعجباً لإمام يقول هذا ، ولا يبين الجهل . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى أناسٌ دِماء قوم وأموالهم » .

وأما قوله : « إنه لم يطلقها ثلاثا » فهذا خطأ بإجماع المسلمين ؛ فإن أهل بيته رووا عنه الحديث وذكروا فيه الثلاث ، فعجب لك تقول: مجهول ، ثم تثبته وتقول : ليس الثلاث فيه .

وأما قولك «إنه ولو صح فليس فيه : أنه طلقها ثلاثا بكلمة واحدة ، فيحتمل أن تكون ثلاثا متفرقة ، ويكون قبل حصر الثلاث » فهذا ليس مسلم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه : أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاث وفي زمنه كان واحدة ، ومن أين لك : أنه كان قبل حصر الثلاث ؟

وأما قولك «ألبتة» فليس «ألبتة» واحدة ، بل قال غير واحد من العلماء : كانت « ألبتة » عندهم ثلاث ، وأنت قد صححت هذا الحديث .

قال في أعلام الموقعين ـ بعد ذكر هذا الحديث وتصحيحه ـ قال شيخنا : وأبو داود [لمَّا] [1] لم يرو في سننه الحديث الذي في مسند أحمد ، يعني الذي ذكرناه [آنفاً] [1] . فقال: حديث «ألبتة» أصح من حديث ابن جريج «أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » لأنهم أهل بيته ، ولكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل

(١) هذه الزيادة ساقطة بالأصل . والتصويب من أعلام الموقعين

الحديث والفقه ، كالإمام أحمد وأبى عبيد والبخارى ضعفوا حديث «ألبتة» و بينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم . وأحمد ثبت حديث الثلاث ، و بين أنه الصواب ، وقال : حديث ركانة لا يثبت « أنه طلق امرأته ألبتة » وفى رواية عنه : حديث ركانة فى « ألبتة » ليس بشىء ، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً » وأهل المدينة يسمون الثلاث « ألبتة » .

قلت : فانظر إلى ابن رجب كيف ضعف الحديث الذى قوته الأئمة ، وقوى الحديث الذى ضعفوه . وهذا يكفيه .

قال الأثرم : قلت لأحمد : حديث ركانة فى « ألبتة » ؟ فضعفه .

والمقصود : أن عمر بن الخطاب لم يخف عليه : أن هذا هو السنة ، وأنه توسعة من الله لعباده إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة ، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المطلق إيقاع مرّاته كلها جملة واحدة كاللعان ، فإنه لو قال : أشهد بالله أربع شهادات أنى لمن الصادقين : كان مرة واحدة . ولو حلف فى القسامة [وقال : أقسم][1] بالله خمسين يمينا أن هذا قاتله : كان ذلك يميناً واحدة . ولو قال المقرّ بالزنا : أنا أقر أربع مرات [أنى][1] زنيت : كان مرة واحدة . فمن اعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا مرة واحدة .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم « من قال فى يومه : سبحان الله وبحمده ، مائة مرة حطت عنه خطاياه ، ولو كانت مثل زبد البحر » فلو قال « سبحان الله وبحمده مائة مرة » لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة ، وكذلك قوله : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمده ثلاثا وثلاثين ، وكبره ثلاثاً وثلاثين ـ الحديث » لا يكون عاملا به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ، لا يجمع الكل بلفظ واحد . وكذلك قوله : «من قال فى يومه : لا إله إلا الله

(١) هذه الزيادة ساقطة بالأصل . والتصويب من أعلام الموقعين

وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير مائة مرة : كانت له حِرْزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى» لا يحصل هذا إلا بقولها مرة بعد مرة . وهكذا قوله : (٢٤ : ٥٨ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث) مرات . وهكذا قوله فى الحديث « الاستئذان ثلاث [مرات][1] : فإن أذن لك ، وإلا فارجع » لو قال الرجل ثلاث [مرات] [1] هكذا : كانت مرة واحدة ، حتى يستأذن مرة بعد مرة . وهكذا كما أنه فى الأقوال والألفاظ ، فكذلك هو فى الأفعال سواء ، كقوله تعالى : (٩ : ١٠١ سنعذبهم مرتين) إنما هو مرة بعد مرة . وكذلك قول ابن عباس « رأى محمد ربه بفؤاده مرتين » إنما هو مرة بعد مرة . وكذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا يلدغ المؤمن من جُحر مرتين» . فهذا المعقول من اللغة والعرف والأحاديث المذكورة . وهذه النصوص المذكورة من قوله (٢ : ٢٢٩ الطلاق مرتان) كلها من باب واحد ، ومشكاة واحدة . والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله : (الطلاق مرتان) كما أن حديث اللعان يفسر قوله : (٢٤ : ٦ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) .

فهذا كتاب الله ، وهذه سنة رسول الله ، وهذه لغة العرب ، وهذا عرف التخاطب ، وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصحابة كلهم معه من عصره ، وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب. فلو عدّهم العادُّ بأسمائهم واحداً واحدا : [لوجد][1] أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة : إما بفتوى ، وإما بإقرار عليها . ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكراً للفتوى به ، بل كانوا ما بين مُفْتٍ ، ومقر يقينا ، وساكت غير منكر ، وهذا حال كل صحابى من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر . وهم يزيدون على الألف قطعا .

---

(١) هذه الزيادات ليست بالأصل . والتصويب من أعلام الموقعين

قلت : فألوف كثيرة ، فكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة : فتوى أو إقرار أو سكوت . ولهذا قال بعض أهل العلم : هذا إجماع قديم ، ولم تجتمع الأمة على خلافه . بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن ، وإلى يومنا هذا . ولله الحمد . انتهى .

فصل

وأما قول ابن رجب « لم يقل بهذا القول أحد من الصحابة والتابعين ، ولا من السلف » فليس بمسلم ، بل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بأجمعهم . وقد ثبت عن جماعة كما في الفصل الذي قبله ، وأفتى به من التابعين خلق كثير .

وأما استدلاله بالآية (٦٥:١ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) واستدلاله بها فليس بمسلم ، لأن في حديث ركانة لما قال له « راجعها » تلا هذه الآية . فهذه الآية دليل لنا لا لكم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى له بهذا استدل بالآية ، فلو يكون[1] فيها دليل عليه لم يستدل بها : واستدلاله في الآية بقول ابن عباس ؛ فإن ابن عباس قد صح عنه أنه كان يفتي بهذا القول كما تقدم ، فليس لكم في الآية دليل .

وأما استدلاله بقوله : (٢٣١:٢ ولا تتخذوا آيات الله هزوا) واستدلاله بالحديث ، فالآية والحديث ليس فيهما دليل له ؛ لأنه لم يثبت طلاق الثلاث بالكلية وإنما كان يطلق ويقول : كنت لاعباً ، فنزلت هذه الآية : أن الطلاق لا لعب فيه ، فليس في هذا دليل .

وأما استدلاله بالآية الأخرى (٢ : ٢٢٩ الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فليس فيها دليل أيضاً ؛ لأن الطلاق هنا لم يذكر أنه بلفظ

(١) هكذا بالأصل . والصواب : كان

واحدة ، بل الآية فيها : إذا أتى بالطلاق مرة بعد أخرى . وليس فى الآيات دليل له ، بل كلها دليل عليه . والله أعلم بالصواب .

فصل

قال الشيخ جمال الدين الإمام رضى الله عنه فى أول إحدى كتبه فى هذا : وقد جعلت لله علىَّ إن وجدت ما يقويه أصل أو دليل يردنى أن أتصدق بألف أو نحوه .

ثم قال : الطلاق الثلاث واحدة ، كما صحت به السنة ، واجتمعت عليه الصحابة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلافة أبى بكر ، و بعض خلافة عمر . قال الله تعالى : (٢ : ٢٢٨ ـ ٢٣٠ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ـ إلى قوله تعالى : و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك ـ إلى قوله سبحانه : الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان ـ إلى قوله . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) فقد حكم الله تعالى فى هذه الآيات الكريمات فى هذه المسألة ثلاثة أحكام . فمن فهمها وتصورها على حقيقة ما هى عليه ـ وقد أراد الله هدايته إلى قبول الحق إذا ظهر إلى القول به ـ صح كلامه .

واعلم أن كتاب الله نص صريح : أن الطلاق الثلاث واحدة شرعاً ، لا يحتمل خلافاً صحيحا . وهذا هو النص شرعاً ، فإن كل كلام له معنى لا يحتمل غيره فهو نص فيه ، فإن كان لا يحتمل غيره لغة فهو نص لغة ، و إن كان لا يحتمل غيره شرعاً فهو نص شرعاً . وكتاب الله فى هذه الآيات لا يحتمل شرعاً غير أن الطلاق الثلاث واحدة .

ومن تصور هذه الأحكام وفهمها : عرف موارد الشرع ومصادره ، وكل واحد من هذه الدلائل السبعة على انفراده حجة ، وهى : الكتاب ، والسنة ، و إجماع الصحابة ، ومقتضى القياس ، والاعتبار الصحيح ، وقواعد المذاهب ،

ولغة العرب ، وقد دلت عليه السبعة . وقد قال الله تعالى أيضاً : (٢٢:٧٨ وما جعل عليكم فى الدين من حرج) . وقد قال الله عز وجل : (٤:٥٩ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) معناه : وإلا فلستم بمؤمنين حقا . والألف واللام فى قوله : (الطلاق مرتان) للعهد . والمعهود هنا : هو الطلاق المفهوم من قوله : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وهو الرجعى بقوله تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) . فصار المعنى : الطلاق الذى الزوج أحق فيه بالرد مرتان فقط . فقد تقيد الرد الذى كان مطلقاً فى كل مرة من الطلاق بمرتين منه فقط ، فلم يعرف . ولا فرق فى الآية بين قوله فى كل مرة : طلقتك واحدة ، أو ثلاث ، أو ثلاثين ألف .

فمن تصور معانى هذه الأحكام من الألفاظ ، وأراد الله هدايته : علم أن لله نص صريح شرعاً فى أن الطلاق الثلاث واحدة ؛ لأن هذه الآيات لا تحتمل شرعاً غير ذلك عند من يفهم النص الشرعى ، ويُنْصِفُ فيه ، ويريد الله هدايته إلى قبول الحق ، وينزع من قلبه الهوى والحمية فى الانتصار للمذاهب ، أو على ابن تيمية . وكتاب الله فى هذه الآيات شرعاً لا يحتمل غير أن الطلاق الثلاث واحدة عند من يفهم ، وينصف ويعرف قوته من الصحة من جهة سيده وموافقة الأصول لمعناه، ويخاف الله فيما يقضى به فى دينه أو فى عباده ، ويعرف أن الله قد استرعى العلماء على دينه كما أنه قد استرعى الحكام على عباده . « وكل راع مسئول عن رعيته » ويتهيأ للاحتجاج بين يدى الله تعالى إذا سأله عما قضى به فى دينه أو فى عباده . وهو حافٍ عريان مكشوف الرأس بادى السوأة أقلف ، يده مغلولة إلى عنقه . وليس فى شريعة الإسلام ما يدل على أن الله شرع طلاق الثلاث جملة ، لا لفظا ولا معنا ولا حكما . ومن زعم هذا ولم يقم عليه دليلا صحيحاً فقد قال على الله بغير علم . وقد دلت الآية التى فى الأعراف على أن القول على الله بغير علم أشد من الشرك ، وهى قوله تعالى(٧ : ٣٣ قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر

منها وما بطن ، والإثم والبغى بغير الحق ، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) وذلك عند من يفهم وينصف ، ويفهم معنى هذه الآية الكريمة ، وما فيها من عطف البعض على الكل ، وأنه قد تكرر فيها تحريم القول على الله بغير علم : بالعطف خمس مرات ، والشرك أربع مرات ، والبغى بغير الحق ثلاث مرات ، والإثم مرتين ، والفاحشة مرة .

ثم قال : فصل : الكلام هنا على معنى الآيات الكريمات فى حكم الطلاق الثلاث جملة ، سواء كانت ثلاث مرات ، أو مائة مرة ، أو ثلاثين ألف .

ثم قال : وذلك أن ضمير الآية فى قوله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له) أى إن طلقها مرة ثالثة فلا تحل له بعدها ، المفهوم من قوله : (الطلاق مرتان) لا يجوز فيه شرعاً غير ذلك . وهذا الحكم مختص به شرعاً : أى بتحريم المطلقة عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ويلزم أن يكون التحريم فيما بعد المرتين الأولتين ، فإن كل واحدة من الأولتين له فيها الخيار بين الإمساك والتسريح بنص الآية ، فيكون التقدير : فإن طلقها مرة ثالثة فلا تحل له . هذا لا يحتمل خلافاً .

قلت : فهذه الآية صريحها على هذا : أن الثلاث متفرقات . والله أعلم .

ثم قال : ويدل على التقدير لزوم أنه لا يجوز فى الآية أن يقال : فإن طلقها فلا تحل له . لا يجوز أن يكون مُسْتَقِلاً بنفسه ، منفصلا عما قبله ؛ لما فى ذلك من لزوم نسخ مشروعية الرجعة فى الطلاق من دين الإسلام ، ولا قائل به . وذلك لما فيه من عود ضمير المطلق فيه إلى غير موجود فى الكلام قبله ، مُعَيِّنٍ له ، مختص بحكمه ، فيكون عاماً فى كل مطلق ومطلَّقة ، ولاقائل به . وذلك أن قوله (فإن طلقها فلا تحل له) جملة مفيدة ، والجملة نكرة ، وهى فى سياق شرط ونفى ، فتعم كل مطلق ومطلقة ، فيكون ذلك ناسخاً لمشروعية الرد فى الطلاق فى دين الإسلام ، ولا قائل به ، فتعين أن يكون قوله : (فإن طلقها فلا تحل له) إتماماً لما قبله : أى متصلا به ، ويكون الضمير فيه عائداً على موجود فى الكلام قبله ، معين له ،

مختص بحكم تحريمه فى طلاقه إن طلق ، وليس فيما قبله ما يصلح عود هذا الضمير إليه ، واختصاصه بهذا الحكم من التحريم شرعاً إلا المطلق المفهوم من قوله : (الطلاق مرتان) لأنه لو عاد إلى من يطلق فى صورة المفاداة المذكورة قبله كان التحريم مختصاً بطلاق المفاداة ، ولا قائل به ، ولو عاد إلى من يطلق فى صورة الإيلاء المذكورة قبل هذه الآيات كان التحريم مختصاً بطلاق المولى ، ولا قائل به ، فتعين أن يكون الضمير عائداً إلى المطلق المفهوم من قوله (الطلاق مرتان) وهو فى نظم الكلام متعين له شرعاً ، لا يجوز عوده إلى غيره شرعاً وأن يكون تقدير الكلام : فإن طلقها مرة ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وقد تبين أن معنى هذا الكلام وتقديره : أن الطلاق الرجعى مرتان . فإن طلقها بعدهما مرة ثالثة فلا تحل له به بعدهما حتى تنكح زوجاً غيره ، فلم يشرع الله التحريم إلا بعد المرة الثالثة من الطلاق ، والمرة الثالثة لا تكون إلا بعد مرتين ، شرعاً ولغة ، وعرفاً وإجماعا ، إلا ما وقع فى هذه المسألة بقضاء الله وقدره .

ثم قال : فصل : ومما يبين ويوضح بطلان تركيبهم شرعا ولغة فى الطلاق الثلاث وفى غيره : أن لفظ التعدد فيه منصوب نصب المصدر ؛ فإن تقدير الكلام : طلقتك طلاقا ، ومعنى المصدر فى الكلام : طلقتتك تطليقات ثلاثا ، ومعنى المصدر فى الكلام إنما هو حكاية حال الفعل فى صدوره عن الفاعل ، والفعل له حالتان فى صدوره عن الفاعل : حالة يكون فيها خبرا عما صدر وقوعه من الفاعل فى الماضى ، وحالة يكون فيها أداة لما يستعمل فيه من إنشاء العقود والفسوخ — استعارة أو اشترا كا — فإذا أريد به الحكاية والخبر عن الماضى : فإن أريد به إخبار عن حقيقة الفعل ونفى المجاز عنه أتبع بالمصدر مطلقا . وأما إذا استعمل الماضى فى إنشاء عقد أو فسخ عقد ، سواء قيل : إنه على وجه الاستعارة أو الاشتراك : فإن

أريد حقيقة العقد أو الفسخ أتبع المصدر مطلقا ، مثل طلقتها تطليقا ، وأما إن أريد تعدد العقد أو الفسخ بلفظ واحد فى مرة واحدة بمنزلة تعدده بالتكرار مرة بعد مرة ، وأتبع بالعدد وحده ، أو مضافا إلى المصدر المجموع ، مثل طلقتك ثلاثا وقصد به التعدد ، أو قال فى اللعان : أشهد بالله خمسا أو خمس شهادات ، أو قال فى القسامة : أقسم بالله خمسين يمينا ، أو قال بعد الصلاة « سبحان الله » مرة ، ثم قال : ثلاثا وثلاثين . وكذا « الحمد لله » وكذا « الله أكبر » وكذا لو قال فى اليوم مرة واحدة « سبحان الله وبحمده » وأتبعها مائة مرة : لم يكن بتكراره فى الأيام والأوقات والعدد . فأما غير الطلاق فلا خلاف فيه . وأما الطلاق فوقع الغلط فيه من بعد الصحابة .

ثم قال : فصل : وليس فى شريعة الإسلام : أن الله سبحانه شرع للرجل فى طلاق امرأته ثلاث طلقات ، ولا أنه حرمها عليه بثلاث طلقات ، حتى يقع الشك فى جواز جمعها بمثل هذا التركيب مرة واحدة ، أو أنه لايجوز . والطلاق أبغض الحلال إلى الله . والله أعلم .

ثم قال : فصل : والقول فى هذه المسألة بوقوع الطلاق جملة قد شذ . وهو غريب منفرد عن أمثال هذه المسألة . ليس له دليل فى الشرع ولا نظير فى اللغة ولا فى قواعد المذاهب . بل كل مسألة تماثل هذه المسألة فقواعد المذاهب فيها بخلافه .

ثم قال : وإنما غلط الناس فى معانى دلائل هذه المسألة ، وفى معنى سنة عمر فى العقوبة بإمضاء طلاق الثلاث جملة . لما أكثر الناس منه على مافيه من التلاعب بحكم الله ، كما غضب منه عمر ، وغضب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا .

وقد ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم فى ذم مصائد الشيطان لما تكلم على هذه المسألة : أن عمر رضى الله عنه ندم على مافعله فيها من إمضاء الثلاث . فإن صح ذلك فهو — والله أعلم — خوفا من مثل ماوقع فيها بسبب ذلك ، من قيام سوق

التحليل بتبويس[1] اللعنة . فإنه إنما سن العقوبة بإمضاء الثلاث لما تمكن الشيطان من التلاعب بالناس فى ذلك كثيرا . بخلاف ما كان قبل ذلك فى زمن النبوة ، وفى خلافة النبوة . فإنه كان قليلا فى ذلك الوقت .

ثم قال : فصل : وقد قدر الله سبحانه وتعالى بحكمته البالغة التى لاتدركها عقول عباده غلط أكثر الناس بعد الصحابة رضى الله عنهم فى معنى ماسنه عمر من إمضاء الثلاث ، واتخذوه شرعا محتوما من الشارع، وقضوا به على الناس . وفى هذا حرج عظيم على الناس . ولا ريب عند من يفهم وينصف ويريد الله هدايته إلى قبول الحق إذا تبين : أن دلائل الشرع تدل على أنه واحدة شرعا بالكتاب والسنة . فجعل الله غلط الغالطين فى سنة عمر سببا لما قدره من تضييع حكم هذه المسألة ، كما قد يضيع حكم غيرها .

ثم قال فى آخر هذا الكتاب : فصل : فقد اجتمع عندى من الدلائل الصحيحة على صحة القول بأن الطلاق الثلاث واحدة سبعة أبواب من دلائل صحيحة ، لايعرف اجتماع مثلها على قول فى مسألة خلافية ، بل ولا فى مسألة اجتماعية فيما عرفت ، ولا أعرف للقول بمضى طلاق الثلاث فى مثل هذا الوقت . وقد قامت سوق التحليل له مجالا فى دين الإسلام ، ولا فيه شبهة صحيحة ولا قوية . ولاهذا يشكل على من يفهم وينصف ويريد الله هدايته إلى قبول الحق إذا تبين ، بعد نظره فى هذه الدلائل . فإن كل باب منها على انفراده يكفى حجة بين يدى الله وعند من يفهم وينصف ، على القضاء فى دينه بأن الطلاق الثلاث واحدة ، مع معرفة حديث بريدة .

أحدها : كتاب الله على وجه التنصيص ، كما تقدم .

الثانى : السنة ، وهى الأحاديث الثلاثة الصحيحة التى رواها طاوس عن ابن عباس وأبى الصهباء « أن الطلاق الثلاث كانت واحدة» فى زمن النبوة ،

(١) كذ بالأصل ولعلها : بتيوس

وفى خلافة النبوة ، وفى بعض زمن عمر . ولم يصح فى الباب شىء غيرها . وليس للطعن فيها مجال .

الثالث : الإجماع فى زمن النبوة وخلافة النبوة و بعض زمن عمر . ولا تشريع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس فى الإجماعات أصح من هذا الإجماع .

الرابع : القياس الصحيح على مواقع الإجماع فى كل مايماثل حكم هذه المسألة .

الخامس : الاعتبار الصحيح بأحكام الله فى عباده ، الموافقة لقوله تعالى : (٢٢ : ٧٨ وماجعل عليكم فى الدين من حرج) .

السادس : قواعد المذاهب بالحكم فى كل مايماثل هذه المسألة بما يماثل هذا القول : بأن الطلاق الثلاث واحدة .

السابع : قواعد اللغة كما تقدم بيانه .

قال : وقد بسط الكلام فى كتاب التحفة والفائدة . ثم قال : وقد جعلت على نفسى فى كل مسألة من هذه المسائل التى أرانى الله فيها أن قول ابن تيمية هو شريعة الإسلام . من يرينى شريعة إسلامية يصح الاعتماد عليها فى مخالفتى ، أو أجد أحدا فاهماً لبيباً يفهم ما يقول ، وما يقال ، وكيفية الاستدلال ، بحيث يعرف من نفسه فيما يعرفه أنه يعرفه ، فلا يتمارى فيه ، وفيما لا يعرفه ، أنه يعرفه فلا يمارى فيه ؟ ولا أجد إلا من لا يدرى ، ولا يدرى أنه لايدرى . فلا حول ولا قوة إلا بالله . ولم يذكر شيئا هنا .

فصل

قال الشيخ جمال الدين فى كتاب التحفة والفائدة : أما بعد ، فإن الله تعالى قد أطلعنى بفضله ورحمته على شىء من غوامض علمه المخزون فى غوامض شريعته التى أرسل إلينا بها عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم . وهى كتابه وسنة

رسوله . وذلك فى أصول الدين وفروعه . وذلك مع بعد ذهنى ، وقلة علمى وقدرى . وقد أطلع الله من شاء من عباده على مايشاء من علمه . ويسّر من شاء منهم للقيام فيه بالقسط . وانظر إلى تواضعه ولطافته : فإنه كان فى الزهد والورع ، والعبادة والتألّه ، والصدقة والخير ، على مالا يعلمه إلا الله تعالى .

وأما ابن رجب : فإنه كان زاهداً ورعا أيضاً ، لـكن بلغنى أنه ماعمل كتابه إلا حمية . وذلك أنه كان متباغضاً هو وأولاد مفلح ، والحنابلة المقادسة ، فعمل هذا الـكتاب لأجلهم . و بلغنى أنه كان شخص يقال له الخديوى . وكان حنبلياً وكان يفتى بهذا . فأذاه ابن رجب وضربه ، كما جرت للدويليبى على زماننا كما تقدم . والذى يظهر لى أن أولاد مفلح والحنابلة المراودة ، والذين كانوا على زمانه كانوا يفتون بهذا . وهذا الذى فعله لايجوز له ، فإن أحداً لايجوز له أن يلعب فى دين الله لأجل معاداة الغير . والله أعلم .

ثم قال الجد فى هذا الـكتاب : فصل : وقد أجهدت نفسى فى هذه المسألة وأطلت النظر فيها من نحو العشرين سنة ، ولا سيما فى هذا الوقت بسبب ماوقع من الرجل الظالم فى حق الرجل الصالح فيها .

قلت : وأظن أن الرجل الظالم ابن رجب . والرجل الصالح : الحريرى .

ثم قال : وودت أن أجد فى شريعة الإسلام نصا يصح الاعتماد عليه والاحتجاج به بين يدى الله فى موقف القيامة ، على صحة المنقول فى المذاهب ، من القول بوقوع الطلاق الثلاث جملة .

ثم قال فى آخر هذا الـكتاب : فصل : وقد ألجأنى الغضب لله سبحانه ، ولرسوله فى هذه المسألة ـ ولنفسى أيضا ، واللجاج وحِدَّة النفس ـ إلى أن جعلت على نفسى جعالة شرعية ألف درهم لمن يعرف شريعة من شرائع الإسلام يصح الاحتجاج بها بين يدى الله على صحة القول بوقوع الطلاق الثلاث جملة شرعاً ، أو على جواز العقوبة بإمضائه فى هذا الوقت مثل جوازها لعمر ، أو على جواز التمسك فى ذلك

بالمنقول فى المذاهب بعد بيان مخالفة دلائل الشرع له ، فيتحفى بها ويعلمنى أنها بالتحرير والتحقيق. ولم أجعل ذلك لوهم تلبد ، ولا لمشاغب مصادر ، يمارى ويكابر بدعوى التقليد بالتلفيق ، من غير تحرير ولا تحقيق . ولذلك جعلت على نفسى فى مسألة الحلف بالطلاق بأداة الشرط والجزاء وغيرها مما وهم فيه الغالطون على شيخ الإسلام ابن تيمية مثل مسألة الوقف المترتب على الذرية إذا مات منهم أحد قبل قبول الوقف إليه وخلف ولدا ، ومسألة الزيارة ، ومسألة الحوادث . فكل منها قد جعلت على نفسى فيه مثلما جعلت على نفسى فى هذه المسألة على هذا الوجه . وهذا القدر المجعول هو قدرى بالنسبة إلى حالى ، لأقدر هذه الدلائل، ولأقدر من يعرفها ويعلمها ، فإن الدنيا لا تقوم عندى لذلك ، لما أجده فى قلبى من الهم والحزن من تعطل هذه المسائل عن العمل فيها بمقتضى دلائل السنة ظاهراً ، ولا أجد للحق ناصراً ، حتى إن خوفى من إظهار الحق فى ذلك أشد من خوفى من أرباب المنكر المجمع على تحريمه ، وليس فيه إلا ماقدره الله ، وحكمته اقتضت بتسلط الشيطان على هذا النوع الآدمى من خلقه ، حتى صاروا حطبا إلى النار ، إلا واحد من كل ألف إلى الجنة ، فلا راد لقضائه ، ولا معقب لحكمه . والله الموفق .

الفصل السابع : فى فصل النزاع بين الفريقين

فصل النزاع أن يقال : إن كانت مدخولا بها وقع ثلاث ، وإن لم تكن مدخولا بها وقع واحدة ، كما قد ذكره ابن رجب وأقره . وقد ثبت عن أكثر أهل العلم ، فقد وردت أحاديث بالوقوع ، وأحاديث بعدمه ، فنجمع بين الأحاديث ونقول: يقع بالمدخول بها ثلاثا ، وبغير المدخول بها واحدة ، فكيف وقد وردت أحاديث أنه يقع بالمدخول بها ثلاثا ، وبغير المدخول بها واحدة ؟ فلو لم ترد أحاديث وجمعنا بين الأدلة لجاز ، فكيف وقد ورد فى هذا من الأحاديث غير واحد ؟ . والله أعلم .

فصل

وفصل النزاع أيضاً أن يقال : يقع بالبكر واحدة ، و بغير البكر ثلاث ، جمعا بين الأدلة . وهذا قد ورد عن طائفة من العلماء .

قال فى المغنى : وكان عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار يقولون : من طلق البكر ثلاثا فهى واحدة . وهذا قد ورد عن هؤلاء ، فيجمع بين الأدلة . والله أعلم بالصواب .

فصل

وفصل النزاع أيضاً أن يقال : إن كان يتقى الله سبحانه وتعالى فى الطلاق ولا يطلق كثيراً وقع واحدة ، و إن كان ممن لا يتقى الله تعالى فى الطلاق و يطلق كثيراً وقع ثلاثا ، ردعا له ، كما هو ظاهر الحديث ، فإنهم قالوا : إنما كان الطلاق واحدة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، لأنهم كانوا يتقون الله فى الطلاق ، و إنما أحدثه عمر لتهاونهم فيه و كثرته منهم . فهذا فصل النزاع فيها . وهو ظاهر . ونص الشارع . وأكثر الأحاديث تدل عليه . والله أعلم بالصواب .

فصل

وفصل النزاع أيضاً أن يقال : إن كان الزوجان زاهدين فى بعضهما وقع ثلاث ، و إن كانا راغبين فى بعضهما ، لوجود الولد أو نحوه ، وقع واحدة ، كما هو صريح حديث ركانة ، وهو قوى أيضاً . و يجمع بين الأدلة فيه أيضاً . والله أعلم بالصواب .

فصل

قال الإمام جمال الدين عن ابن القيم : إن عمر ندم على ما فعل وصح والله أعلم بصحة هذا . والله أعلم بالصواب .

الفصل الثامن : فى مذاهب الناس فى ذلك

المذهب الأول : أن الثلاث تقع باللفظ الواحد ثلاثا . وهو مذهب من تقدم ممن ذكر أنه أفتى به .

المذهب الثانى : أنه لا يقع إلا واحدة. وهذا مذهب من تقدم أنه أفتى به أيضاً

المذهب الثالث : يقع بالمدخول بها ثلاث ، و بغير المدخول بها واحدة . وهذا قواه ابن رجب فى كتابه ونصره .

المذهب الرابع : يقع بالبكر واحدة ، و بغيرها ثلاث . وهو مذهب عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار .

المذهب الخامس : أن يقال : يقع بالمتقى [لله][1] واحدة ، وبالمطلق كثيراً ثلاث ، كما هو ظاهر الواقعة .

المذهب السادس : إن كانا راغبين فى بعضهما من وجود ولد ونحوه وقع واحدة ، كما هو صريح حديث ركانة .

المذهب السابع : الوقف فى هذه المسألة . وهو قول عبد الله بن الزبير ، فإنه لما جاءته توقف فيها وقال : « إن هذا لأمر [مالنا][1] فيه قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبى هريرة » .

المذهب الثامن : إن نوى الثلاث ، وأنها محرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره : وقع ، وإلا فلا . ومثل هذه المسألة فى المذاهب : ما إذا قال : أنت علىّ حرام ، فإن فيها خمسة عشر مذهباً . حكاها فى أعلام الموقعين .

أحدها : أنه لغو باطل لا [يترتب][1] عليه شىء . وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس . و به قال مسروق ، وأبو سلمة وطاوس ، وداود ، وجميع أهل الظاهر ، وأكثر أصحاب الحديث . وهو أحد أقوال المالكية ، اختاره أصبغ . والله أعلم .

---

(١) هذه الزيادات ساقطة بالأصل . والتصويب من أعلام الموقعين .

المذهب الثانى: أنها ثلاث تطليقات . وهو قول علىّ ، وزيد [بن ثابت][1] وابن عمر ، والحسن البصرى ومحمد بن عبد الرحمن [بن أبى ليلى][1]

المذهب الثالث : أنها بهذا القول حرام عليه . صح عن أبى هريرة ، والحسن ، وخلاس [بن عمرو][1] وجابر بن زيد ، وقتادة ، وعلىّ ، فيكون عنه روايتان .

المذهب الرابع : الوقف فيها . صح عن على . وهو قول الشعبى .

المذهب الخامس : أنه إن نوى به الطلاق كان طلاقاً ، وإلا فهو يمين . وهو قول طاوس ، والزهرى ، والشافعى ، ورواية عن الحسن .

المذهب السادس : أنه إن نوى الثلاث فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى يمينا فهو يمين ، وإن لم ينو شيئا فلا شىء . قاله سفيان . وحكاه النخعى عن أصحابه .

المذهب السابع : مثل هذا ، إلا أنه إن لم ينو [شيئا][1] فهو يمين يكفرها . وهو قول الأوزاعى .

المذهب الثامن : مثل هذا أيضا ، إلا أنه إن لم ينو شيئا فواحدة بائنة .

المذهب التاسع : أن فيه كفارة ظهار . صح عن ابن عباس ، وأبى قلابة وسعيد بن جبير ، ووهب بن منبه ، وعثمان التيمى . وهو إحدى الروايات عن أحمد .

المذهب العاشر : أنها تطليقة واحدة . وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب ، وقول حماد بن أبى سليمان .

المذهب الحادى عشر : أنه يُنوَّى ما أراده من ذلك [فى] إرادة أصل الطلاق وعدده ، وإن نوى تحريما بغير طلاق فيمين مكفرة . وهو قول الشافعى .

المذهب الثانى عشر : أن يُنوى أيضا فى أصل الطلاق وعدده ، إلا أنه إن

---

(١) هذه الزيادات ساقطة وبعضها خطأ بالأصل . والتصويب من أعلام الموقعين .

نوى واحدة كانت بائنة ، و إن لم ينو طلاقا ، فهو مُولٍ ، و إن نوى [الكذب] (١) فليس بشيء . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

المذهب الثالث عشر : أنه يمين [يكفره ما] (١) يكفر اليمين على كل حال . صح عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وزيد ، وابن مسعود ، وعبد الله ابن عمر ، وعكرمة ، وعطاء ، ومكحول ، وقتادة ، والحسن ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، ونافع والأوزاعي ، وأبي ثور . والله أعلم .

المذهب الرابع عشر : أنها يمين [مغلظة يتعين] (١) فيها عتق رقبة . صح [ذلك أيضا] (١) عن ابن عباس ، وأبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وجماعة [من التابعين] (١)

المذهب الخامس عشر : أنه طلاق ، ثم [إنها] (١) إن كانت غير مدخول بها فهو ماتواه من الواحدة وما فوقها ، و إن كانت مدخولا بها فثلاث ، و إن نوى أقل منها . وهو إحدى الروايتين عن مالك . وذكر بعد هذا تحديد كل مذهب من الأربعة . والله أعلم بالصواب (٢) .

الفصل التاسع : في ذكر الثلاث إذا أتت متفرقة

هذه المسألة لاخلاف فيها : أنه يقع ثلاثا ، لاجمال الدين ، ولاالشيخ تقي الدين ولا لابن القيم ، ولا لأحد من الأئمة ، ولا لأحد من المسلمين ، بل الإجماع منعقد على أنه يقع ، وتحرم عليه إلا أن تنكح زوجا غيره بالكتاب (٣) من قوله : (٢ : ٢٣٠ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) على ماذكرناه والسنة أشياء كثيرة ، والإجماع منعقد عليه . والله أعلم بالصواب .

---

(١) هذه الزيادات ساقطة وبعضها غير واضح بالأصل . والتصويب من أعلام الموقعين .

(٢) بهامش الأصل : ولو كان هذا الكتاب بصدده ذكرناه ، لكنه ليس بصدده وقد ذكرنا هذا لأجل الفائدة .

(٣) أي : بنص الكتاب . وقوله « والسنة » بعد ذكره الآية معطوف عليه .

الفصل العاشر : فى أنه إذا ثبت الثلاث لاتحل حتى تنكح زوجا غيره

هذا أيضا من المسائل التى لاخلاف فيها ، على أنه إذا طلقها ثلاثا : واحدة بعد واحدة ، أو حيث قلنا بوقوع الطلاق الثلاث : فإنها لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره . وهذا صحيح من الكتاب ؛ لقوله : (حتى تنكح زوجا غيره) والسنة ، والإجماع . وهذه المسألة لاخلاف فيها بين المسلمين . ومن قال بخلاف هذا فقد خرج -والعياذ بالله تعالى- عن ملة الإسلام ، ولزم استتابته ، فإن تاب ، وإلا قتل لأنه أحل ماحرم الله ورسوله ، فإن فعل هذا بالمحلل الذى متى أحلها طلقها لم يجز هذا بإجماع المسلمين ، كما سيأتى ذكره ؛ لأن هذا لايصح النكاح ، ووجدوه[1] وعدمه على حد سواء .

الفصل الحادى عشر : ذكر المحلل وأحكامه . والله الموفق

قد صح عن عمر رضى الله عنه : «أنه تَوَعَّدَ فاعله بالرجم» . وانظر إلى هذه المفسدة ، وهى كشف الفرج ، وقبح مايرتكبه المحللون مما هو رمد -بل عمى- فى عين الدين ، وشجى فى حلوق المؤمنين ، من قبائح تشمت أعداء الدين به ، فإنها قد غيرت من الدين رَسْمَهُ . وسمى هذا الفاعل بالتيس المستعار ، والتيس الملعون ، لما حل إزراها ، وكشف النقاب وخلا فى ذلك المرتع ، والزوج أو الولى يناديه : لم يقدم لك هذا الطعام لتشبع منه ، فقد علمت أنت والزوجة ونحن والشهود والحاضرون و الملائكة الكاتبون ورب العالمين : أنك لست معدودا من الأزواج ، [ولا للمرأة أو أوليائها بك رضًى ولا فرح ولا ابتهاج][2] وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للضراب، الذى لولا هذه البلوى لما رضينا وقوفك على الباب . فالناس يظهرون النكاح [و يعلنونه][2] فرحا وسرورا ، ونحن نتواصى بكتمان

(١) لعل صوابه : ووجوده

(٢) هذه الزيادة ساقطة بالأصل : والتصويب من أعلام الموقعين .

هذا النكاح ، ونجعله أمراً مستورا ، بلا [نثار ولادف ولاخوان ولا][1] إعلان ، بل التواصى بهس ومس والإخفاء والكتمان . فالمرأة تنكح لدينها وحسبها ومالها وجمالها ، والتيس [المستعار][1] لا يسأل عن شيء من ذلك ؛ فإنه دخل على زوالها ، وعدم الإمساك .

فسل التيس المستعار : هل له فى ذلك نصيب ، أو هو من حكمة هذا العقد ومقصوده ومصلحته أجنبى غريب ؟ وسله : هل يعد هذا نكاحاً فى الشرع أو العقل أو الفطرة ؟ وكيف يلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أمته نكح نكاحا شرعيا صحيحا ، ولم يرتكب فى عقده محرما ولا قبيحا ؟ وكيف يشبهه بالتيس المستعار وهو من جملة المحسنين الأبرار ؟ وكيف تعير به المرأة طول عمرها بين أهلها والجيران ، وتظل ناكسة رأسها إذا ذكر ذلك بين النسوان ؟ وسل هذا التيس : هل حدث نفسه بنفقة أو كسوة أو وزن صداق؟ وهل طمعت المصابة منه فى شيء من ذلك ، أو طلب منها ولدا نجيبا ، واتخذته عشيرا وحبيبا ؟ وسل المرأة : هل تسأل عن حسبه أو ماله ، أو حسن عشرته وسعة نفقته ؟ وسل التيس : هل يسأل قط عما يسأل عنه من قصد حقيقة النكاح ، والنقد الذى يتوصل به الخاطب إلى الملاح ؟ وسله هل هو أب يأخذ أو أب يعطى ؟ وسله عن وليمة عرسه : هل أولَم ببعير أو بشاة ، أو دعى أحداً من أصحابه فقضى حقه وأتاه ؟ وسله : هل يهنأ ويسأل كما يسأل المزوجون ؟ وهل قيل له : « بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما فى خير وعافية » أم « لعن الله المحلل والمحلل له » لعنة تامة وافية ؟

فصل

ثم سل أدنى من له اطلاع على أحوال الناس : كم من حرة مصونة أنشب فيها المحلل مخالب إرادته ، فصارت له بعد الطلاق من الأخدان ، وكان بعلها

(١) هذه الزيادة ساقطة بالأصل والتصويب من أعلام الموقعين

منفردا بوطئها ، فإذا هو والمحلل فيها ببركة التحليل شريكان . فلعمر الله ، كم أخرج التحليل من مخدرة من سترها إلى البغاء ، وألقاها بين براثن العشراء والحرفاء . ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها ، والتدرع بالأكفان دون التدرع لجالها ، وعناق القنا دون عناقها ، والأخذ بذراع الأسد دون الأخذ بساقها . وسل [أهل][1] الخبرة : كم عقد المحلل على أم وابنتها ، وكم جمع ماءه فى أرحام ما زاد على أربع ، وفى رحم الأختين؟ وكل ذلك محرم باطل فى المذهبين . وهذه مفاسد التحليل ، لا ينبغى أن تفرد بالذكر وهى كموجة واحدة من الأمواج . ومن يستطيع عد أمواج البحر ؟ وكم من امرأة كانت قاصرة الطرف على بعلها ، فلما ذاقت عسيلة المحلل خرجت على وجهها ، فلم يجتمع شمل الإحصان والعفة بعد بشملها . و[ما][1] كان هذا سبيله فكيف يحتمل أكمل [الشرائع وأحكمها][1] تحليله ؟ فصلاة الله وسلامه على من صرح بلعنته وسماه التيس المستعار ، كما شهد به علىّ وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وجابر بن عبدالله وعقبة بن عامر وعبد الله ابن عباس . وأخبر [عبد الله][1] بن عمر « أنهم كانوا يعدونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا » .

وفى مسند الإمام أحمد وسنن النسائى وجامع الترمذى عن ابن مسعود قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وعنه أيضاً قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة ، والمحلل والمحلل له ، وآكل الربا وموكله » رواه النسائى والإمام أحمد . وروى الترمذى عنه « لعن الله المحلل » وصححه ، ثم قال : والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر وعثمان وعبد الله بن عمر . وهو قول الفقهاء من التابعين . ورواه الإمام أحمد

---

(١) هذه الزيادات ساقطة بالأصل . والتصويب من أعلام الموقعين .

من حديث أبى الواصل عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لعن الله المحلل والمحلل له »

وفى المسند وسنن أبى داود والترمذى وابن ماجة من حديث الشعبى عن الحارث عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه لعن المحلل والمحلل له » .

وفى مسند الإمام أحمد وأبى بكر بن أبى شيبة من حديث عثمان بن الأخنس عن المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله المحلل والمحلل له » قال يحيى بن معين : فعثمان بن الأخنس ثقة .

وعن أبى هريرة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له » قال الترمذى : سألت البخارى عنه ؟ فقال : حديث حسن . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا إسناده جيد .

وعن جابر بن عبد الله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له»

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال: هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له » . رواه الحاكم وهو فى سنن ابن ماجة .

وعن نافع عن أبيه قال : « جاء رجل إلى [ابن][(١)] عمر ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة [بينه][(١)] ليحلها لأخيه [هل تحل للأول][(١)] ؟ قال : لا . إلا نكاح رغبة . كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم » [صححه الحاكم ، وقال[(١)] : هذا على شرط الشيخين [وعن بكر بن عبد الله المزنى « لعن الله المحلل والمحلل له] »[(١)] كان يسمى فى الجاهلية التيس المستعار » .

وعن الحسن البصرى قال: « كان المشركون يقولون: هذا التيس المستعار » .

---

(١) هذه الزيادات ساقطة بالأصل ، وبعضها غير واضح . والتصويب من أعلام الموقعين .

فصل

فصل هذا التيس : هل دخل فى قوله تعالى : (٣٠ : ٢١ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) ؟ وهل دخل فى قوله تعالى : (٢٤ : ٣٢ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله) ؟ وهل دخل فى قوله صلى الله عليه وسلم : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغضّ للبصر ، وأحصن للفرج » ؟ وهل دخل فى قوله صلى الله عليه وسلم : « تزوّجوا الودود الولود ، فإنى مُكاثِرٌ بكم الأمم يوم القيامة » ؟ وهل دخل فى قوله صلى الله عليه وسلم : « أربع من سنن المرسلين : النكاح ، والتعطر ، والختان . وذكر الرابعة » ؟ وهل دخل فى قوله صلى الله عليه وسلم : « النكاح سنتى ، ومن رغب عن سنتى فليس منى » ؟ وهل دخل فى قول ابن عباس : « خير هذه الأمة أكثرها نساء » ؟ وهل له نصيب من قوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف [والمكاتب يريد الأداء][1] ـ وذكر الثالث » أو إنما دخل فى لعن الله ورسوله ؟ فهل يلعن الله ورسوله من يفعل مستحباً أو جائزاً أو مكروها أو صغيرة ، أو لعنته مختصة بارتكاب الكبيرة ؟ .

وسله : هل كان فى الصحابة محلل ، أو أقر رجل منهم على التحليل ؟ وسله : لأىّ شىء قال عمر : « لا أوتى بمحلل أو محلل له إلا رجمتهما » ؟ فإذا كان نكاح المتعة الذى يتم الشهرين ـ بل والثلاثة والسنة ـ حرام ، فكيف المحلل الذى يقيم ساعة ولا غرض له فى النكاح ألبتة ؟ فكيف يحل فى شرع تحليل هذا ؟ فهذا لايباح فى ملة من الملل قط ، ولم يفعله أحد من الصحابة ، ولا أفتى به . فألزمهم عمر بالثلاث إذا جمعوها ، ليكفوا عنه ، إذا علموا أن المرأة تحرم به ، وأنه لا سبيل

---

(١) هذه الزيادة ساقطة بالأصل . والتصويب من أعلام الموقعين .

إلى عودها بالتحليل . فإنه لما تغير الزمان ، و بعد العهد بالسنة ، وآثار القوم ، وقام سوق التحليل ، ونفق فى الناس . فالواجب أن يرد الأمر إلى ما كان عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وخليفته : من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل أو يقللها ، ويخفف شرها ، وإذا عرض على من وفقه الله ، و بصّره بالهدى ، وفقهه فى الدين : مسألة كون الثلاث واحدة ، ومسألة التحليل ، ووازن بينهما : تبين له التفاوت ، وعلم أىّ المسألتين أولى بالدين ، وأصلح للمسلمين .

فهذه حجج المسألتين قد عرضت عليك . وقد أهديت — إن قبلتها — إليك . وما أظن عمى التقليد إلا يزيد الأمر على ماهو عليه ، ولا يعود يدع التوفيق يقودك اختياراً إليه . و إنما أشرنا إلى المسألتين إشارة تُطلع العالم على ماوراءها . و بالله التوفيق .

فصل

فانظر إلى المسألتين ، فهذه المسألة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، و بعض خلافة عمر ، حتى قيل : إنه إجماع ، والنصوص مانعة من التحليل مصرحة بلعن فاعله . وفيه أحاديث كثيرة جداً ، والسلف مجمعون عليها والإجماع على أنه محرم . ثم صار على عهد عمر الثلاث ثلاث ، والتحليل ممنوع منه . وعمر من أشد الصحابة فيه ، وكلهم على مثل قوله فيه . ثم صار فى هذه الأزمنة التحليل كثيراً مشهوراً ، والثلاث ثلاث .

وعلى هذا : فيمتنع فى هذه الأزمنة معاقبة الناس بمعاقبة عمر من وجهين :

أحدهما : أن أكثرهم لايعلم أن جَمْعَ الثلاث حرام ، لا سيما وكثير من الفقهاء لايرى تحريمه ، فكيف يعاقب من لم يرتكب محرماً عند نفسه ؟

الثانى : أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذى كان مسدوداً على عهد الصحابة . والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه :

كان تركها أحب إلى الله ورسوله . ولو فرضنا أن التحليل مما أباحته الشريعة ـ ومعاذ الله ـ لكان المنع منه إذا وصل إلى هذا الحد الذى قد تفاحش قبحه من باب سد الذرائع ، وتعين على المفتين والقضاة المنع منه جملة ، وإن فرض أن بعض جائز ، إذ لا يسترِيب أحد فى أن الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وصدراً من خلافة عمر ـ أولى من الرجوع إلى التحليل ، والله الموفق . انتهى كلامه فى أعلام الموقعين .

فصل

وهذا مذموم من وجوه .

أحدها : أن الله ورسوله والصحابة والتابعين لعنوه ، ولعنهم له لا يكون إلا عن كبيرة جداً .

الثانى : أن مافعله زنا ؛ لأن هذا ليس بنكاح . ولا يصح هذا النكاح عند أهل العلم . ولهذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجمه .

الثالث : أنه ارتكب كبيرة وذلك يخشى عليه منها ، فإن من ارتكب الكبائر يُخشى عليه أن يموت على غير الملة المحمدية .

الرابع : أن النبى والصحابة والتابعين سموه تيساً ، والتيس لا يكون إلا من باب الذم والمهانة والاحتقار . وشبه بالتيس ، لأن التيس مِضرب الغنم بلا عقد ولا صداق ولا غيره ، فشبه به ، وكل ما شابه الشىء أعطى حكمه ، فهو يأخذ بلا مهر ، ويجامع هذه وهذه بلا عَقدٍ ، لأن العقد وجوده وعدمه عنده سواء ، وكذا الحلال والحرام ، والمرأة و بنتها ، فشبه بالتيس .

الخامس : أنه سماه سفاحاً ، والسفاح هو مثل التيس الذى يجامع بلا عقد ولا غيره ، كما قيل فى التيس . وهو مذموم من جميع الوجوه .

فصل

والمحلل له أيضاً ملعون ومذموم معه ؛ لأنه أعانه على هذا ، كما قالوا

فى آكل الربا وموكله ، فإنه لولا هذا ما حلل هذا . والمرأة أيضاً مذمومة معهم لأنها أمكنته من نفسها ، ولهذا قال عمر رضى الله عنه برجمهم ، لأنها هى أيضاً حكمها حكم الزانية سواء ، فترجم هى وهو . والله الموفق .

فصل

قال الإمام الشيخ جمال الدين : وهذا مسافح ليس بزوج ، ولا ناكح شرعاً ، فإن الزوج الناكح لا يكون إلا على الوجه الذى شرعه الله له وأحله ، كما قال سبحانه فى آية المحرمات فى النكاح : (٤ : ٢٣ ـ ٢٤ حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم ـ الآية) إلى أن قال : (كتاب الله عليكم . وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ، مُحْصِنين غير مسافحين) فجعل سبحانه المبتغى بماله المحصن غير المسافح فمن لم يكن مبتغياً بماله محصناً لنفسه ، فليس بزوج ، ولا ناكح شرعاً فهو مسافح ، وتيس اللعن فى هذا الوقت .

قلت : وقد دل الحديث على أن هذا سفاح ، كما فى الحديث المتقدم « كنا نَعدُّه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم سفاحاً » فهو مسافح .

فإن قيل : صورة النكاح والطلاق قائمة فيه ، بخلاف المسافحة ؟

قيل : قائمة على مخادعة الله ورسوله ، وليس يعمل فيها إلا بمعنى المؤاجرة ، فهى مؤاجرة ، وليست مناكحة حقيقة . فهى مسافحة : والله أعلم بالصواب .

قال ابن مفلح فى الفروع : وإذا أفضى إيقاع الثلاث إلى التحليل كان ترك إيقاعه خيراً من إيقاعه .

الفصل الثانى عشر : فى أن الثلاث هل تحرم أولا ؟

هذه المسألة فيها روايات . إحداهن : تحرم . جزم به فى العمدة والإيضاح . وقدمه فى الفروع ، وقال : اختاره الأكثر . واختارها أبو بكر ، وأبو حفص . وروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر . وهو قول مالك

وأبى حنيفة ، كما روى عن عمر « أنه كان إذا أتى برجل طلق ثلاثا أوجعه ضربا » وعن مالك بن الحارث قال « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثا فقال : إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان . وذلك لقوله تعالى : (٦٥ : ١ ـ ٣ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ـ إلى قوله : لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) ثم قال بعد ذلك : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) ، (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) ومن جمع ثلاثا لم يتق الله ولم يجعل الله له مخرجا ، ولا من أمره يسرا » وعن محمود بن لبيد قال : « أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فغضب ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله [عز وجل] وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله ؟ » وفى حديث ابن عمر قال . « قلت : يا رسول الله ، أرأيت لو طلقتها ثلاثا ؟ فقال : إذاً عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك » وروى الدارقطنى بإسناده عن على قال « سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق امرأته ألبتة ، فغضب ، وقال : أتتخذون آيات الله هزواً ـ أو دين الله هزواً ولعبا ؟ ـ من طلق ألبتة ألزمناه ثلاثا ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج ، فحرم كالظهار . وعنه : فى الطهر : إلى الأطهار . قدمه فى الفروع بعد الأول . وعنه : لا تحرم . اختاره الخرقى ، وقدمه فى الروضة وغيرها .

فعلى هذه الرواية : يكره كما فى الفروع . وقدم اختيار الخرقى فى المغنى . وهو مذهب للشافعى ، وأبى ثور ، وداود . وروى ذلك عن الحسن بن على ، وعبد الرحمن بن عوف ، والشعبى . وعنه : يباح . ذكرها القاضى أبو يعلى فى شرح الخرقى . وذكر أنه اختيار الخرقى . وليس هو الصواب . وإنما الصواب ماذكره فى المغنى : أنه ليس حرام بقى : هل هو مباح ، أو مكروه ؟ لم يذكره الخرقى . وقال: هو مذهب الشافعى ، وأبى حنيفة ، ومالك . قال: وهو قول أصحابنا . والله أعلم

وقدم للاباحة فى إدراك الغاية . ونقل أبو طالب : هو طلاق السنة . وقدم فى الانتصار رواية تحريمه، حتى تفرغ العدة . وجزم به فى الروضة . والله أعلم بالصواب

فصل

وإنما عملت هذا الكتاب لأنصف بين الفريقين ؛ فإن الجد جمال الدين الإمام والشيخ تقى الدين فى جهة . وقد صنف جمال الدين فيه كتابا فى أنه واحدة . وابن رجب فى جهة ؛ فإنه صنف فى الوقوع كتابا ، وابن القيم ذكر القولين . لكن ميله إلى عدم الوقوع . فليختار العاقل ما يوجب الإنصاف ، ويختار جوابا يقدم به على رب العباد ، ولا يختار شيئا حمية ورياء ؛ فإن الدنيا مفروغ منها ، وهى زائلة ، فيتخذ لنفسه ما يصلح لرمسه ، وليتخذ جوابا يقف به بين يدى الله عز وجل ، حين يقف حاسرا عريان مكشوف الرأس حيران . فلدنيا جميعها ما تساوى فلس . ولينصف حيث يحق الإنصاف ، ولا يقل فى المسائل باجتهاد نفسه ؛ فإن العلماء رعاة على دين الله ، والراعى مسئول عن رعيته ، فإنه إذا أبصر يوم القيامة ، يوم الحسرة والندامة ـ الأهوال والأمور وديوانه : اتبع الحق ، وخلى الفجور . ولست أقول هذا فى هذه المسألة ، بل فى جميع المسائل . والحذر كل الحذر من أن يبيح ماحرم ، أو يحرم ماحلل ، أو يتكلم فى صفات الله بغير علم ، أو يقول ما يخرج به عن الإسلام . والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

* * *

وجد بآخر الأصل ما نصه : نجز هذا الكتاب يوم الخميس فى شهر جمادى الأولى سنة سبعين وثمانمائة ، على يد جامعه العبد الفقير الضعيف الحقير المعترف بالعجز والتقصير : يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادى المقدسى الحنبلى الجماعيلى . عفى الله عنه ، وفتح له بخير ، ولجميع المسلمين .

علاوة ثانية فى اختيارات
شيخ الإسلام ابن تيمية

بقلم الأستاذ السلفى المحقق

الشيخ محمد بهجت البيطار

« نشرت فى مجلة المجمع العلمى الدمشقى »

بسم الله الرحمن الرحيم

اشتهر شيخ الإسلام ابن تيمية بمسائل أثرت عنه ، وظن كثير من الناس أنه انفرد بها عن غيره ، بل ظنوا أنه خالف فى بعضها الإجماع . وهى أمور اجتهادية يقع فى مثلها الخلاف بين العلماء .

ومن المفروغ منه : أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد بلغ رتبة الاجتهاد فى الأحكام الشرعية ، وأنه كان يفتى الناس بما أدى إليه اجتهاده ، وأنه موافق فى فتاواه بعض الصحابة أو التابعين ، أو أحد أئمة المذاهب الأربعة أو غيرهم ، ممن عاصرهم أو جاء قبلهم أو بعدهم . وقد قال العلامة برهان الدين ابن الإمام محمد المعروف بابن قيم الجوزية : لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع . ومن ادّعى ذلك فهو إما جاهل ، وإما كاذب ، ولكن ما نسب إليه الانفراد به ينقسم إلى أربعة أقسام .

الأول : مايستغرب جدا ، فينسب إليه أنه خالف فيه الإجماع ، لندرة القائل به ، وخفائه على الناس ؛ لحكاية بعضهم الإجماع على خلافه .

الثانى : ما هو خارج عن مذاهب الأئمة الأربعة ، وقال به بعض الصحابة أو التابعين أو السلف ، والخلاف فيه محكى .

الثالث : ما اشتهرت نسبته إليه مما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه ، لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم .

الرابع : ما أفتى به واختاره مما هو خلاف المشهور فى مذهب أحمد ، وإن كان محكياً عنه أوعن بعض أصحابه .

وقد ذكر برهان الدين اختيارات شيخ الإسلام فى هذه الأقسام الأربعة .

فالقسم الأول : عدّ منه فى الطلاق عشر مسائل ، وعدّ منه فى غير الطلاق تسعاً

وعشرين مسألة . ومن مسائل القسم الثانى : سبع عشرة مسألة . ومن الثالث ست عشرة ، ومن الرابع ستا وعشرين .

وتجد هذه المسائل فى مجموع يشتمل على رسالتين

الأولى : فى مذهب الإمام داود الظاهرى، جمعها الأستاذ الشيخ محمد الشطى.

والثانية : فى مسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمعها العلامة برهان الدين المتقدم . وفى الكواكب الدرية من مجموع « الردّ الوافر » المطبوع بمصر ١٣٢٩ شذرة من هذه الاختيارات ، ومعها ذكر من اختارها من أئمة السلف (ص ١٨٤) وما بعدها .

وأهم هذه الأقوال التى اشتد فيها النزاع ، وادعى خصوم الشيخ أنه خرق بها الإجماع ، ثلاث مسائل فيما نراه : الطلاق ، والوسيلة ، وشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المفضلة : حرم مكة ، والمدينة ، والمسجد الأقصى .

ولنا فى هذه القضايا الثلاث كلمات ثلاث ، أختم بها هذه العلاوة .

قضية الطلاق

الطلاق فى الإسلام : لا يكون إلا عن ضرورة و بصيرة ، وذلك بأن يكون الزوجان قانعين بأن لاسبيل لبقائهما على الحياة الزوجية ؛ لموانع جسمية أو نفسية ، خَلقية أو خُلقية ، تجعل صفو العيش كدراً ، وتعرض النسل للمهانة والشقاء . فالفراق فى هذه الحال نعمة لا نقمة ، والزوجان سعيدان به لا شقيان (٤ : ١٣٠ وإن يتفرّقا يُغْنِ الله كُلاًّ من سَعَته) .

وآية ذلك : أن يكون الزوج فى حال الطلاق عاقلا مختاراً ، وأن تكون الزوجة راضية مطمئنة . فيمتعها متاعا حسناً ، ويفارقها بإحسان .

أما إذا لم يكن موجب للفراق : فليس له أن يضارها بالطلاق ، وعليه أن يذكر قول العليم الحكيم : (٤ : ٣٤ فإن أطَعْنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) فهذا

ضمان وأمان لها من الله تعالى طول حياتها عنده ، ما دامت قائمة بواجبها .

أما طلاق الغضبان والسكران ، والطلاق من أجل قضية أجنبية لا علاقة للزوجة بها : فهو طلاق الظالمين لأنفسهم ولأزواجهم . وسيأتى حكمه .

وقد ذكر شيخنا القاسمى رحمه الله آداب التطليق ـ المستنبطة من الكتاب الكريم والسنة الصحيحة ـ فى رسالته التى سماها «الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس» فعدّ منها عشر آداب .

الأول : رعاية المصلحة فى إيقاعه ، بعد التروى والتحاكم .

الثانى : إيقاعه فى حال الخوف من عدم إقامة حدود الله .

الثالث : أن لا يكون القصد بإيقاع الطلاق مضارة الزوجة .

الرابع : أن يطلق لداع ، لا يتأتى معه اتخاذها زوجة .

الخامس : أن لا يطلق ثلاثا دفعة واحدة .

السادس : أن يُشهد على الطلاق .

السابع : أن لا يكون فى حال الغضب .

الثامن : أن ينوى الطلاق ؛ لحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

التاسع : أن يكون التطليق مأذونا فيه من جهة الشارع .

العاشر : أن يكون بإحسان ، لا بإساءة ولا بفحش من الكلام ، ولا بغي ولا عدوان .

هذه الجمل القصيرة كالعناوين لهذه الآداب العشرة التى شرحها أستاذنا فى رسالته . ثم قال : فأمر تعالى المطلقين إذا طلقوا الطلاق المأذون فيه ـ وهو المستوفي شروطه ـ أن يسرحوا نساءهم راضيات عنهم ، داعيات لهم ، ذاكرات لجميلهم ومعروفهم وإحسانهم ، وذلك بأن يحسنوا إليهن بما يمتعوهن به على قدر اليسر والعسر ، وأكد ذلك أيضا بقوله تعالى (٢ : ٢٣٦ متاعاً بالمعروف حقاً على

المحسنين) فجعل ذلك حقا لازما على الذى يحسنون إلى أنفسهم فى المسارعة إلى طاعة الله فيما ألزمهم به ، وأدائهم ما كلّفهم من فرائضه ، ويحسنون إلى المطلقات بالتمتيع على الوجه الذى يحسن فى الشرع والمروءة .

وختم البحث بهذه الكلمة الواعظة : إن القلب ليتفطر ألما . والعين تدمع دما ، على ما أصبحوا فيه من الجهل ، ولا من سائق لهم إلى الفقه والعلم ، حتى أصبحت محاكم القضاء تياراً لأمواج شكاية المظلومات ، وميداناً لجولات دعاوى الزوجات ، وحتى صار المسلمون ـ ببغيهم فى الطلاق ، وهضم حقوق الأزواج ـ عاراً على الإسلام ، وفتنة لسواهم من الأقوام (٦٠:٥ ربنا لاتجعلنا فتنة للذين كفروا ، واغفر لنا ربنا ، إنك أنت العزيز الحكيم) .

والحاصل : أن مسألة الطلاق كمسألة تعدد الزوجات ، شرعت للحاجة إليها ولها شروط وقيود ، تثبت نفعها ، وتمنع ضررها .

الطلاق عند الأجانب

أما الطلاق فى أوربا وأميركا : فالظاهر أنه لا يكون إلا لأسباب تقع بين الزوجين خاصة ، ولكنهم يطلقون لأهون الأسباب وأيسرها ، كقص الشعر ، وحلق اللحية ، ولباس السهرة ، ونحو ذلك ، ولذلك كثر عندهم كثرة هائلة ، وهو طلاق باعثه السآمة والملل ، وحب التنقل ، وله عواقب وخيمة ، ومنها ضياع النسل .

وقد نشرت جريدة الإهرام ـ أول سنة ١٣٥٤ هـ وسنة ١٩٣٥ م ـ انتقاداً للقاضى « لندسى » أشهر قضاة الطلاق فى لوس انجلوس فى ولاية كليفورنيا

خلاصته : أن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم ـ أمريكا الشمالية ـ وتحل محلها الإباحة والفوضى فى العلاقة ما بين النساء والرجال فى زمن قريب . وهى الآن كشركة تجارية ينقضها الشريكان لأوهى الأسباب ، خلافاً لهداية جميع

الأديان ، إذ لا دين ولا حب يربطهما ، بل الشهوات والتنقل فى وسائل المسرات . اهـ

ومن غريب الاتفاق : أنى قرأت فى صحيفة دمشقية صدرت اليوم ـ ٢٢ / ٧ / ١٣٧١ هـ ١٦ / ٤ / ١٩٥٣ م ـ كلمة عن الطلاق عند الأميركيين وأسبابه ، يتبين منها أن نزول المرأة الأمركية — فتاة ومتزوجة — إلى ميدان العمل الخارجى هو الذى أثارها على طبيعتها وشريعتها . ودعاها إلى كراهية البيوت والأزواج والأولاد ! ! ! فقد زادت نسبة النساء العاملات فى السنوات الأخيرة بمقدار ٥٠ ٪ فى حين أن الرجال لم يزيدوا إلا بمقدار ٣٠ ٪

ومما يدل على أن المرأة الأمريكية تفوق جميع نساء العالم نفوذاً : انتشار الطلاق فى أمريكا . والمشاهد : أنه كلما قوى نفوذ المرأة كثر الطلاق ؛ لأن قدرة المرأة على الاستقلال بنفسها ـ استقلالا مادياً وأدبياً ـ يُهوِّن عليها أمر مفارقتها زوجها . ولهذا نجد أن نسبة الطلاق فى أمريكا ثمانية أمثالها فى بريطانيا ، كما نجد أن ٧٠ ٪ من حالات الطلاق تقع بناء على طلب الزوجات ، لا على طلب الأزواج . وقلما نجد الآن فتاة أمريكية ترضى أن تكون رَبَّة بيت فقط ، بل كل فتاة تريد أن تعمل وأن تكسب كالشباب ، و بعد الزواج ترفض المرأة أن تبقى فى بيتها ! !

قلت : سبب هذا الانحلال الخُلقى ، والتدهور الاجتماعى : هو تخلى الرجال عن النساء ، بل دفعهن فى تيار العمل ، واللهو خارج المنزل . فاختل نظام البيوت ، وتقوضت دعائم الأسرة ، وهذا هو الذى يقلدهم فيه من بلاد الشرق عبيد الشهوات ، حتى تتعطل الحياة المنزلية ، وتقفر البيوت من أهلها .

إذا لم تكن فى منزل المرء حرة مدبرة ضاعت مصالح داره

الطلاق فى الإسلام

و بعد ، فلشيخ الإسلام فى الطلاق الشرعى والبدعى كلام يطول ، ولشرحه فى كتب ابن القيم حواش وذيول ، وحسبنا أن نشير إلى مراجعه ، فهى مطبوعة متداولة ، وفيها من حقائق التنزيل والتأويل ما يضمن سلامة الأسر ، بل سعادة البشر ، لو رعوا هذه النصوص حق رعايتها ، ولم يستبدلوا الذى هو أدنى بالذى هو خير . وكتب الشيخين قد أشبعت هذا الموضوع بحثا واستدلالا ، ولم تدع للمبتدعة فيه شبهة ولا مقالا . بل أوردت جميع مقالاتهم وأتت عليها نقضاً و إبطالا . و إنك لتجد هذه المباحث السابغة ، والحجج البالغة ، فى الجزأين ـ الثالث والرابع ـ من فتاوى شيخ الإسلام ، والإغاثتين ـ الكبرى والصغرى ـ لتلميذه ابن القيم ، وله أيضاً سبح طويل فى كتابه « زاد المعاد » وفى تهذيبه لسنن أبى داود . و إليك نبذاً قصيرة منها كلها :

قال شيخ الإسلام فى فتاويه : إن الأصل بقاء النكاح ، ولا يقوم دليل شرعى على زواله بالطلاق المحرّم ، بل النصوص والأصول : تقتضى خلاف ذلك ، ولو غلظ الأيمان التى شرع الله فيها الكفارة بما غلظ ، ولو قصد أن لا يحنث فيها بحال ، فذلك لا يغير شرع الله ، وأيمان الحالفين لا تغير شرع الله .

وقال (ج ٣ ص ٣١) والمرأة إذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدى نفسها منه. وهذا الخلع تَبين به المرأة ، فلا يحل له أن يتزوجها بعده إلا برضاها ، وليس هو كالطلاق المجرد . فإن ذلك الخلع هو الفرقة بعوض، فمتى فارقها بعوض فهى مفتدية لنفسها به ، وهو خالع لها بأى لفظ كان . وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها ، لا باللفظ وحده . فما كان خلعاً فهو خلع بأى لفظ كان ، وما كان طلاقاً فهو طلاق بأى لفظ كان ، وما كان يميناً فهو يمين ، وما كان إيلاء فهو إيلاء ، وما كان ظهاراً فهو ظهار . والله تعالى ذكر فى كتابه : الطلاق ، واليمين ،

والظهار ، والإيلاء ، والافتداء ـ وهو الخلع ـ وجعل لكل واحد حكماً . فيجب أن نعرف حدود ما أنزل الله على رسوله ، وندخل فى الطلاق ما كان طلاقاً ، وفى اليمين ما كان يميناً . اهـ باختصار .

وفى (ج ٣ ص ٣٣ و ٣٤) : إن كتاب الله قد بين أن الطلاق بعد الدخول لايكون إلا رجعياً ، وليس فى كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول . ولو قال : أنتِ علىّ كظهر أمى ، وقصد به الطلاق : فإن هذا لايقع به الطلاق عند عامة العلماء . وفى ذلك أنزل الله القرآن ؛ فإنهم كانوا يعدّون الظهار طلاقا ، والإيلاء طلاقا ، فرفع الله ذلك كله ، وجعل فى الظهار الكفارة الكبرى وجعل الإيلاء يميناً يتربص فيها الرجل أربعة أشهر ، فإما أن يمسك بمعروف ، أو يُسَرِّح بإحسان . وكل يمين يحلف عليها المسلمون من أيمانهم : ففيها كفارة يمين ، كما دل عليه الكتاب والسنة .

وفى (ج ٣ ص ٢٤٦) من « زاد المعاد » : وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذى أذن الله فيه وأباحه ، إذا كان من مكلف مختار ، عالم بمدلول اللفظ ، قاصد له . واختلفوا فى وقوع المحرم من ذلك . ونحن نذكر المسألتين تحريراً وتقريراً ، كما ذكرناهما تصويراً .

وفيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان . ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » وإسناده على شرط مسلم . اهـ

قال البخارى فى صحيحه : باب الطلاق فى الإغلاق ، والسكران والمجنون وأمرهما ، والغلط والنسيان فى الطلاق ، والشك ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى » ـ إلى قوله : وقال عثمان «ليس لمجنون ولا سكران طلاق» وقال ابن عباس : « طلاق السكران والمستكره ليس بجائز » . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً : عثمان ، وأبو الشعثاء ، وعطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، والقاسم ، وعمر بن عبد العزيز . وذكره ابن أبى شيبة عنهم بأسانيد صحيحة . وبه قال ربيعة والليث و إسحاق والمزنى . واختاره الطحاوى .

وفى أعلام الموقعين (ج ٣ ص ٣٣٢) ـ بعد أن ذكر من ذهب إلى القول بعدم نفوذ طلاق السكران من الحنفية والشافعية ـ قال : والصحيح أنه لا عبرة بأقواله : من طلاق ولا عتاق ، ولا بيع ، ولا هبة ، ولا وقف ، ولا إسلام ، ولا ردّة ولا إقرار ، لبضعة عشر دليلا ، ثم فصل القول فى ذلك كله تفصيلا .

ومن زاد المعاد (ج ٤ ص ٢٨٠)[1] وأما طلاق الإغلاق : فقد قال الإمام أحمد فى رواية حنبل : وحديث عائشة رضى الله عنها « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » يعنى : الغضب .

قال شيخنا ـ يعنى ابن تيمية ـ وحقيقة الإغلاق : أن يُغْلَق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام ، ولا يعلم به ، كأنه انغلق عليه قصده و إرادته اه .

قلت : قال أبو العباس المبرد الغلق : ضيق الصدر ، وقلة الصبر ، بحيث لا يجد له مخلصا .

قال شيخنا : و يدخل فى ذلك : طلاق المكره والمجنون ، ومن زال عقله لسكر أو غضب ، وكل من لا قصد له ، ولا معرفة له بما قال . اه .

وفى أعلام الموقعين : المخرج الأول : أن يكون المطلق أو الحالف زائل العقل إما بجنون ، أو إغماء ، أو شرب دواء ، أو وسوسة . وهذا المخرج مجمع عليه بين الأمة . اه باختصار قليل .

ثم قال : المخرج الخامس : أن يفعل المحلوف عليه ذاهلا ، أو ناسياً ، أو مخطئاً أو جاهلا ، أو مكرهاً ، أو متأولا ، أو معتقداً أنه لا يحنث به ـ تقليداً لمن أفتاه

---

(١) طبع مطبعة السنة المحمدية .

بذلك ـ أو مغلوباً على عقله ، أو ظناً منه أن امرأته طلقت ، فيفعل المحلوف عليه بناء على أن المرأة أجنبية ، فلا يؤثر فعل المحلوف عليه فى طلاقها شيئاً . اهـ .

وفى فتاوى شيخ الإسلام : ولا يقع طلاق المكره . والإكراه يحصل : إما بالتهديد ، أو بأن يغلب على ظنه أنه يضره فى نفسه أو ماله .

وفى (ج ٣ ص ١٥٢) : ومن حلف بالطلاق كاذباً يعلم كذب نفسه : لا تطلق زوجته ، ولا يلزمه كفارة يمين .

وقال أيضاً : ومن علق الطلاق على شرط أو التزمه ، لايقصد من ذلك إلا الحض أو المنع : فإنه يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث .

وفى (ص ١١٢ ج ٤) : ولو حلف بالثلاث ، فقال : الطلاق يلزمنى ثلاثا لأفعلن كذا : فكان طائفة من السلف والخلف من أصحاب مالك وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون بأنه لايقع به الثلاث . لكن منهم من يوقع به واحدة . وهذا منقول عن الصحابة والتابعين ، وغيرهم فى التنجيز ، فضلا عن التعليق واليمين . وهذا قول من اتبعهم على ذلك من أصحاب مالك وأحمد وداود فى التنجيز والتعليق والحلف .

وفى (ص ١١٦) : الثانى صيغة قَسَم ، كقوله : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا ، أو لا أفعل كذا : فهذا يمين باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف الفقهاء ، واتفاق العامة ، واتفاق أهل الأرض . اهـ

* * *

وكان الفراغ من طبع هذه المجموعة النفيسة وتصحيحها يوم السبت ٤ من شهر شوال سنة ١٣٧٢ هـ الموافق ١٨ إبريل سنة ١٩٥٣ م

وذلك بمطبعة السنة المحمدية

وصلى الله وسلم و بارك على عبد الله ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه